مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني ؒ

المتوفّى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء السابع

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء السابع

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

بسم الله الرحمن الرحیم



بسمه تعالى

طبع هذا المجلّد من كتاب

«مصباح الفقيه»

لذكرى هؤلاء الأخيار

١ ـ المرحوم المغفور له الحاج أبي القاسم علاقه بنديان

٢ ـ المرحوم المغفور له الحاج محمّد علاقه بنديان

٣ ـ المرحومة المخدّرة الحاجّة اختر خزائى

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل

و يوصل ثوابه لأرواحهم

غفرالله لنا و لهم فإنّه غفور رحيم



هويّـة الكتـاب

الكتاب: مصباح الفقيه /ج ٧

المؤلّف: العلّامة آقا رضا الهمداني

التحقيق: محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي

الإشراف: السيّد نورالدين جعفريان

نشر: منبع

التصوير الفنّي (الزينگغراف) ـ المطبعة: عترة

الطبعة: الأُولى ـ ربيع الثاني ـ ١٤٢٢ هـ

الكمّية: ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ١٠٠٠ تومان



اللّهمّ كُنْ لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه

و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة وليّاً

و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتّى تسكنه

أرضك طوعاً و تمتّعه فيها طويلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّدٍ و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(الركن الرابع) من كتاب الطهارة: **(في النجاسات و أحكامها)**.

أمّا النجاسة فهي لغةً: القذارة.

و في عرف الشارع و المتشرّعة: قذارة خاصّة مجهولة الكنه لدينا اقتضت وجوب هجرها في أمور مخصوصة، فكلّ جسم خلا عن تلك القذارة فهو طاهر نظيف شرعاً.

و هل هي صفة متأصّلة مقتضية لإيجاب الهجر، أو أنّها منتزعة من حكم الشارع بالهجر في تلك الأمور لمصلحةٍ رآها الشارع؟ وجهان، بل قولان، أشبههما بظواهر الأدلّة: الأوّل.

و كيف كان يقع **(القول)** في هذا الركن في مقامين:

الأوّل: (في) تشخيص أعيان **(النجاسات)**.

(و هي عشرة أنواع) على ما في المتن و غيره من جملة من الكتب، بل ولعلّه هو المشهور.

(الأوّل و الثاني): ما يستحقّ إطلاق اسم **(البول و الغائط)** عليه عرفاً، ولا يصحّ سلب الاسم عنه حقيقةً، فمثل الدود و الحَبّ الخارج من المحلّ صحيحاً غير مستحيل خارج من الموضوع، من كلّ حيوان **(ممّا لا)** يجوز أن **(يؤكل لحمه)** آدمياً كان أم غيره **(إذا كان للحيوان نفس سائلة)**.

و البحث عن نجاسة فضلات المعصومين المنزّهين عن الرجس إساءة الأدب.

و الذي تقتضيه القواعد التعبّديّة: التجنّب عنها في المأكول و المشروب و الصلاة و نحوها من الأمور المشروطة بالطهارة، فلعلّ حكمته الاطّراد في الحكم أو غيره من الحِكَم المقتضية للاجتناب، لا الاستقذار، فليس علينا البحث عن تحقيق السبب بعد إطلاق الأمر بإزالة البول عن الثوب عند إرادة الصلاة، و النهي عن شربه، و لم يثبت ما يقتضي التقييد بالنسبة إلى أحد و إن روي أنّ أمّ أيمن شربت بول النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقال لها النبيّ صلّى الله عليه و آله: «إذنْ لا تلج النار بطنك»[1] فلذلك قال الشافعي بطهارة بوله على ما قيل[2]. لكنّ الرواية لم تثبت.

و كيف كان فلا شبهة و لا خلاف في نجاسة البول و الغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة لا يؤكل لحمه، عدا ما سيأتي التكلّم فيه، بل عن المعتبر: أجمع

---

(١) أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز ١:٣٧، و انظر: المستدرك ـ للحاكم ـ ٤:٦٣-٦٤.

(٢) القائل هو المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٤١٠-٤١١، و انظر: العزيز شرح الوجيز ١:٣٦.

علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط ممّا لا يؤكل لحمه، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة[١]. انتهى.

و المراد بالنفس السائلة ـ على ما نُسب إلى أهل اللغة و الأصحاب ـ الدم الذي يجتمع في العروق، و يخرج عند قطعها بقوّة و دَفْقٍ، لا كدم السمك[٢]، بل هذا هو المتبادر من توصيف النفس بالسائلة في مقام التحديد، لا مطلق الجريان، كما قد يُتوهَّم.

و كيف كان فمراد الأصحاب بالسائلة ـ على الظاهر ـ ليس إلّا ما عرفت و إن اختلفت عبائر بعضهم؛ إذ لا خلاف عندهم ـ على الظاهر ـ في كون السمك و نحوه ـ ممّا يخرج دمه بالرشح ـ من غير ذي النفس، مع جريان دمه عند الخروج و بعده.

فمناقشة بعضٍ[٣] في تفسير مرادهم بما عرفت ـ نظراً إلى كون السيلان عرفاً مساوقاً للجريان الذي هو أعمّ من ذلك ـ في غير محلّها.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ نجاسة البول و العذرة من الإنسان بل و بعض صنوف الحيوانات كالهرّة و الكلب و نحوهما كادت تكون ضروريّةً، كطهارة الماء، بل قد أشرنا إلى انعقاد الإجماع على نجاستهما في غير ما سيأتي الكلام فيه، فلا ينبغي إطالة الكلام بذكر الأخبار الخاصّة المتظافرة الدالّة على نجاستهما من الإنسان أو من غيره ممّا لاشبهة فيه، و إنّما الإشكال في تشخيص الحكم في المورد الذي

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٥٨، وانظر: المعتبر ١: ٤١٠.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٦، وانظر أيضاً الحدائق الناضرة ٥: ٢.

(٣) لم نتحقّقه.

وقع الخلاف فيه، و هو في مقامين:

أحدهما: في خرء غير المأكول من الطير و بوله.

و قد نُسب إلى المشهور القول بنجاستهما[١].

و عن بعضٍ دعوى الإجماع عليها[٢] صريحاً، كما هو ظاهر غيره ممّن ادّعى الإجماع على نجاستهما من غير مأكول اللحم مطلقاً.

لكن تصريح بعضهم[٣] - بعد أن ادّعى الإجماع على الإطلاق - بوقوع الخلاف في الطير ربّما يشهد بإرادته من معقد إجماعه ماعداه.

و كيف كان فقد حكي عن الصدوق و العماني و الجعفي القول بطهارتهما[٤].

و عن الشيخ في المبسوط موافقتهم، إلّا أنّه استثنى منه الخشّاف[٥].

و عن العلّامة في المنتهى و شارح الدروس و كاشف الأسرار و الفخريّة وشرحها و شرح الفقيه للمجلسي و حديقته و المفاتيح كما في كشف اللثام والمدارك و الحدائق و المستند متابعتهم[٦].

---

(١) نسبه إليه صاحب كشف اللثام فيه ١: ٣٨٩، و كذا صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٧٥، و الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٦.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٦ عن المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤١٠.

(٣) كالمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤١٠ و ٤١١، و العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ١٥٩.

(٤) حكاه عنهم الشهيد في الذكرى ١: ١١٠، و العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٥٩، وانظر: الفقيه ١: ٤١.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ١١٠، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٥٩، وانظر: المبسوط ١: ٣٩.

(٦) منتهى المطلب ١: ١٥٩-١٦٠، مشارق الشموس: ٢٩٦، روضة المتّقين ١: ٢١٠-٢١١،=

لكن في المدارك بعد جَزْمه بطهارة الخرء تردَّد في البول نوعَ تردّدٍ، إلّا أنّه قوّى طهارته أيضاً[١].

و حكي عن البحار و الذخيرة القولُ بطهارة الذرق مع التردّد في البول[٢].

حجّة القول بالطهارة مطلقاً بعد الأصل و عموم «كلّ شيْ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٣] خصوص موثّقة أبي بصير ـ بل مصحّحته ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ شيْ يطير فلا بأس بخرئه و بوله»[٤].

و استدلّ له أيضاً في المدارك بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطائر و غيره هل يحكّه و هو في صلاته؟ قال: «لا بأس»[٥] فإنّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم[٦].

و فيه: أنّ الجواب مسوق لنفي البأس عن الحكّ ـ الذي استفهم السائل

= مفاتيح الشرائع ١:٦٥، كشف اللثام ١:٣٨٩-٣٩٠، مدارك الأحكام ٢:٢٦٢، الحدائق الناضرة ٥:١١، مستند الشيعة ١:١٤١، و أمّا كشف الأسرار و الفخريّة و شرحها و الحديقة للمجلسي فبعضها مخطوط، و بعضها لم يكن متوفّراً لدينا، وانظر أيضاً جواهر الكلام ٥:٢٧٥، و كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣٦.

(١) مدارك الأحكام ٢:٢٦٢.

(٢) بحار الأنوار ٨٠:١١١، ذخيرة المعاد:١٤٥، و انظر: جواهر الكلام ٥:٢٧٥.

(٣) التهذيب ١:٢٨٤-٢٨٥/٨٣٢، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٤) الكافي ٣:٥٨/٩، التهذيب ١:٢٦٦/٧٧٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٥) الفقيه ١:١٦٤-١٦٥/٧٧٥، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١.

(٦) مدارك الأحكام ٢:٢٦٠.

عنه ـ في الصلاة، و احتمل كونه منافياً للصلاة، لا عن خرء الطائر و غيره الذي جرى ذكرهما في السؤال من باب المثال، فلو كان ترك الاستفصال مقتضياً للعموم في الخرء، لكان في غيره أيضاً كذلك، و هو كماترى.

و أجاب العلّامة في محكيّ[١] المختلف عن موثّقة أبي بصير: بأنّها مخصوصة بالخشّاف إجماعاً، فيختصّ بما شاركه في العلّة، و هو عدم كونه مأكولاً[٢]. انتهى.

فكأنّه أراد بهذا الجواب إبطال استدلال الشيخ بالرواية لمذهبه، فمراده بالإجماع موافقة الخصم، لا الإجماع المصطلح حتّى يورد عليه بمناقضته لما حكاه في صدر المسألة عن ابن بابويه و ابن أبي عقيل من القول بالطهارة مطلقاً[٣].

و أمّا ما فرّعه عليه من إلحاق ما شاركه في العلّة فهو بظاهره قياس محض في مقابل النصّ حتّى أنّه اعترضه غير واحد بذلك.

لكنّه على الظاهر أراد بذلك تحكيم ما دلّ على نجاسة البول و العذره من غير المأكول مطلقاً على هذه الرواية في مورد الاجتماع بجعل الخشّاف شاهداً عليه حيث يختلّ به عموم الرواية، و تتقوّى به أدلّة المشهور.

و كيف كان فستعرف ما في هذه المحاكمة.

و استدلّ للمشهور: بالإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحقّقة.

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٦١.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٩٩، ذيل المسألة ٢٢٠.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٩٨، المسألة ٢٢٠.

و حسنة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[١].

و في رواية أُخرى عنه: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»[٢].

و المناقشة فيهما: بأنّ وجوب الغسل لازم أعمّ؛ لإمكان كونه واجباً تعبّديّاً، أو لإزالة أجزاء غير المأكول ممّا لا ينبغي الالتفات إليها بعد معهوديّة نجاسة البول في الجملة من الصدر الأوّل، و كون المقصود بالحكم في الأخبار المتظافرة الواردة في مطلق البول بيانَ حكمه من حيث النجاسة.

كما يشهدُ بذلك ـ مضافاً إلى التدبّر في الأخبار ـ فَهْمُ الأصحاب النجاسةَ من الأمر بالغسل في مثل هذه الموارد، بل المتبادر عرفاً من الأمر بغسل الثوب من البول ليس إلّا إرادة تنظيفه منه، فيُفهم من ذلك أنّ البول لدى الشارع من القذارات التي تجب إزالتها، و هذا معنى النجاسة.

و استدلّ لهم أيضاً: بمفهوم الوصف الوارد في مقام بيان الضابط في موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٣].

و حسنة زرارة أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٤].

و المرويّ عن قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: لا بأس ببول ما أُكل لحمه»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٥٧/٣، التهذيب ١: ٢٦٤/٧٧٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٦/١٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٦/٧٨١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٧/١، التهذيب ١: ٢٤٦/٧١٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٥) قرب الإسناد: ١٥٦/٥٧٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٧.

و فيه: أنّها مسوقة لبيان ضابط الطهارة، فلا يستفاد منها الانتفاء عند الانتفاء على الإطلاق.

نعم، قد يُستشعر منها ذلك استشعاراً ضعيفاً لا يُعتدّ به، كاستشعار النجاسة في غير الطير من قوله عليه السلام: «الذي يطير فلا بأس بخرئه و بوله»[1].

نعم، لا بأس بعدّ مثل هذه الأمور مؤيّداتٍ للمشهور، كما أنّه يؤيّدهم أيضاً معروفيّة الملازمة بين حلّيّة الأكل و طهارة البول عند الرواة، كما يفصح عن ذلك خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[2] فيُظَنّ بمثل هذه المؤيّدات ثبوت الملازمة بين الحرمة و النجاسة أيضاً و إن كان قد يوهن بمثل هذه الرواية إشعار الروايات السابقة أيضاً حيث ظهر منها إناطة نفي البأس بكون الحيوان مُعدّاً للأكل، فيكون المراد بالبأس ـ الثابت بالمفهوم ـ مايعمّ الكراهة.

كما يؤيّد هذا المعنى رواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، فأمّا[3] الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[4].

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ١١، الهامش (٤) و في المصدر: «كلّ شيء يطير...».

(٢) الكافي ٣: ٥٧/ ٤، التهذيب ١: ٢٦٤/ ٧٧٢، الاستبصار ١: ١٧٩/ ٦٢٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٣) في «ض ١١» و الاستبصار: «و أمّا».

(٤) التهذيب ١: ٢٤٧/ ٧١١، الاستبصار ١: ١٧٩/ ٦٢٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٩.

و كيف كان فغاية ما يمكن استفادته من الأخبار المتقدّمة نجاسة بول غير المأكول، و أمّا نجاسة خرئه مطلقاً فربما يستدلّ لها بالإجماع المركّب، و بالأخبار الدالّة على نجاسة العذرة مطلقاً.

مثل: مرسلة موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذُبحت، فقال: «يغسل ما في جوفها ثمّ لابأس به، و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلّالة»[1] و رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»[2] فإنّ ترك الاستفصال في مثل هذه الروايات يفيد العموم، و العذرة ـ على ما يظهر من غير واحد من اللغويّين ـ مرادفة للخرء، فيتمّ الاستدلال، و لا اعتداد بما يظهر من بعضهم[3] من اختصاصها بفضلة الإنسان.

و فيه: بعد تسليم كونها حقيقةً في الأعمّ، فلا ينبغي التأمّل في انصرافها في مثل هذه الأخبار إلى عذرة الإنسان خصوصاً بملاحظة استلزام التعميم ارتكابَ التخصيص بإخراج مأكول اللحم، و لا أقلّ من انصرافها عن رجيع الطير، كفضلات ما لا نفس له. فعمدة المستند للتعميم هو الإجماع و عدم القول بالفصل، المعتضد ببعض المؤيّدات المورثة للوثوق بعدم الفرق بينها و بين البول من كلّ حيوان من حيث النجاسة و الطهارة.

---

(١) الكافي ٦: ٢٥١-٢٥٢/٥، التهذيب ٩: ١٩٤/٤٧، الاستبصار ٤: ٢٨٧/٧٨، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٩/٤، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٢.

(٣) النهاية ـ لابن الأثير ـ ٣: ١٩٩.

و ما سمعته من بعض[١] المتأخّرين من الترديد فيه لا يوجب الوسوسة في الحكم بعد احتفاف نقل الإجماع بأمارات الصدق، فالشأن إنّما هو في إثبات نجاسة بول الطير، فإنّ عمدة مستندها حسنة ابن سنان، المتقدّمة[٢].

و أمّا نقل الإجماع: فلا اعتداد به بعد تحقّق الخلاف قديماً و حديثاً و تصريح غير واحد من ناقليه بذلك.

و أمّا الحسنة: فلا تصلح لمعارضة الموثّقة: لضعف ظهورها بالنسبة إلى الطير، بل ربما يدّعى انصرافها عنه بعدم[٣] معهوديّة البول للطير أو ندرته، كما في الخشّاف.

و لا ينافي ذلك وقوع التصريح بنفي البأس عنه في الموثّقة؛ لكونها مسوقةً لبيان إعطاء الضابط، فلا ينافيه ندرته بل عدم وجوده بالفعل، بل يكفي فيه مجرّد الفرض الغير المستحيل في العادة، و هذا بخلاف الحسنة التي ورد الأمر فيها بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه؛ فإنّ المتبادر منه إرادة الحيوانات التي يتعارف لها البول، و يتعارف وصول بولها إلى الثوب، دون الفرضيّات.

هذا، مع إمكان أن يدّعى انصراف إطلاق مأكول اللحم و غيره عن مثل الخشّاف و نحوه ممّا لا اعتداد بلحمه عرفاً.

لكنّ الإنصاف أنّ دعوى انصراف مثل قوله: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما

---

(١) أي: صاحبا البحار و الذخيرة، و تقدّم قولهما في ص ١١.

(٢) في ص ١٣.

(٣) في «ض ١٠ و ١١»: «لعدم».

لا يؤكل لحمه»[1] عن مثل الخشّاف مع عموم الابتلاء به و وفور بوله إن كان ما يقذفه من الماء حالَ الطيران بولَه ـ كما هو الظاهر ـ لا من حلقه ـ كما احتمله بعض ـ غير مسموعة.

فالأولى هو الاعتراف بدلالة الرواية على المدّعى، لكنّها قاصرة عن معارضة الموثّقة التي هي صريحة في نفي البأس، و كالصريحة في العموم، بل يتعذّر ارتكاب التخصيص في الموثّقة بحملها على إرادة خصوص مأكول اللحم من الطير؛ لأنّ تقييد الموضوع بوصف الطيران من غير أن يكون له مدخليّة في الحكم و لا في إحراز موضوعه و كون المناط حلّيّة الأكل من غير فرق بين الطائر و غيره في حدّ ذاته مستهجن عرفاً و لو بقرينة متّصلة، كما لو قال: «الذي يؤكل لحمه و يطير» إلى آخره، فضلاً عن أن يؤخذ الموصوف مستقلاً عنواناً للموضوع في مقام إعطاء القاعدة.

و لو سُلّم قبولها للتخصيص، فلا شبهة في أنّ التصرّف في الحسنة أهون.

و لو سُلّم المكافئة الموجبة لإجمال الروايتين في مورد الاجتماع، فالمرجع على الأظهر عموم «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[2] لا المرجّحات السنديّة، كما في المتعارضين المتباينين.

و لو سُلّم الرجوع إلى المرجّحات السنديّة، أيضاً لا يبعد أرجحيّة الموثّقة؛ لأوثقيّة رجالها، و لا أقلّ من مكافئتها للحسنة.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣، الهامش (٢).

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ١١، الهامش (٣).

و توهّم كون الحسنة مشهورةً بين الأصحاب فتترجّح بذلك على الموثّقة **مدفوع** بأنّ المسلّم فتوى المشهور بمضمون الحسنة، و لم يثبت بل لم يظنّ باستنادهم إليها في فتواهم حتى يترجّح بذلك سندها، بل المظنون كون الموثّقة من الروايات المشهورة التي عرفها كلّ الأصحاب، و عمل بها بعضهم، و طرحها الآخرون، و هذا لايوجب وهناً في سندها.

و لو سُلّم أرجحيّة الحسنة بواسطة الشهرة بل سقوط الموثّقة عن الحجّيّة؛ لإعراض المشهور، فغاية ما يُفهم منها نجاسة بول الطير الغير المأكول، و لم يُعرف لغير الخشّاف من الطيور بولٌ حتّى يتمّ به الاستدلال لمذهب المشهور؛ لعدم القول بالفرق، بل المعروف اختصاص الخشّاف بالبول، و القول بالتفصيل بينه وبين غيره من الطيور محقّق، كما سمعته من الشيخ.

و من هنا ظهر لك وجهٌ آخر لعدم إمكان تخصيص الموثّقة بالحسنة حيث إنّ الظاهر عدم البول لما يؤكل لحمه من الطيور، فتكون الموثّقة بمنزلة الخاصّ المطلق، فيخصّص بها إطلاق الحسنة.

و كيف كان فلا شبهة في عدم صلاحيّة الحسنة لمعارضة الموثّقة بوجه.

و قد اعترف بذلك شيخ مشايخنا المرتضى[1] رحمه‌الله.

لكنّه رجّح مقالة المشهور بمفهوم موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «خرء الخطّاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه، و لكن كره أكله لأنّه استجار بك

(١) كتاب الطهارة: ٣٣٧.

و آوى إلى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره»[1] حيث علّل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران.

و فيه: أنّ غايته الإشعار بالعلّيّة.

و لعلّ النكتة في ذكر قوله عليه السلام: «هو ممّا يؤكل لحمه» التنبيه على تحقّق حلّ اللحم الذي هو في حدّ ذاته سبب لنفي البأس و لو من غير طيران، فلا ينافي ذلك كون الطيران أيضاً سبباً.

و على تقدير تسليم ظهوره في المدّعى فليس على وجه يعارض ظهور الموثّقة التي عرفت عدم قبولها للصرف، بل لو سُلّم صراحتها في السببيّة المنحصرة، لتعيّن حمل البأس المفهوم منها على ما يعمّ الكراهة، كما في رواية عبدالرحمن، المتقدّمة[2]، جمعاً بينها و بين الموثّقة.

فظهر بما ذكرنا عدم صلاحيّة شيء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور، فالقائل بالطهارة مستظهر بحجّيّة، بل لو لم يكن له النصّ الخاصّ، لكفاه الأصل، و عموم «كلّ شيء نظيف»[3] إلى آخره.

لكنّ الذي أوقعنا في الريبة من هذا القول وضوح ضعف مستند المشهور، و عدم صلاحيّته لمعارضة الأصل، فضلاً عن النصّ الخاصّ، فيُظنّ بذلك أنّ استدلالهم بمثل هذه الأدلّة لم يكن إلّا من باب تطبيق الدليل على المدّعى،

---

(١) أوردها العلاّمة الحلّي في مختلف الشيعة ٨: ٣١٠، ضمن المسألة ٢٥ نقلاً عن كتاب عمّار ابن موسى.

(٢) في ص ١٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١١، الهامش (٣).

لا استفادة المدّعى من الدليل.

فالذي يغلب على الظنّ معهوديّة الكلّيّة ـ أعني نجاسة البول و الخرء من كلّ ما لا يؤكل لحمه ـ لديهم، و وصولها إليهم يداً بيد على سبيل الإجمال، كجملة من أحكام النجاسات، فلمّا أرادوا إثباتها بالبرهان تشبّثوا بمثل هذه الأدلّة القاصرة، و مَنْ خالفهم نظر إلى قصور الأدلّة، لا إلى معهوديّة المدّعى، التي ألجأتهم إلى الاستدلال بها.

فالإنصاف أنّ مخالفة المشهور في مثل هذا الفرع في غاية الإشكال، لكن موافقتهم ـ بطرح النصّ الخاصّ و رفع اليد عن الأصول المعتبرة ما لم يحصل القطع بتحقّق الكلّيّة في الشريعة على وجه لا تقبل التخصيص ـ أشكل، فالمسألة موقع تردّد، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

هذا كلّه في غير الخشّاف، و أمّا الخشّاف فقد يقال بأنّ المتعيّن نجاسة بوله؛ لرواية داوُد الرقّي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه و لا أجده، قال: «اغسل ثوبك»[1].

و هذه الرواية مستند الشيخ في استثنائه الخشّاف في المبسوط على ما حكي[2] عنه.

و فيه: أنّها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس

---

(١) التهذيب ١: ٧٧٧/٢٦٥، الاستبصار ١: ٦٥٨/١٨٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ١١٠، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٥٩، وانظر: المبسوط ١: ٣٩.

بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف»[١].

و في المدارك ـ بعد نقله من الشيخ رحمه الله احتجاجه بالرواية السابقة و الجواب عنه بمعارضتها بخبر غياث ـ قال: و هذه الرواية أوضح سنداً و أظهر دلالةً من السابقة، و أجاب عنها في التهذيب بالشذوذ، أو الحمل على التقيّة، و هو مشكل[٢]. انتهى.

واعترضه في الحدائق بقوله: و أنت خبير بما فيه، فإنّي لا أعرف لهذه الأوضحيّة سنداً و لا الأظهريّة دلالةً وجهاً، بل الروايتان متساوقتان سنداً و متناً، كما لا يخفى.

و يمكن ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسي ـ عطر الله مرقده ـ عن الراوندي في كتاب النوادر أنّه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف، قال: «لا بأس»[٣]. انتهى.

أقول: و أنت خبير بما في منع الأظهريّة من المجازفة، بل الرواية الثانية بمنزلة النصّ، و الرواية الأُولى غايتها الظهور، بل الرواية الثالثة ـ المحكيّة عن النوادر ـ أظهر، فمقتضى الجمع بين الروايات: حمل الأمر بالغسل على الاستحباب.

---

(١) التهذيب ١: ٧٧٨/٢٦٦، الاستبصار ١: ٦٥٩/١٨٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٢، وانظر: التهذيب ١: ٢٦٦، ذيل ح ٧٧٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ١٥، وانظر: بحار الأنوار ٨٠: ١٣/١١٠، و لم نجده في النوادر.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ضعف الروايتين و عدم انجبارهما بعمل الأصحاب يمنع عن الاعتماد عليهما، لكنّك خبير بأنّ رواية داوُد لاتقصر عنهما في الضعف.

و توهّم انجبارها بالشهرة **مدفوع**: بأنّه لم يُعرفْ عامل بها عدا الشيخ في المبسوط، فإنّ المشهور و إن قالوا بمضمونها لكن مستندهم على الظاهر ليس إلّا الكلّيّة المقرّرة عندهم، لا هذه الرواية.

هذا، مع ما أشرنا إليه سابقاً من عدم معروفيّة البول لشيءٍ من الطيور عدا الخشّاف، فتكون ـ على هذا التقدير ـ موثّقة[1] أبي بصير ـ المصرّحة بنفي البأس عن بول الطير ـ بمنزلة النصّ فيه، و لا أقلّ من قوّة ظهورها في إرادته، فيُشكل رفع اليد عنه بمجرّد الأمر بغسل الثوب، الممكن حمله على الاستحباب أو غيره من المحامل، فالروايتان لو سُلّم قصورهما عن الحجّيّة فلا أقلّ من تأييدهما لمضمون الموثّقة، و تأثيرهما في عدم الاعتماد على رواية داوُد، التي لاتقصر عنهما في الضعف.

فالقول بالتفصيل في غاية الضعف، و الأشبه بالقواعد هو القول بالطهارة مطلقاً، لكنّ الجزم به في غاية الإشكال.

نعم، لاينبغي الاستشكال في طهارة خرء الخطّاف و لو على القول بحرمة لحمه، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ موثّقة عمّار، المتقدّمة[2].

---

(١) تقدّمت الموثّقة في ص ١١.

(٢) في ص ١٨.

المقام الثاني: بول الرضيع.

و المشهور بين الأُصحاب أنّه لافرق في نجاسة بول الإنسان بين الصغير منه و الكبير، بل عن السيّد دعوى الإجماع عليه[١].

خلافاً لما حكاه في المدارك[٢] و محكيّ المختلف[٣] عن ابن الجنيد أنّه قال: بول البالغ و غير البالغ نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس.

و استدلّ له: بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها، و لبن الغلام لايغسل منه الثوب ولابوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين»[٤].

و استدلّ له أيضاً في الحدائق[٥] و غيره[٦]: بما رواه المجلسي رحمه الله في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي بإسناده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ، «قال: قال عليّ عليه السلام : بال الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام على ثوب

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢٦٣:٢، وانظر: مسائل الناصريّات: ٨٨، المسألة ١٣.

(٢) مدارك الأحكام ٢٦٣:٢.

(٣) الحاكي عن المختلف ٣٠١:١، المسألة ٢٢٢ هو البحراني في الحدائق الناضرة ١٧:٥.

(٤) التهذيب ٧١٨/٢٥٠:١، الاستبصار ٦٠١/١٧٣:١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١٨:٥-١٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٧٤:٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه»[١].

و يرد عليه ـ مضافاً إلى الطعن في سند الروايتين، و شذوذهما، و اشتمال أولاهما ـ التي هي على الظاهر مستنده ـ على ما لا نقول به ـ معارضتهما لصحيحة الحلبي أو حسنته، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله»[٢].

و أُجيب[٣] أيضاً بالقول بموجَبهما، فإنّ انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصبّ، و نحن إنّما أوجبنا الثاني لا الأوّل.

و فيه نظر؛ فإنّ للروايتين قوّة ظهور في الطهارة، كما لا يخفى على المتأمّل، فليس مجرّد القول بعدم وجوب الغسل عيناً التزاماً بموجَبهما، فالأولى في الجواب ما ذكرناه.

و الحقّ عدم جواز الاعتماد على مثل هذه الروايات الضعيفة المخالفة لعمل الأصحاب في رفع اليد عن مقتضيات الأدلّة العامّة و الخاصّة. **فالأظهر** نجاسة بول الصبي كغيره.

ثمّ إنّ مقتضى عموم روايتي[٤] ابن سنان و معاقد الإجماعات المحكيّة: اطّراد الحكم بنجاسة البول و الخرء في كلّ حيوان لا يؤكل لحمه **(سواء كان**

(١) بحارالأنوار ٨٠: ١١/١٠٤، وانظر: النوادر ـ للراوندي ـ: ٣٣٧/١٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٦/٥٦، التهذيب ١: ٧١٥/٢٤٩، الاستبصار ١: ٦٠٢/١٧٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) المجيب هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٦٣.

(٤) تقدّمتا في ص ١٣.

جنسه حراماً كالأسد) و السنّور و الفأرة و نحوها **(أو عرض له التحريم كالجلّال)** و الموطوء ممّا كان محلّلاً بالأصل، بل عن التذكرة نفي الخلاف في إلحاقهما بغير المأكول[١]، و عن ظاهر الذخيرة و الدلائل و صريح المفاتيح الإجماع عليه[٢].

و عن الغنية الإجماع على إلحاق خصوص الجلّال[٣].

و عن المختلف و التنقيح الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلّال[٤].

و حينئذٍ لايبقى مجال لتوهّم معارضة العمومات بإطلاق ما دلّ على طهارة بول مثل الغنم و البقر و البعير و نحوها، الشامل لحالتي الجلل و نحوها[٥]، مع اندفاعه من أصله بالنظر إلى سائر الأدلّة الدالّة على إناطة الطهارة بحلّيّة الأكل، الظاهرة في حلّيّته بالفعل، فليتأمّل.

و كيف كان فلا مجال للتشكيك في الحكم بعد اعتضاد عموم النصّ بالإجماع المستفيض نقله.

نعم، بناءً على استثناء «كلّ شئٍ يطير» من عمومات النجاسة و صدق اسم

---

(١) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٣٦، وانظر: تذكرة الفقهاء ١:٥١، الفرع الثاني من المسألة ١٥.

(٢) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٣٦، وانظر: ذخيرة المعاد: ١٤٥، و مفاتيح الشرائع ١:٦٥.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥:٢٧٦، وانظر: الغنية: ٤٠.

(٤) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٣٦، و انظر: مختلف الشيعة ١:٢٩٧، المسألة ٢١٩، و التنقيح الرائع ١:١٤٦.

(٥) كذا قوله: «لحالتي الجلل و نحوها» في جميع النسخ الخطّيّة و الحجريّة. و الظاهر أنّ الصواب هكذا: «لحالتي الجلل و عدمه».

الطير على الدجاج كان للتأمّل في نجاسة ذرق الدجاج الجلّال مجال، لكنّ الظاهر انصراف إطلاق الصلة عنه.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّ استفادة طهارة خرء الطير الذي عرض له وصف الجلل من عموم الموثّقة النافية للبأس عن خرء كلّ طير إنّما هي بأصالة الإطلاق؛ لأنّ الطير في حالتي الجلل و عدمه مصداقٌ واحد لهذا العامّ، و أمّا استفادة نجاسته من عمومات النجاسة فبأصالة العموم، حيث إنّه بعروض وصف الجلل له يعرض له وصف الحرمة، فيندرج في موضوع العمومات، و لم يكن داخلاً فيه قبله؛ لكونه قبل الاتّصاف محلّلاً، فيدور الأمر بين التقييد و التخصيص، و الأوّل أهون، خصوصاً مع اعتضاد العمومات ـ التي عمدتها معاقد الإجماعات المحكيّة ـ بالإجماعين المحكيّين، و عدم نقل خلاف في المسألة، والله العالم.

(و في رجيع ما لا نفس له و بوله) ممّا لا يؤكل لحمه كالحيّة و الوزغة و نحوهما ممّا له لحم معتدّ به **(تردّد)** لامثل الذباب و القمّل و الزنبور و نحوها ممّا لايُعتدّ بلحمه عرفاً، فإنّه لاوقْع للتردّد في مثل هذه الأُمور، كما هو ظاهر المصنّف رحمه الله في المتن و صريحه في محكيّ المعتبر[1]، لا لمشقّة التحرّز عنها أو قضاء السيرة بعدم التجنّب عن مثلها حتّى يتوجّه عليه وجوب الاقتصار على القدر المتيقّن من مورد الحرج و السيرة، بل لانسباق غيرها من إطلاق غير مأكول اللحم ممّا له لحم معتدّ به، و لذا لم يمنع استصحاب شيْ من فضلاتها في الصلاة.

و أمّا التردّد في القسم الأوّل فمنشؤه ظهور كلمات غير واحد بل صريح

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٢٨٥، وانظر: المعتبر ١: ٤١١.

بعضٍ[١]: عدم الخلاف في طهارتهما من كلّ ما لا نفس له، لكن مقتضى عمومات النجاسة من روايتي[٢] ابن سنان و معاقد جملة من الإجماعات المحكيّة: اطّراد الحكم في غير ذي النفس أيضاً.

و دعوى انصراف المأكول و غير المأكول عمّا لا نفس له مطلقاً و شمولهما لما له النفس مطلقاً **مجازفة** محضة، كما يشهد بها عدم التزام المدّعي بما ادّعاه في باب الصلاة.

نعم، دعوى انصراف الروايتين[٣] ـ الآمرتين بغسل الثوب عن البول ـ عن أبوال ما لا نفس له؛ لعدم معروفيّة البول له غير بعيدة.

و ربما منع بعضٌ[٤] صدق اسم البول و العذرة و الغائط و الخرء و نحوها ـ من الألفاظ التي علّقت النجاسة عليها في النصوص و الفتاوى ـ على فضلات غير ذي النفس، بدعوى: أنّهما من غير ذي النفس بمنزلة عصارة النبات، فكأنّه زعم أنّ لسيرهما في المجاري المتعارفة لسائر الحيوانات كخروجهما من المخرجين دَخْلاً في التسمية عرفاً.

و فيه منعٌ ظاهر، لكن لانمنع عدم صدق ماعدا البول ـ من الألفاظ المتقدّمة ـ على الرجيع و لا أقلّ من انصرافها عنه، لالكونها كالعصارة، بل لظهور تلك الألفاظ ـ وضعاً أو انصرافاً ـ في غير الرجيع حتّى رجيع الطير، فلاينبغي

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة ٥:١٣.

(٢) تقدّمتا في ص ١٣.

(٣) أي: روايتا عبدالله بن سنان، المتقدّمتان في ص ١٣.

(٤) أنظر: جواهر الكلام ٥:٢٨٧.

التردّد في رجيع غير ذي النفس خصوصاً مع ما عرفت من عدم دليلٍ يُعتدّ به على نجاسة مطلق الخرء من غير المأكول، عدا الإجماع المعلوم انتفاؤه في المقام.

و **استظهارها** من إطلاقات معاقد الإجماعات المحكيّة بعد القطع بعدم الإجماع في الفرض بل الظنّ بانعقاد الإجماع على خلافه **كماترى.**

فالذي ينبغي أن يتردّد فيه إنّما هو نجاسة بوله، فإنّه لاشبهة بل لاخفاء في صدق اسم البول عليه حقيقةً بعد فرض أن يكون له فرج يختصّ ببوله، كما في سائر الحيوانات، لكنّ الفرض لم يتحقّق، و عدم معروفيّة و معهوديّة الابتلاء به على تقدير تحقّقه منشؤ لانصراف النصّ عنه، لكن لمّا كان منشؤه ندرةَ الوجود يوجب التردّد فيه.

لكنّ الإنصاف أنّ ندرته و ندرة الابتلاء به ليست على وجه يمكن معها استظهار حكمه من الأمر بغسل الثوب من أبوال غير المأكول، خصوصاً بعد الالتفات إلى طهارة ميتته و دمه، فإنّه يوجب التشكيك في ارادته من المطلق و لو مع قطع النظر عن ندرة وجوده.

و لعلّه لذا استدلّ بعضٌ[1] للطهارة: بطهارة دمه و ميتته، و إلّا فهو بظاهره قياس لانقول به.

(و كذا في ذرق الدجاج غير الجلّال) تردّد منشؤه اختلاف الأخبار.

فروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «لا بأس بخرء الدجاج

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٥١، الفرع الأوّل من المسألة ١٥.

و الحمام يصيب الثوب»[1].

و روى فارس، قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب «لا»[2].

و الروايتان ضعيفتا السند جدّاً.

و لكن أولاها موافقة للأصلِ و عمومِ قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: «و كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[3].

و أمّا ثانيتهما فهي ـ مع ضعف سندها و إضمارها و كونها مكاتبةً ـ موافقةٌ للمحكيّ عن أبي حنيفة[4]، فلا تعويل على مثل هذه الرواية، مع قبولها للحمل على الكراهة.

فظهر ممّا ذُكر أنّ التردّد في ذرق الدجاج كالتردّد في رجيع ما لا نفس له بدويٌّ (**و الأظهر**) فيهما (**الطهارة**).

فما عن الشيخ في بعض كتبه و المفيد في المقنعة ـ من القول بنجاسة ذرق الدجاج[5] ـ ضعيف، والله العالم.

---

(١) التهذيب ١:٢٨٣-٢٨٤/٨٣١، الاستبصار ١:١٧٧/٦١٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) التهذيب ١:٢٦٦-٢٦٧/٧٨٢، الاستبصار ١:١٧٨/٦١٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٣) التهذيب ١:٢٦٦/٧٨١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

(٤) بدائع الصنائع ١:٦٢، اللباب ١:٥١-٥٢، المجموع ٢:٥٥٠.

(٥) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٩٧، المسألة ٢١٩، وانظر: المقنعة: ٦٨ و ٧١، و النهاية: ٧ و ٥١، و المبسوط ١:١٢ و ٣٦، و الخلاف ١:٤٨٥، المسألة ٢٣٠.

تنبيه: لو تردّد شئ بين كونه خرءاً أو بولاً و بين غيرهما من الأشياء الطاهرة، أو بين كونه من مأكول اللحم أو غيره، أو بين كونه من ذي النفس أو غيره، حُكم بالطهارة في الجميع.

و كذلك لو تردّد الحيوان بين كونه مأكول اللحم أو غيره، سواء كان منشؤه اشتباه الأمور الخارجيّة ـ كما لو تردّد حيوان بين كونه غنماً أو خنزيراً؛ لبعض العوارض الموجبة للاشتباه من ظلمة و نحوها ـ أو الجهل بالحكم الشرعي، كما في الحيوان المتولّد من الحيوانين، الذي لم يتبع شيئاً منهما في الاسم.

و كذلك لو تردّد بين كونه من ذي النفس أو غيره، كالحيّة التي وقع الكلام في أنّها من ذي النفس ـ كما شهد به بعض[١] ـ أو من غيره، فإنّه يُحكم بالطهارة في الجميع ما لم يُعلم كونه من الموضوع الذي ثبتت نجاسته؛ للأصل، و عموم قوله عليه السلام: «كلّ شئ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٢].

و لا يجب الفحص و الاختبار و إن تمكّن منه ما لم يكن الشكّ ناشئاً من الجهل بالحكم الشرعيّ، و إلّا فيجب، أي لايجوز العمل بالأصل قبل الفحص في الشبهات الحكميّة.

و أمّا الشبهات الموضوعيّة ـ كجميع الأمثلة المتقدّمة، عدا مثال الحيوان المتولّد من الحيوانين ـ فلا يجب فيها الفحص أيضاً، بل يرجع من أوّل الأمر إلى أصالة البراءة و قاعدة الطهارة بلا إشكال بل و لا خلاف فيه.

---

(١) راجع: الشرح الكبير ـ لابن قدامة ـ ١: ٣٣٩.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١١، الهامش (٣).

فما ذكره في الجواهر من الاحتمالات في مجهول الحال من الحيوان الذي لم يدر أنّه من ذي النفس و غيره ـ من أنه هل يُحكم بطهارة فضلته حتّى يعلم أنّه من ذي النفس؛ للأصل، و استصحاب طهارة الملاقي و نحوه، أو يتوقّف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح و نحوه؛ لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، و لأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً، كالصلاة للوقت و القبلة و نحوهما، أو يُفرّق بين الحكم بطهارته و بين عدم تنجيسه للغير، فلا يُحكم بالأوّل إلّا بعد الاختبار، بخلاف الثاني؛ للاستصحاب فيه من غير معارض، و لأنّه حينئذٍ كما لو أصابه رطوبة مترددة بين البول و الماء؟ وجوه لم أعثر على تنقيح لشيءٍ منها في كلمات الأصحاب[1]. انتهى ـ في غير محلّه؛ فإنّ شبهةَ وجوب الاحتياط بالاجتناب عن محتملات النجاسة تحصيلاً للقطع بالخروج من عهدة التكليف بالاجتناب عن النجس الواقعي شبهةٌ سارية في جميع مواقع الشبهة؛ ضرورة عدم حصول القطع بالاجتناب عن البول الواقعي أو ملاقيه ـ مثلاً ـ إلّا إذا اجتنب عن جميع ما يحتمل كونه بولاً في الواقع أوملاقياً للبول.

فيتوجّه أوّلاً: النقض بسائر الموارد التي لاشبهة في أنّ المرجع فيها أصالة الحلّ و الطهارة.

و حلّه: أنّ الأمر بالاجتناب عن النجس الواقعي لا يؤثّر إلّا في تنجز التكليف بالنسبة إلى ما عُلم كونه من مصاديق ذلك النجس إمّا تفصيلاً، كما في أفراده المعلومة بالتفصيل، أو إجمالاً، كما في الشبهة المحصورة.

---

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.

و أمّا ما احتمل كونه مصداقاً له فلم يحرز بالنسبة إليه تكليف حتّى يجب امتثاله.

و إن شئت قلت فيما نحن فيه: إنّ الحيّة ـ مثلاً ـ لم يُعلم وجوب الاجتناب عن بولها و خرئها، و ما دلّ على وجوب الاجتناب عن فضلة كلّ ذي نفس إنّما يقتضي وجوب الاجتناب عن فضلتها على تقدير كونها من ذي النفس لامطلقاً، لكنّ التقدير غير محقّق، فالتكليف مشكوك، و المرجع فيه البراءة و قاعدة الطهارة.

نعم، بناءً على شمول ما دلّ على النجاسة لفضلة غير ذي النفس أيضاً و استثنائها منه بدليلٍ منفصل من إجماع و نحوه قد يقال: إنّ مقتضى القاعدة عدم رفع اليد عن حكم العامّ إلّا فيما عُلم كونه من أفراد المخصّص.

لكنّك عرفت مراراً ضعف هذا القول، و عدم جواز التمسّك بالعمومات في الشبهات المصداقيّة.

فظهر بما ذكرنا بطلان مقايسة ما نحن فيه بالوقت و القبلة و نحوهما من الشرائط التي يتوقّف القطع بصحّة الصلاة الواجبة على إحرازها، فإنّ الثاني مرجعه إلى الشكّ في المكلّف به، و الأوّل في أصل التكليف، كما لا يخفى.

(الثالث: المني، و هو نجس من كلّ حيوان) ذي نفس **(حلّ أكله أو حرم)** إجماعاً، كما ادّعاه جملة من الأصحاب، و شهد له التتبّع، بل الناظر في الفتاوى ربما يستكشف من جزمهم بالحكم كونَ المسألة من المسلّمات التي لايحوم حولها شائبة الشبهة و الخلاف.

و هذا هو المعتمد في إثبات المدّعى على سبيل العموم، و إلّا فالأخبار الدالّة على نجاسة المني و إن تظافرت و تكاثرت لكنّها قاصرة عن إفادة العموم، خصوصاً بالنسبة إلى ما حلّ أكله، سيّما مع عموم قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: «و كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[1] و قوله عليه السلام في موثّقة ابن بكير ـ الواردة في لباس المصلّي ـ: «و إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز»[2] إلى آخره.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٩، الهامش (٣).

(٢) الكافي ٣: ١/٣٩٧، التهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٣-١٤٥٤/٣٨٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

و أوضح ما يُستدلّ به للعموم من الأخبار: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر المني و شدّده و جَعَله أشدَّ من البول، ثمّ قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعْدُ فلا إعادة عليك، و كذلك البول»[1].

و صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المذي يصيب الثوب، فقال: «ينضحه بالماء إن شاء» و قال في المني يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفي عليك فاغسله كلّه»[2].

و رواية عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه، قال: «يغسله كلّه»[3].

إلى غير ذلك من الروايات التي تقرب هذه الروايات في المضمون.

و أنت خبير بأنّ تعارف إصابة منيّ الإنسان إلى ثوبه و عدم تعارف غيره بل ندرته يصرف إطلاق لفظ المني إليه.

نعم، ربما يستشعر من الصحيحة الأولى ـ التي ذكر فيها المني و شدّده و جَعَله أشدَّ من البول ـ اطّراد التشديد فيه في كلّ حيوان، بل ربما يدّعى ظهورها في ذلك.

و فيه نظر؛ فإنّ المنساق إلى الذهن هو التشديد في المنيّ المعهود الذي

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۵۲-۷۳۰/۲۵۳، و ۲: ۸۸۰/۲۲۳، الوسائل، الباب ۱٦ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۷۸٤/۲٦۷، الوسائل، الباب ۱٦ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۷۲۹/۲۵۲، الوسائل، الباب ۱٦ من أبواب النجاسات، ح ۳.

يبتلي به الناس و يصيب الثوب، كما يؤيّده قوله عليه السلام بعد ذلك: «إن رأيت المني» الحديث.

و على تقدير التسليم فلا يُفهم منها أزيد من نجاسة المنيّ لكلّ حيوان نجس بوله.

و دعوى أنّ أشدّيّته من البول إنّما هي بلحاظ نجاسته من مأكول اللحم الذي لاينجس بوله، و إلّا فهو في غير المأكول كالبول، و ليس بأشدّ منه، **مدفوعة:** بكونه رجما بالغيب.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في الحكم بعد انعقاد الإجماع عليه.

و ما في بعض[1] الأخبار ـ من الإشعار بطهارة منيّ الإنسان أو الدلالة عليها ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه بعد مخالفته للإجماع و الأخبار المتكاثرة الدالّة على النجاسة، مع ما فيها من احتمال التقيّة و قبولها للتوجيه القريب الغير المنافي للنجاسة، كما لايخفى على المتأمّل.

(و) حيث إنّك عرفت أنّ عمدة المستند للتعميم هي الإجماع علمت أنّه لا ينبغي التردّد **(في منيّ ما لا نفس له)** حيث لا إجماع على نجاسته، بل لعلّ الإجماع منعقد على طهارته.

لكن مع ذلك إن تحقّق لشيءٍ منها بول بأن كان له فرج مخصوص ببوله، ففي منيّه أيضاً كبوله **(تردّدٌ)** حيث جعل المنيّ في الصحيحة أشدّ من البول.

---

(١) الكافي ٣: ٢/٥٣ و ٣ و ٥/٥٣، التهذيب ١: ٧٨٧/٢٦٨، و ١٣٣٢/٤٢١، الاستبصار ١: ٦٤٥/١٨٥، و ٦٥٧/١٨٨، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

(و) لكنّ (**الطهارة أشبه**) حتّى على تقدير الالتزام بنجاسة بوله؛ لعموم دليلها، لما عرفت من أنّ الصحيحة لاتخلو عن شوب إجمال، والله العالم.

تنبيه: كلّ ما يخرج من القُبُل و الدُبُر ـ عدا البول و الغائط و المنيّ و الدم ـ من مذي أو وذي أو ودي أو قيح أو نحوها من رطوبة أو غيرها طاهر.

و حكيَ[1] عن بعض العامّة القول بنجاسة الجميع؛ لخروجها من مجرى النجاسة.

و هو باطل؛ إذ لا أثر لملاقاة المجرى بل ولا لملاقاة النجاسات قبل خروجها في الظاهر.

نعم، حكي عن ابن الجنيد القول بنجاسة المذي الخارج عقيب شهوة، و ناقضيّته للوضوء[2].

و مستنده على الظاهر ليس إلّا الأخبار التي عرفتها عند البحث عن عدم ناقضيّة المذي، و عرفت ما فيها من القصور و عدم الصلاحيّة لمعارضة غيرها ممّا هو صريح في خلافها.

و ربما يستشهد له في خصوص المقام برواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه»[3].

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٦٧، وانظر: الأُم ١: ٥٥، و المجموع ٢: ٥٥٢، و بدائع الصنائع ١: ٢٥ و ٦٠، و المغني ١: ٧٦٧، و الشرح الكبير ١: ٣٣٦ و ٣٤١.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٠٤، المسألة ٢٢٦.

(٣) التهذيب ١: ٧٣١/٢٥٣، الاستبصار ١: ٦٠٦/١٧٤، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب =

و خبره الآخَر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به، قال: «يغسله و لا يتوضّأ»[١].

و فيه ـ مع معارضتهما بالمستفيضة الدالّة على الطهارة، التي تقدّم[٢] جملة منها في باب النواقض، التي وقع في بعضها التصريح بنفي البأس عنه، و في بعضها أنّه لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد، إنّما هو بمنزلة النخامة و البصاق ـ أنّ الأمر بالغسل في الروايتين محمول على الاستحباب.

كما يشهد له رواية أُخرى عن الحسين أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: «لا بأس به» فلمّا رددنا عليه قال: «تنضحه بالماء»[٣].

و صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته[٤] عن المذي يصيب الثوب، قال: «ينضحه بالماء إن شاء»[٥].

هذا، مع احتمال صدورهما تقيّةً، والله العالم.

= النجاسات، ح ٣.

(١) التهذيب ١: ٧٣٢/٢٥٣، الاستبصار ١: ٦٠٧/١٧٥، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٢) في ج ٢ ص ٣١-٣٣ و ٣٥-٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٧٣٣/٢٥٣، الاستبصار ١: ٦٠٨/١٧٥، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام»، و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٥) التهذيب ١: ٧٨٤/٢٦٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، ح ١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الرابع: الميتة، و لا ينجس من الميتات إلّا ما لَه نفس سائلة).

في العبارة إشارة إلى معهوديّة نجاسة الميتة في الجملة و وضوحها في الشريعة، و أنّ المحتاج إلى التعريف إنّما هو تمييز ما لا ينجس منها عمّا ينجس.

و لعمري إنّ الأمر كذلك، فإنّ المتتبّع في الآثار و المتدبّر في الأخبار الواردة في أحكام الميتة ـ التي لا تتناهى كثرةً ـ إذا نظر إليها بعين البصيرة، لوجدها بأسرها كاشفةً عن المدّعى، فإنّك إذا تأمّلت في الأخبار الكثيرة الواردة في أحكام البئر، و الأخبارِ الواردة في الماء القليل الذي مات فيه شيءٌ من الحيوانات من ذي النفس أو غيره، و الواردةِ في الماء الكثير الذي وقع فيه الميتة، و الأخبارِ الواردة في السمن و الزيت و المرق و غير ذلك ممّا وجد فيه فأرة ميتة أو غيرها، و الواردةِ في باب لباس المصلّي و في باب عدم جواز الانتفاع بأجزاء الميتة إلّا ما استثني منها، و غير ذلك من الموارد الكثيرة، لايكاد يرتاب في أنّ حال الميتة في عصر الأئمّة عليهم السلام من حيث معهوديّة نجاستها لم يكن إلّا كحالها في عصرنا، و الأسئلة المتعلّقة بها

من السائلين لم تكن إلّا كالأسئلة الصادرة من العوام في الموارد الجزئيّة من مجتهديهم، الناشئة من علمهم إجمالاً بنجاسة الميتة، فإنّهم كثيراً مّا يسألون عن طعام أوحبّ ماء أو دهن أو سمن أو غير ذلك خرج منه فأرة ميتة أو نحوها، لا لجهلهم بنجاسة الميتة رأساً، فإنّ هذه الأسئلة إنّما تصدر منهم بعد علمهم بنجاستها في الجملة، و جهلِهم بنجاسة الميتة الخاصّة، أو جهلهم بما تقتضيه نجاستها بالنسبة إلى خصوص المورد.

و بالجملة، الأخبار الدالّة على نجاسة الميتة فوق حدّ الإحصاء.

و تقريب الاستشهاد بها من وجوه:

منها: ما أشرنا إليه من استكشاف معهوديّة نجاستها في عصر الأئمّة عليهم السلام، كمعهوديّتها في عصرنا هذا.

و يؤيّده إجماع العلماء و سيرة المتشرّعة.

و هذا النحو من التقريب هو عمدة المستند لاستفادة نجاسة البول و الخرء و المنيّ لكلّ حيوان ذي نفس، كما عرفته فيما سبق.

لكن لايتمّ المدّعى على سبيل العموم بمثل هذا الدليل ما لم يضمّ إليه إجماع و نحوه.

و منها: استفادة نجاستها من جواب الإمام عليه السلام في تلك الأخبار بترتيب شيءٍ من آثار النجاسة على مورد السؤال من نزح البئر و إراقة الماء القليل و نفي البأس عن الكثير إلّا عند تغيّره، و ترك أكل الطعام و السمن و الزيت إن كان مائعاً، و إن كان جامداً فطرح الميتة و ما حولها، و ترك الصلاة في اللباس المتّخذ من جلد

الميتة و إن كان من مأكول اللحم، و عدم جواز الانتفاع بأجزاء الميتة و لا بألياتها إلّا للاستصباح أو نحو ذلك.

و المناقشة بأعمّيّة كلّ من هذه الآثار من النجاسة، في غير محلّها بعد ما أشرنا إليه من أنّ الملحوظ في السؤال و الجواب لم يكن إلّا حكمها من حيث النجاسة، كيف! و ليس في سائر أبواب النجاسات إلّا مثل هذه الأدلّة، و قد سمعت أنّ عمدة المستند لعموم نجاسة البول من كلّ شئ إنّما هي حسنة[1] ابن سنان، الآمرة بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

و بما ذكرنا ظهرلك تقريب الاستشهاد بأخبار البئر، التي ورد فيها الأمر بالنزح لموت الحيوانات و لو لم نلتزم بنجاسة البئر بملاقاة النجس؛ ضرورة أنّ المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فيها شئ من بول أوعذرة أو خمر أو ميّت و نحوها لم يكن إلّا معرفة حكمها من حيث وقوع النجس فيها، فيكون وجوب النزح أو استحبابه من آثار نجاسة ما وقع فيها، سواء قلنا بنجاسة ماء البئر أم لم نقل، فهل يبقى مجال للتشكيك في استفادة نجاسة الميّت من مثل قوله عليه السلام: «الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتّى تطيب»[2]؟

هذا، مع أنّ ما في هذه الأخبار من الدلالة على فساد ماء البئر عند تغيّرها بالميتة كفانا دليلاً لإثبات المدّعى.

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ١٣، الهامش (١).

(٢) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٧، الاستبصار ١: ٣٥/٩٦، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، ح ٣.

ثمّ إنّ أغلب الأخبار التي تقدّمت الإشارة إليها و إن كانت واردةً في موارد جزئيّة لايتمّ بها عموم المدّعى ما لم يضمّ إليها الإجماع أو غيره من الأدلّة لكنّ جملة منها مطلقات أو عمومات وافية بالمطلوب.

منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فماترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله» فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إنّك لم تستخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»[1].

و المراد بالتحريم هنا هو التحريم الخاصّ الناشئ من النجاسة، و إلّا لايستقيم التعليل، كما هو واضح.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن آنية أهل الذمّة، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدم و لحم الخنزير»[2].

و منها: صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر[3] الطعم فلا توضّأ منه

---

(١) التهذيب ١: ١٣٢٧/٤٢٠، الاستبصار ١: ٦٠/٢٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، ح ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢١٩-١٠١٧/٢٢٠، التهذيب ٩: ٣٧١/٨٨، الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٦.

(٣) في التهذيب: «أو تغيّر...».

و لا تشرب»[١].

و **رواية** أبي خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء يمرّ به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب وتوضّأ»[٢].

و **عن** الفقه الرضوي: «و إن مسست ميتة فاغسل يدك، و ليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان»[٣].

و **في** موثّقة حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٤].

و **موثّقة** عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٥].

و **صحيحة** أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار، فقال: «أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب،

---

(١) التهذيب ١: ٢١٦-٦٢٥/٢١٧، الاستبصار ١: ١٩/١٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٠-١١٢/٤١، الاستبصار ١: ١٠/٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٤.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٥٩، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤.

(٤) التهذيب ١: ٦٦٩/٢٣١، الاستبصار ١: ٦٧/٢٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٦٦٥/٢٣٠، الاستبصار ١: ٦٦/٢٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، ح ١.

فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، و كلّ شيئٍ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس»[١].

و رواية يونس[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن العقرب تخرج من الماء ميتة، قال: «استق منها عشر دلاء» قلت: فغيرها من الجيف، قال: «الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أُجيفت، فإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق مائة دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[٣].

إلى غير ذلك ممّا يدلّ عليه منطوقاً و مفهوماً.

هذا كلّه، مضافاً إلى إمكان استفادته من قوله تعالى: **﴿إلاّ أن يكون ميتةً أودماً مسفوحاً أولحم خنزير فإنّه رجس﴾**[٤] بناءً على عود الضمير إلى كلّ واحد من المذكورات.

و في المرسل المحكيّ عن دعائم الإسلام عن الصادق عن آبائه عن النبيّ صلوات الله عليهم «الميتة نجسة و إن دُبغت»[٥].

فالإنصاف أنّه ليس شيئٌ من أعيان النجاسات ـ بل قلّما يتّفق في غيرها أيضاً ـ ما يكون أبين دليلاً من نجاسة الميتة، و كثرة أدلّتها مانعة من أن يتطرّق فيها الخدشة بضعف السند أو قصور الدلالة، فلا ضير في عدم كون بعض إطلاقاتها

---

(١) الكافي ٣:٦/٦، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح ١١.

(٢) في المصدر: «يونس عن منهال...».

(٣) التهذيب ١:٢٣١/٦٦٧، الاستبصار ١:٢٧/٧٠، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، ح ٧.

(٤) الأنعام ٦:١٤٥.

(٥) دعائم الإسلام ١:١٢٦، مستدرك الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، ح ٦.

مسوقةً لبيان هذا الحكم، فإنّه يُفهم من جميعها كون نجاستها من الأمور المسلّمة.

فما توهّمه صاحب المعالم على ما حكي[1] عنه ـ من انحصار الدليل للتعميم في الإجماع المنقول، و قصور الأخبار الواردة في الميتة عن إثبات نجاستها إلّا في الموارد الجزئيّة ـ **ضعيف**.

و العجب من تشكيك صاحب المدارك في أصل الحكم ـ أعني نجاسة الميتة ـ بزعمه انحصار دليلها في الإجماع الذي خدشه باستظهاره المخالفة من الصدوق، فإنّه ـ بعد نقله من المعتبر دعوى إجماع الناس عليها، و عن المنتهى الاستدلال عليها: بأنّ تحريم ما ليس بمحرّم بالأصل و لا فيه ضرر كالسمّ يدلّ على نجاسته، و مناقشته فيه بالمنع الظاهر ـ قال: نعم، يمكن الاستدلال عليها بالروايات المتضمّنة للنهي عن أكل الزيت و نحوه إذا ماتت فيه الفأرة، و الأمر بالاستصباح به، لكنّه غير صريح في النجاسة، و بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن حريز، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللبن و اللّبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و كلّ شيءٍ ينفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[2].

وجه الدلالة: أنّ الظاهر أنّ الأمر بغَسْل ما يؤخذ من الدابّة بعد الموت إنّما هو لنجاسة الأجزاء المصاحبة له من الجلد.

و يتوجّه عليه: أنّ الأمر بالغَسْل لايتعيّن كونه للنجاسة، بل يُحتمل أن يكون

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٥٤، وانظر: معالم الدين (قسم الفقه): ٤٨١.

(٢) التهذيب ٩: ٧٥-٣٢١/٧٦، الاستبصار ٤: ٨٨-٣٣٨/٨٩.

لإزالة الأجزاء المعلّقة به من الجلد، المانعة من الصلاة فيه، كما يشعر به قوله: «اغسله و صلّ فيه».

و بالجملة، فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة، بل الانتفاع به مطلقاً، و أمّا نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يُعتدّ به.

مع أنّ ابن بابويه رحمه الله روى في أوائل كتابه «مَنْ لا يحضره الفقيه» مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضّأ منه و تشرب ولكن لاتصلّ فيها»[1].

و ذكر قبل ذلك من غير فصلٍ يُعتدّ به أنّه لم يقصد في كتابه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، قال: إنّما قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته و أعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني و بين ربّي تقدّس ذكره و تعالت قدرته[2]. و المسألة قويّة الإشكال[3]. انتهى.

و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما عرفت.

و أمّا استفادة المخالفة من ابن بابويه ـ لذكره روايةً ظاهرة في الخلاف ـ في غير محلّها؛ فإنّه لم يقصد بضمانه في أوّل كتابه صحّة جميع ما يورده فيه و كونه حجّةً بينه و بين ربّه إلّا كون ما يورده من الأخبار الصحيحة التي يجب اتّباعها، كظاهر الكتاب و السنّة القطعيّة، لا بمعنى الأخذ به من دون رعاية ما يقتضيه الجمع

(١) الفقيه ١: ٩/ ١٥.

(٢) الفقيه ١: ٣.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨-٢٦٩، وانظر: المعتبر ١: ٤٢٠، و منتهى المطلب ١: ١٦٤.

بينه و بين غيره من القرائن المتّصلة أو المنفصلة، فلعلّ الصدوق ينزّل هذه الرواية على إرادة الجلود من غير ذي النفس، كما قد يدّعى معهوديّة وضع السمن و الزيت في بعضها؛ جمعاً بينها و بين غيرها ممّا دلّ على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة، أو أنّه يلتزم بطهارة الجلد بالدبغ، كما حكي[1] عن ابن الجنيد.

هذا، مع ما ادّعاه بعضٌ من رجوع الصدوق عمّا التزم به في أوّل كتابه بشهادة التتبّع فيما أودعه فيه من الروايات[2].

لكن ربما يؤيّد التزامه بظاهر هذه الرواية ما حكي عن مقنعه من التصريح بنفي البأس عن أن يتوضّأ من الماء إذا كان في زِقٍّ[3] من جلد الميتة[4]، و إن احتمل بعضٌ[5] في هذه العبارة أيضاً ما لاينافي المشهور.

و الذي يغلب على الظنّ التزامه بطهارة الجلد بالدبغ، و حمل الرواية عليه، كما يشهد لذلك وقوع التصريح به في الفقه الرضوي الذي تتّحد فتاوى الصدوق معه غالباً.

ففي الرضوي ـ على ما حكي عنه ـ : «و إن كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد أن يكون ممّا أحلّ الله أكله فلا بأس به، و كذلك

---

(١) الحاكي هو المحقّق الحلّي في المعتبر ١:٤٦٣، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

(٢) حكاه الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح عن جدّه، كما في جواهر الكلام ٥:٣٠٠.

(٣) الزِّقّ ـ بالكسر ـ: السقاء، أو جلد يجزّ و لاينتف للشراب أو غيره. مجمع البحرين ٥:١٧٧ «زقق».

(٤) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٥٦، وانظر: المقنع: ١٨.

(٥) راجع: جواهر الكلام ٥:٣٠٠.

الجلد، فإنّ دباغه طهارته» و قال بعد هذا الكلام بأسطر قليلة: «و ذكاة الحيوان ذبحه، و ذكاة الجلود الميتة دباغه»[١]. انتهى.

و كيف كان فإن أراد بذلك ما لا يخالف المشهور أو أراد عدم انفعال الماء القليل بملاقاة الميتة أو غير ذلك ممّا هو أجنبيّ عمّا نحن فيه، فلا يهمّنا تحقيقه. و إن أراد به عدم نجاسة جلد الميتة، فهو ـ كمستنده ـ شاذّ محجوج بما عرفت.

و مثله في الضعف و الشذوذ لو أراد به طهارة الجلد بالدباغ، فإنّه لم يُنقل القول به من أحد منّا عدا ما حكي عن ابن الجنيد[٢] و عن المحدّث الكاشاني[٣] في الميل إليه أو القول به، و هو لا يُخرجه من الشذوذ، و قد استفيض نقل الإجماع على خلافه، بل عن شرح المفاتيح أنّه من ضروريّات المذهب كحرمة القياس[٤] و عن التذكرة أنّ الأخبار به متواترة[٥].

و ممّا يشهد به لابن الجنيد ـ مضافاً إلى المرسل و الرضوي المتقدّمين[٦] ـ خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن و الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: «نعم» و قال: «يدبغ فينتفع به و لا يصلّى

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٦١، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

(٢) تقدّم تخريج قوله في ص ٤٧، الهامش (١).

(٣) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥:٣٠٢، وانظر: مفاتيح الشرائع ١:٦٩.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥:٣٠١.

(٥) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٥٦، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢:٢٣٥، ضمن المسألة ٣٢٨.

(٦) تقدّم المرسل في ص ٤٦، و تقدّم الرضوي آنفاً.

فيه»[١].

لكنّ المتعيّن طرح مثل هذه الروايات التي أعرض عنها الأصحاب، مع موافقتها للعامّة، و معارضتها للأخبار المعتبرة المستفيضة التي وقع في بعضها التصريح بأنّ ما تضمّنته هذه الروايات من كون الدباغ ذكاةً للجلد من مفتريات العامّة على رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]، و قد سمعت[٣] في المرسل المحكيّ عن دعائم الإسلام تصريح النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّ «الميتة نجسة و إن دُبغت».

و من جملة تلك الأخبار خبر عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذي يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيّة؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكيّة؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكيّة» قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

و مكاتبة الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي، فكتب «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب»[٥].

---

(١) التهذيب ٩: ٣٣٢/٧٨، الاستبصار ٤: ٣٤٣/٩٠، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٧.

(٢) راجع الهامش (٤).

(٣) في ص ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٥/٣٩٨، التهذيب ٢: ٧٩٨/٢٠٤، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٨-٦/٢٥٩، التهذيب ٩: ٣٢٣/٧٦، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة =

و موثّقة ابن المغيرة[١]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشي؟ فقال: «لا» قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله مرّ بشاة ميتة، فقال: «ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟» قال: «تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلى الله عليه و آله، و كانت شاةً مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكّى»[٢].

و موثّقة أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه و آله و هي ميتة، فقال: «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟» فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنّها كانت مهزولةً فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها»[٣].

مقتضى ظاهر الخبرين اختلاف موردهما و تعدّد الواقعة، والله العالم.

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «كان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قِبَلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، و يزعمون أنّ دباغه ذكاته»[٤].

= المحرّمة، ح ٧.

(١) في الموضع الثاني من الكافي: «عليّ بن أبي المغيرة».

(٢) الكافي ٣:٣٩٨/٦، و ٦:٢٥٩/٧، التهذيب ٢:٢٠٤/٧٩٩، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) الفقيه ٣:٢١٦/١٠٠٤، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٤) الكافي ٣:٣٩٧/٢، التهذيب ٢:٢٠٣/٧٩٦، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، ح ٣.

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دُبغ؟ قال: «لا و إن دُبغ سبعين مرّة»[١].

و موثّقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا»[٢].

و خبر القاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحُمر الميتة، فيصيب ثيابي أفأصلّي فيها؟ فكتب إليّ «اتّخذ ثوباً لصلاتك» فكتبت إلى أبي جعفر الثاني: كنت كتبت إلى أبيك بكذا و كذا، فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحُمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب إليّ «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس»[٣].

فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنّه لا مجال للارتياب في صحّة ما عليه المشهور، و بطلان القول بطهارة الجلد بالدباغ، و كون التشكيك فيه كالتشكيك في أصل نجاسة الميتة تشكيكاً في الضروريّات.

نعم، ربما يتأمّل في نجاستها من الحيوان البحري؛ نظراً إلى انصراف الأدلّة عنه، و خروجه ممّا انعقد عليه الإجماع حيث حكي عن الشيخ في الخلاف أنّه قال: إذا مات في الماء القليل ضفدع أو ما لا يؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء،

---

(١) الفقيه ١: ٧٥٠/١٦٠، التهذيب ٢: ٧٩٤/٢٠٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣٩/٧٩، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٧-١٦/٤٠٨، التهذيب ٢: ١٤٨٣/٣٥٨، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، ح ٤.

لاينجس الماء، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: إن قلنا: إنّه لا يؤكل، فإنّه ينجّسه. دليلنا: أنّ الماء على أصل الطهارة، و الحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل. و روي عنهم عليهم السلام «أنّه إذا مات فيه ما فيه[1] حياته لاينجّسه» و هو يتناول هذا الموضع[2]. انتهى.

ولكنّ الأظهر النجاسة؛ لعموم بعض الأدلّة المتقدّمة، المعتضد بالشهرة و الإجماعات المحكيّة، فيخرج بذلك من حكم الأصل.

و أمّا ما نقله الشيخ عنهم عليهم السلام من الرواية: فقد اعترضه بعضٌ[3] بعدم وجدانه في كتب الأخبار.

أقول: و لعلّه أراد بذلك صحيحة ابن الحجّاج ـ المرويّة عن الكافي في باب لُبْس الخزّ ـ قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجلٌ ـ و أنا عنده ـ عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس»[4] حيث يُفهم من التعليل نفي البأس عن كلّ ما لا يعيش إلّا في الماء، فكأنّه فهم من ذلك طهارة ميتته؛ لعدم معهوديّة ذبحه أو عدم إشعارٍ في الرواية باشتراطه.

و يُحتمل أن يكون مراده بما روي عنهم ما فهمه من الرواية التي هي من

---

(١) في المصدر: «إذا مات فيما فيه».

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٧٠، و راجع: الخلاف ١: ١٨٩، المسألة ١٤٦.

(٣) البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٧٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٥١/٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

مستندات العامّة من قوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[1].

و لذا أجاب المصنّف في محكيّ المعتبر ـ عند تضعيف كلام الشيخ ـ عن هذه الرواية: بقوله: و لاحجّة لهم في قوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» لأنّ التحليل مختصّ بالسموك[2]، فكأنّه لم يفهم من عبارة الشيخ رحمه الله إلّا إرادته هذه الرواية، و إلّا لكان التعرّض لتضعيف ما رواه أولى، فكأنّ الشيخ رحمه الله فهم من حلّيّة ميْتته حلّيّة الانتفاع بها، التي هي مساوقة لطهارتها، لاحلّيّة خصوص الأكل حتّى تختصّ بالسموك.

و كيف كان فالأقوى نجاسة الميتة من كلّ حيوان ذي نفس بـرّيّاً كـان أو بحريّاً، فلا يحلّ استعمالها في شيْ ممّا هو مشروط بالطهارة.

و هل يجوز استعمالها في غيره كالاستقاء بجلدها للبساتين، أو إعمالها في أغماد السيوف، كما يدلّ عليه بعض[3] الأخبار المتقدّمة، أو لايجوز الانتفاع بها مطلقاً، كما هو ظاهر بعض النصوص و أغلب الفتاوى؟ فيه وجهان، بـل قـولان لا يخلو أوّلهما عن قوّة.

و ما ادّعاه بـعضٌ[4] مـن مـخالفته للإجـماع، اغـتراراً بـظواهـر الفـتاوى المنصرفة عن مثل الفرض، **غير** مسموع، مع أنّ في كلمات جملة منهم تلويحاتٍ

---

(١) سنن ابن ماجة ١:١٣٦-١٣٧/٣٨٦-٣٨٨، سنن أبي داوُد ١:٢١/٨٣، سنن الترمذي ١:١٠٠-١٠١/٦٩، سنن النسائي ١:١٧٦، سنن الدارقطني ١:٣٦-٣٧/١٣-١٥، سنن البيهقي ١:٣.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٧٠، و راجع: المعتبر ١:١٠٢.

(٣) هو خبر القاسم الصيقل، المتقدّم في ص ٥١.

(٤) أُنظر: السرائر ٣:٥٧٤.

و تصريحاتٍ بجواز الانتفاع بها في مثل الفرض. و تحقيقه موكول إلى محلّه، والله العالم.

هذا كلّه في ميتة ذي النفس غير الآدمي، و أمّا الميّت من الإنسان: فيدلّ على نجاسته قبل غُسْله ـ مضافاً إلى استفاضة نقل الإجماع عليه بالخصوص، و إطلاق أو عموم بعض ما تقدّم ـ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[1].

و رواية إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: «إن كان غُسّل الميّت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يُغسَّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[2].

قال في الوسائل: يعني إذا برد الميّت[3]. انتهى.

و الظاهر كونه تفسيراً من الراوي.

و التوقيع الخارج من الناحية المقدّسة في أجوبة مسائل محمّد بن عبدالله الحميري ـ المرويّ عن احتجاج الطبرسي و كتاب الغيبة للشيخ ـ حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم[4] و حدثت

---

(١) الكافي ٣: ٤/١٦١، التهذيب ١: ٨١٢/٢٧٦، الاستبصار ١: ٦٧١/١٩٢، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٦١، التهذيب ١: ٨١١/٢٧٦، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) الوسائل، ذيل ح ١ من الباب ٣٤ من أبواب النجاسات. و لا يخفى أنّ قوله: «يعني إذا برد الميّت» موجود في الكافي ٣: ٦١، ذيل ح ٥. و تأتي هذه الجملة أيضاً في ص ٦٢ منسوبةً إلى ذيل هذه الرواية، بعنوان التفسير، فلاحِظْ.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «صلاته» بدل «صلاتهم». و ما أثبتناه من المصدر.

عليه حادثة كيف يعمل مَنْ خلفه؟ قال: «يؤخّرو يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل مَنْ مسّه».

التوقيع: «ليس على مَنْ نحّاه إلّا غسل اليد».

و عنه أيضاً أنّه كتب إليه: و روي عن العالم عليه السلام أنّ مَنْ مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، و مَنْ مسّه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميّت في هذه الحالة لايكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ و لعلّه ينحّيه بثيابه و لا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل؟.

التوقيع: «إذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده»[1].

و عن الفقه الرضوي «و إن مسّ ثوبك ميّتاً فاغسل ما أصاب»[2].

و يدلّ عليه أيضاً: موثّقة عمّار ـ الواردة في باب البئر ـ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا، و ما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين»[3].

و قد عرفت تقريب الاستشهاد بها فيما سبق، فلا ينبغي الارتياب في

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٢، الغيبة: ٢٣٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، ح ٤ و ٥.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٦٦، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٣) التهذيب ١:٢٣٤-٦٧٨/٢٣٥، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

الحكم، و لا الالتفات إلى ما حكي[١] عن المحدّث الكاشاني من منع نجاسته تارةً، و حمل ما في الأخبار على إرادة الخباثة المعنويّة، كنجاسة الجنب، مستأنساً لذلك من الأخبار[٢] الدالّة على أنّ الميّت يجنب بموته، و منع سرايتها إلى الغير أُخرى، فيكون نجساً غير منجّس؛ فإنّ ضعفهما ـ بعد مخالفتهما للفتاوى و ظواهر الأخبار المتقدّمة خصوصاً الأوّلين منها الآمرَيْن بغسل الملاقي ـ واضح.

و يزيده وضوحاً: الأدلّة المتقدّمة الدالّة على نجاسة الميتة من ذي النفس من سائر الحيوانات أيضاً إن عمّم موضوع كلامه على وجه عمّ مطلق الميتة، كما هو ظاهر ما نُسب[٣] إليه في بعض العبائر.

و قد حكي القول بكون الميّت من الآدمي نجساً غير منجّس عن الحلّي أيضاً.

لكنّ العبارة المحكيّة عن الحلّي ظاهرها الالتزام بذلك في ملاقيه، لا فيه بنفسه، بمعنى أنّه ملتزم بتأثير الملاقاة في تنجيس ملاقيه نجاسة حكميّة لاعينيّة، فإنّه قال ـ على ما نقله في المدارك ـ: إذا لاقى جسد الميّت إناء، وجب غسله، و لو لاقى ذلك الإناء مائعاً، لم ينجس المائع؛ لأنّه لم يلاق جسد الميّت، و حَمْله على ذلك قياس، و الأصل في الأشياء الطهارةُ إلى أن يقوم دليل[٤]. انتهى.

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٥:٣٠٦، و راجع: مفاتيح الشرائع ١:٦٧ و ٧١ و ٧٦.

(٢) منها: ما في الكافي ٣:١٦١-١٦٣/١، و علل الشرائع: ٣٠٠ ـ ٣٠١ (الباب ٢٣٨) ح ٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢ و ٨.

(٣) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٥:٣٠٦.

(٤) مدارك الأحكام ٢:٢٧١، وانظر: السرائر ١:١٦٣.

و قد حكي عنه أيضاً أنّه قال في مقام الاستدلال عليه: و لا خلاف بين الأمّة كافّة أنّ المساجد يجب أن تجنّب النجاسات العينيّة، و أجمعنا بغير خلاف أنّ مَنْ غسّل ميّتاً له أن يدخل المسجد و يجلس فيه، فلو كان نجس العين، لما جاز ذلك، و لأنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف، و من جملة الأغسال غسل مَنْ مسّ ميّتاً، و لو كان ما لاقى الميّت نجساً، لما كان الماء الذي يغتسل به طاهراً[1]. انتهى.

و لا يخفى عليك أنّ هذا المعنى أيضاً مآله إلى منع السراية بالمعنى المعهود، و كون وجوب غسل الملاقي حكماً تعبّديّاً، فما نسب إليه من القول بكونه نجساً غير منجّس في محلّه.

و أمّا ما استدلّ به لمدّعاه فلا يخفى ما فيه بعد ما عرفت في محلّه من أنّ المغسّل للميّت يتبعه في الطهارة، مع أنّ الالتزام بمنع دخول المسجد قبل التطهير بناءً على عدم التبعيّة هيّن.

و أهون منه الالتزام بوجوب غَسْل يديه و غيرهما ممّا باشر الميّت قبل الغسل، و قد ورد الأمر بغَسْل يديه قبل التكفين في الأخبار، كما سمعته في محلّه[2].

و أضعف منه الاستدلال على عدم نجاسة الميّت: بأنّه لو كان نجساً، لم يطهر بالتغسيل؛ فإنّه مجرّد استبعاد لغير البعيد، مع ورود نظيره في الشرعيّات،

---

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٤٩-٣٥٠، وانظر: السرائر ١: ١٦٣.

(٢) راجع ج ٥، ص ٢٧٦.

كطهارة الكافر بالإسلام و العصير بالنقص.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ القول بكونه نجساً غير منجّس أوضح فساداً من إنكار نجاسته رأساً، فإنّه إن استند في إثبات نجاسته إلى الإجماع، فلم يفرّق القائلون بنجاسته عيناً ـ على ما يظهر منهم ـ بين الميّت و بين غيره من النجاسات العينيّة في تنجيس ملاقيه. و إن كان مستنده الأخبارَ الآمرة بغَسْل ملاقيه، فكيف يُفهم منها نجاسة الميّت بعد فرض قصورها عن إثبات نجاسة الملاقي و إرادة غسله تعبّداً!؟

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ وجوب غسل الملاقي من حيث هو من آثار نجاسة الشيء، كاستحباب نزح البئر بملاقاته على القول بعدم الانفعال، و أمّا نجاسة الملاقي بالمعنى المعهود فهي حكمٌ آخَر تابع لدليله، فيكشف الأمر بالغسل ـ كالأمر بالنزح ـ عن نجاسة الميّت دون ملاقيه.

و لكنّك خبير بما فيه؛ فإنّه بعد الغضّ عن انتقاضه بملاقيات سائر النجاسات التي لم يرد فيها تصريح من الشارع بنجاستها، إنّ المتبادر من الأمر بغسل الثوب من البول أو نحوه إنّما هو إرادة تطهيره، فاستفادة النجاسة منه إنّما هي لذلك.

و الحاصل: أنّه لا فرق بين قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[1] و بين قوله عليه السلام: «فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[2] أي: من جسد الميّت،

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣، الهامش (١).

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٥٤، الهامش (٢).

فيُفهم من كلٍّ منهما ـ و لو بواسطة القرائن المغروسة في أذهان المتشرّعة ـ نجاسة الملاقي و تنجّس الثوب الملاقي له.

نعم، لا يُفهم من مثل هذه الأدلّة كون المتنجّس عند خلوّه من عين النجاسة منجّساً لما يلاقيه، كعين النجس، بل لا بدّ في إثبات ذلك من دليلٍ آخَر سيأتي التعرّض له إن شاء الله.

و يمكن تنزيل كلام الحلّي على إرادة هذا المعنى لو لا استدلاله عليه ببعض ما تقدّم عنه.

و كيف كان فالقول بكون الميّت نجساً غير منجّس ضعيف في الغاية، بل الإشكال في المقام إنّما هو في كونه كغيره من النجاسات في عدم تنجيس ملاقيه إلّا برطوبةٍ مسرية، أو أنّه ينجّسه بمجرّد الملاقاة و لو من غير رطوبة، كما حكي القول به عن غير واحد[1]، بل عن ظاهر بعض الالتزام بذلك في مطلق الميتة[2].

لكنّه ضعيف لا يساعد عليه دليل، بل الأدلّة مصرّحة بخلافه.

ففي خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غَسْله، و يصلّي فيه و لا بأس»[3].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٢، منتهى المطلب ١: ١٢٨، البيان: ٣٣، روض الجنان: ١١٤، وانظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٦٩، و جواهر الكلام ٥: ٣٤٨.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٤٨ عن محتمل عبارتي القواعد ١: ٢٢، و الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦١.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٦/٨١٣، الاستبصار ١: ١٩٢/٦٧٢، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، ح ٥.

و أمّا في ميّت الإنسان فيستدلّ عليه بإطلاقات الأخبار المتقدّمة[١] الدالّة على وجوب غَسْل ما أصاب ثوبك منه، و وجوب غَسْل اليد الماسّة له.

لكن يتوجّه عليه: أنّ الروايتين[٢] الآمرتين بغَسْل ما أصاب الثوب منه ظاهرهما ـ خصوصاً بملاحظة ما فيهما من اختلاف التعبير الواقع بين السؤال و الجواب ـ إنّما هو وجوب غَسْل ما أصاب الثوب من جسد الميّت، لا غَسْل ما وقع من الثوب عليه مطلقاً، و المتبادر منه إنّما هو إرادة غَسْل ما أصابه من الرطوبات الواصلة إليه من الميّت.

و لذا نزّله المحدّث الكاشاني ـ القائل بعدم نجاسة الميّت ـ على إرادة الرطوبات النجسة الخارجة منه من بول و دم و نحوهما[٣].

و هذا التنزيل و إن كان تأويلاً بلا مقتضٍ لكن غاية ما يستفاد من إطلاق العبارة وجوب غَسْل ما لاقاه برطوبة متعدّية خصوصاً بضميمة ما هو المركوز في الأذهان من اعتبار الرطوبة في السراية، فإنّه بنفسه قرينة صارفة للإطلاق.

و بهذا قد يُجاب عن إطلاق الأمر بغَسْل اليد في التوقيعين[٤].

و الأولى في الجواب منع إطلاقهما من هذه الجهة؛ فإنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «ليس على مَنْ نحّاه إلّا غَسْل اليد»[٥] و قوله عليه السلام: «إذا مسّه على هذه

(١) في ص ٥٤ و ما بعدها.

(٢) أي: روايتا الحلبي و إبراهيم بن ميمون، المتقدّمتان في ص ٥٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ١:٦٦.

(٤) تقدّما في ص ٥٥.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٥٥، الهامش (١).

الحال لم يكن عليه إلّا غَسْل يده»[1] ليس إلّا إرادة الإطلاق بالنسبة إلى العقد السلبي، فليتأمّل.

ثمّ لو سُلّم ظهور الأخبار في الإطلاق، فلا بدّ من تقييدها؛ جمعاً بينها و بين قوله عليه السلام في موثّقة عبدالله بن بكير: «كلّ يابس ذكيّ»[2] المعتضد بجملة من الأخبار الدالّة في جملة من المواضع على عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة، فإنّ تقييد مثل هذه المطلقات أهون من تخصيص العامّ بلا شبهة.

نعم، لو كان للمطلقات قوّة ظهور في الإطلاق، لأمكن الجمع بينها و بين الموثّقة بحمل الأمر بغسل الملاقي مع الجفاف على التعبّد، لا لأجل النجاسة، كما التزم به جملة من القائلين بوجوب غسله، لكنّه بعيد.

و ممّا يؤيّد عدم السراية مع الجفاف، بل يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جسده قبل أن يُغسَّل، هل يجب عليه غَسْل يديه أو بدنه؟ فوقّع «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسَّل فقد يجب عليك الغسل»[3] فإنّه يدلّ على عدم نجاسة الثوب الملاقي للميّت.

لكن على تقدير كون الغَسْل بالفتح يمكن الاستشهاد بإطلاقه لوجوب غسل اليد الماسّة للميّت عند جفافه من باب التعبّد، إلّا أنّ التقدير غير ثابت.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٥٥، الهامش (١).

(٢) التهذيب ١: ١٤١/٤٩، الاستبصار ١: ١٦٧/٥٧، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٣٦٨/٤٢٩، الوسائل، الباب ٤ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

فظهر لك أنّ القول بالسراية مع الجفاف ضعيف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في خصوص اليد الماسّة له بغَسْلها لرجاء التعبّد به، و الله العالم.

و هل ينجس الميّت بمجرّد موته أم لا ينجس إلّا إذا برد، كما لا يجب الغسل إلّا بعد البرد؟ قولان، أظهرهما: الأوّل؛ لإطلاق الأخبار المتقدّمة، مع ما في التوقيع[1] المروي عن الاحتجاج من التصريح بذلك.

و ما في ذيل رواية[2] إبراهيم بن ميمون ـ من التفسير بقوله: يعني إذا برد الميّت ـ لم ينهض حجّةً لصرف الأدلّة عن ظاهرها.

و ما قيل ـ من عدم انقطاع علقة الروح ما دامت الحرارة باقية، فلا يتحقّق الموت إلّا بعد البرد، أو أنّه لا يحصل الجزم بالموت مع الحرارة ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه بعد تحقّق الموت عرفاً و لغةً، و لذا يجوز غسله و دفنه قبل البرد من غير نقل خلافٍ فيه، كما أنّه لم يُنقل الالتزام بهذا التقييد من أحد بالنسبة إلى الميتة من سائر الحيوانات، مع أنّ قضيّة الاستدلال ببقاء علاقة الروح أو عدم الجزم بالموت: الاطّراد.

و أضعف منه الاستدلال عليه بالملازمة بين النجاسة و غسل المسّ، و لمّا لم يجب الغسل بمسّه إلّا بعد البرد ـ كما ستعرف ـ لا ينجس إلّا بعده.

و فيه ما لا يخفى بعد تعليق الثاني ـ نصّاً و فتوىً ـ بالبرد، و الأوّل بالموت.

و ربما يستدلّ له أيضاً: بإطلاق نفي البأس في خبر إسماعيل بن جابر، قال:

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٥٥، الهامش (١).

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٥٤، الهامش (٢) و لاحِظ التعليقة رقم (٣) هناك.

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله و هو ميّت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت و مَنْ مسّه فعليه الغسل؟ قال: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[1].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القُبْلة ليس بها بأس»[2].

و فيه: أنّ المتبادر من الرواية الأولى إرادة نفي الغسل الذي توهّمه السائل، و بيان أنّ ذلك الشيء الذي توهّمه من وجوب الغسل إنّما هو بعد البرد.

هذا، مع أنّ نفي البأس عنه إنّما هو بلحاظ مسّه من حيث هو، فلاينافيه وجوب غسل ملاقيه على تقدير اشتماله على رطوبةٍ مسرية.

نعم، ربما يؤيّد مثل هذه الرواية ما قوّيناه من عدم السراية على تقدير الجفاف.

و أمّا الرواية الثانية فلا تخلو عن شوب إجمال، فليس فيها إطلاقٌ يُفهم منه عدم انفعال ملاقيه على تقدير اشتماله على الرطوبة المتعدّية.

و ليُعلم أنّ ما ذكرناه من تنجّس الميّت بموته مخصوص بغير المعصومين الذين أذهب الله تعالى عنهم الرجسَ و طهّرهم تطهيراً، و بغير مَنْ شُرّع له تقديم الغسل فاغتسل، كالمرجوم، كما ظهر لك وجهه في مبحث أحكام الأموات.

---

(١) التهذيب ١: ١٣٦٦/٤٢٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٤٠٣/٨٧، التهذيب ١: ١٣٧٠/٤٣٠، الاستبصار ١: ٣٢٦/١٠٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

و في الجواهر التصريح باستثناء الشهيد أيضاً[١].

و هو لا يخلو عن وجه، والله العالم.

و أمّا الميتة من غير ذي النفس: فلا شبهة في طهارتها، كما يدلّ عليها أخبار كثيرة، تقدّم جملة منها في صدر المبحث، كموثّقتي عمّار و حفص بن غياث و صحيحة أبي بصير.

ففي الأولى: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٢].

و في الثانية: «لا يُفسد الماءَ إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٣].

و نحوها مرفوعة محمّد بن يحيى[٤].

و في الثالثة: «و كلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس»[٥].

و مثلها خبر ابن مسكان[٦].

و عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن العقرب و الخنفساء و أشباههنّ تموت في الجرّة أو الدنّ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال:

---

(١) جواهر الكلام ٥: ٣٠٧.

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٤٣، الهامش (٥).

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٤٣، الهامش (٤).

(٤) الكافي ٣: ٥/ ٤، التهذيب ١: ٢٣١/ ٦٦٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، ح ٤، و فيها مثلها.

(٥) تقدّم تخريجها في ص ٤٤، الهامش (١).

(٦) التهذيب ١: ٢٣٠-٢٣١/ ٦٦٦، الاستبصار ١: ٢٦-٢٧/ ٦٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، ح ٣، و فيها نحوها.

«لا بأس»[١].

و ما في بعض الأخبار من الأمر بإراقة الماء الذي مات فيه العقرب[٢]، أو الأمر بنزح الماء من البئر عند وقوعها فيها[٣] كغيره ممّا دلّ على إراقة الماء عند خروجها منها[٤] محمول على الاستحباب.

و كذا ما في بعض الأخبار من المنع من الانتفاع بما مات فيه الوزغة[٥]، كما ستعرفه.

فما عن ظاهر بعض[٦] ـ من الخلاف في بعض جزئيّات المسألة ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه.

(و كلّ ما ينجس) من صنوف الحيوان **(بالموت)** يعني ما كان له نفس سائلة **(فما قُطع من جسده نجسٌ، حيّاً كان)** ذلك الحيوان **(أو ميّتاً)**.

أمّا الثاني: فواضح؛ ضرورة أنّ معروض النجاسة ـ على ما هو المغروس في الأذهان ـ إنّما هو جسد الميّت و أجزاؤه، فعروض الموت للحيوان سبب لصيرورة جسده بجميع أجزائه نجساً، سواء بقيت الأجزاء على صفة الاتّصال أم

---

(١) قرب الإسناد: ٦٥٧/١٧٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٦/١٠، التهذيب ١: ٦٦٢/٢٢٩، الاستبصار ١: ٦٩/٢٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ٦٦٧/٢٣١، الاستبصار ١: ٧٠/٢٧، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، ح ٧.

(٤ و ٥) التهذيب ١: ٦٩٠/٢٣٨، الاستبصار ١: ١١٣/٤١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، ح ٥.

(٦) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٦، و ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧ ـ ٧٨، وانظر: مستند الشيعة ١: ١٦٥.

لا، و لا تتوقّف نجاسة الأجزاء على إطلاق اسم الميّت من ذلك الحيوان على كلّ جزء جزء، بل المناط كونه من أجزاء ذلك الميّت.

و الحاصل: أنّه لا يرتاب أحد ممّن علم بأنّ الحمار -مثلاً- ينجس بموته أنّه إذا قدّ الحمار نصفين فمات، ينجس كلٌّ من النصفين و إن لم يصدق على كلٍّ منهما أنّه حمار ميّت فضلاً عمّا لو قدّ بعد زهاق روحه، كما هو المفروض في المقام، فليس معروض النجاسة بنظر العرف إلّا نفس الأجزاء، لا مفهوم الحمار الميّت الصادق على المجموع من حيث المجموع، و هذا من الواضحات التي لاينبغي إطالة الكلام فيها.

و ما عن بعضٍ -من الوسوسة فيه[1]- فمنشؤه ليس إلّا تعرّض الأصحاب لذكر القطعة المبانة من الميّت بالخصوص، و إلّا فلا يشكّ أحد من العوامّ الذي علم بنجاسة الميتة من حيوانٍ أنّ أجزاءها كجملتها في الحكم، كما أنّه لا يشكّ أحد في نجاسة أجزاء الكلب و الخنزير عند انفصالها عنهما مع أنّ الأجزاء لاتُسمّى باسم جملتها.

و أمّا الأوّل -أي الجزء المبان من الحيّ- فربّما يظهر من غير واحدٍ عدم الخلاف في نجاسته أيضاً، كالمبان من الميّت، بل عن بعضٍ[2] أنّ عمدة مستنده الإجماع، و لولاه لأمكن الخدشة في دليله.

و استدلّ عليه في محكيّ المنتهى: بأنّ المقتضي لنجاسة الجملة الموتُ، و

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٤٠ عن صاحب المدارك فيها ٢: ٢٧٢.

(٢) هو المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٤٧، كما في كتاب الطهارة -للشيخ الأنصاري-: ٣٤٠.

هذا المعنى موجود في الأجزاء، فيتعلّق بها الحكم[1]. انتهى.

و عن التذكرة أنّ كلّ ما أُبين من الحيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت، فإن كان من آدميّ، فهو نجس عندنا، خلافاً للشافعي[2]. انتهى.

و نُوقش[3] فيه: بأنّ الموت و الحياة من صفات نفس الحيوان، فلا تتّصف بهما أجزاؤه إلّا تبعاً.

أقول: لكن لايبعد دعوى شيوع إطلاق الميتة في عرف المتشرّعة بل، الشارع أيضاً على كلّ لحمٍ لم يذكَّ حيوانه في مقابل المذكّى، إلّا أنّ لمانعٍ أن يمنع مساعدة الأدلّة ـ الدالّة على نجاسة الميتة ـ على إثبات نجاستها بهذا المعنى بدعوى: انسباق ما دلّ على نجاسة الميتة ـ من الأخبار المتقدّمة ـ وضعاً أو انصرافاً إلى إرادة الحيوان الميّت، لا اللّحم الذي لم تتعلّق به التذكية.

و استدلّ بعضٌ[4] له: بتنقيح المناط، بدعوى: إناطة النجاسة بزهاق الروح المتحقّق في المقام.

و فيه: أنّه رجمٌ بالغيب.

و ربّما استشهد لذلك كما أنّه استدلّ غير واحدٍ لأصل المدّعى: بالأخبار[5] الدالّة على طهارة ما لاروح له من الميتة، المشعرة أو الظاهرة في العلّيّة، الدالّة

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٧١-٢٧٢، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٦٥.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٥: ٣١٢، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٦٠، الفرع الثالث من المسألة ١٩.

(٣) المناقش هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٣٤١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣١٢.

(٥) راجع: الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات.

بمفهومها على نجاسة كلّ ما حلّ فيه الروح عند زهاقه، بل في بعض تلك الأخبار التصريح بالعلّيّة، كما في صحيحة الحلبي «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه[1] روح»[2].

و فيه: أنّ مفهوم التعليل ليس إلّا نجاسة الأجزاء التي حلّ فيها الروح من الميتة، لا مطلق ما فيه الروح و لو كان جزءاً من حيّ.

و استدلّ عليه أيضاً بالأخبار الكثيرة الواردة جملة منها في باب الصيد:

مثل: ما رواه في الفقيه ـ في الصحيح ـ عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة[3] و قطعت منه فهو ميتة، و ما أدركته من سائر جسده حيّاً فذكّه و كُلْ منه»[4].

و عن التهذيب و الكافي[5] روايته بطريقٍ غير صحيح.

و ما رواه في الكافي و التهذيب ـ في الحسن بإبراهيم بن هاشم ـ عن محمّد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رِجْلاً فذروه، فإنّه ميتة، و كُلوا ما أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم الله عليه»[6].

و ما رواه أيضاً عن الوشّاء عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة بدل «فيه»: «له». و المثبت من المصدر.

(٢) التهذيب ٢:٣٦٨/١٥٣٠، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) الحبالة: التي يصاد بها. الصحاح ٤:١٦٦٥ «حبل».

(٤) الفقيه ٣:٢٠٢/٩١٨.

(٥) التهذيب ٩:٣٧/١٥٥، الكافي ٦:٢١٤/٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، ح ٢.

(٦) الكافي ٦:٢١٤/١، التهذيب ٩:٣٧/١٥٤، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، ح ١.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركته من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كُلْ منه»[١] و ليس في التهذيب[٢] «ثمّ كُلْ منه».

و ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما أخذت الحبالة وانقطع منه شيئ أو مات فهو ميتة»[٣].

و ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أخذت الحبائل[٤] فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، و ما أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كُلْ منها»[٥].

و منها: الأخبار الواردة في باب الأطعمة في أليات الغنم المبانة منها في حال الحياة.

مثل: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في أليات الضأن تُقطع وهي أحياء: «إنّها ميتة»[٦].

و رواية الكاهلي، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح به مالك» ثمّ قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قُطع منها ميّت لا ينتفع به»[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٢١٤/٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧/١٥٦.

(٣) الكافي ٦: ٢١٤/٤.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الحبالة» بدل «الحبائل». و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي ٦: ٢١٤/٥.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٥/٢، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، ح ٣.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٤-٢٥٥/١، التهذيب ٩: ٧٨/٣٣٠، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، ح ١.

و رواية الحسن بن علي الوشّاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام و هي ميتة»[1] فقلت: جعلت فداك فنستصبح بها؟ فقال: «أما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟»[2].

و منها: مرسلة أيّوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّها إنسان كلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على مَنْ مسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[3].

و الإنصاف قصور الأخبار الواردة في باب الصيد عن إثبات المدّعى؛ فإنّ المراد بكون ما قطعته الحبالة ميتةً إمّا كونه ميتةً حكماً، كما يشعر بذلك نقله من كتاب عليّ عليه السلام، و المتبادر من التشبيه في هذه الأخبار إرادة حرمة الأكل في مقابل المذكّى، و لذا يستفاد منها حرمة الأجزاء الصغار التي قطعتها الحبالة و لو كانت في غاية الصغر، و لا يستفاد منها نجاستها، كما اعترف بذلك غير واحدٍ ممّن استدلّ بهذه الروايات للمدّعى، أو كونه ميتةً حقيقةً، و حينئذٍ تحتاج دلالتها على النجاسة إلى وجود دليلٍ عامٍ يدلّ على نجاسة الميتة بحيث يعمّ الفرض، و هو قابل للمنع؛ فإنّ مستند الحكم بنجاسة الميتة مطلقاً إمّا الاستقراء في الموارد الجزئيّة الواردة

---

(١) في المصدر: «حرام هي».

(٢) الكافي ٦: ٣/٢٥٥، التهذيب ٩: ٣٢٩/٧٧، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، ح ٢، و الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) الكافي ٣: ٤/٢١٢، التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٩/٤٣٠، الاستبصار ١: ٣٢٥/١٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

في باب البئر و نحوها، المعلوم عدم إمكان استفادة حكم ما نحن فيه منها، **أو** الأخبار الدالّة على نجاسة الماء الذي وجد فيه جيفة، التي يشكل استفادة العموم منها؛ لأجل ورودها في مقام بيان حكمٍ آخر فضلاً عن شمولها لما نحن فيه، **أو** الأخبار الواردة لبيان الضابط، الدالّة على طهارة الميتة من غير ذي النفس، و نجاستها من ذي النفس، **و إمّا** العمومات الدالّة على نجاسة الميتة من كلّ شيء.

مثل: قوله عليه السلام في رواية جابر ـ التي وقع فيها السؤال عن خابية وقعت فيها فأرة ـ: «إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»[1].

و لا يخفى على المتأمّل في الجميع أنّ المتبادر منها إرادة الحيوان الميّت.

اللّهمّ إلّا أن يستند لذلك بالإجماع، و معه لا حاجة إلى توسيط هذه الأخبار، فليتأمّل.

و أمّا الأخبار الواردة في باب الأطعمة فلا قصور في دلالتها خصوصاً الأخيرين[2] منها، و كذا مرسلة[3] أيّوب بن نوح؛ فإنّ المتبادر من إطلاق الميتة في هذه الأخبار إرادة كونها بمنزلة الميتة من ذلك الحيوان الذي قطع منه القطعة، و في تفريع غسل المسّ في المرسلة على كونه ميّتاً إشارة إلى ذلك.

هذا، مع أنّ ظاهر قوله عليه السلام في رواية الحسن: «أما علمت أنّه يصيب اليد و

---

(١) التهذيب ١: ١٣٢٧/٤٢٠، الاستبصار ١: ٦٠/٢٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، ح ٢.

(٢) أي روايتا الكاهلي و الحسن بن علي الوشّاء، المتقدّمتان في ص ٦٩ و ٧٠.

(٣) المتقدّمة في ص ٧٠.

الثوب؟»[١] و كذا قوله عليه السلام في رواية الكاهلي: «لا ينتفع به»[٢] كونه نجساً، مضافاً إلى عدم نقل الخلاف في المسألة، فلا ينبغي الاستشكال فيه.

لكن غاية ما يمكن إثباته بهذه النصوص و فتاوى الأصحاب إنما هي نجاسة الجزء المعتدّ به الذي ينفصل عن جسد الحيّ، دون مثل البثور و الثالول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يحصل في الأظفار و يتطاير من القشور عند الحكّ و ما يعلو على الشفة و نحو ذلك؛ إذ لا يكاد يستفاد نجاسة مثل هذه الأشياء من الأخبار التي اعترفنا بدلالتها على النجاسة، و لم ينعقد الإجماع على نجاستها، بل الإجماع ـ على ما ادّعاه بعضٌ[٣] ـ منعقد على عدم النجاسة.

و يشهد له سيرة المتشرّعة؛ إذ لم يعهد عنهم التجنّب عن مثل هذه الأمور، مع أنّ التجنّب عنها ربما يؤدّي إلى الحرج، و لذا بعض مَنْ زعم دلالة الأدلّة المتقدّمة على عليّة زهاق روح العضو لنجاسته مطلقاً استدلّ لطهارة مثل هذه الأشياء بالإجماع و السيرة و الحرج، فجَعَلها مخصّصةً للعموم، لكن مقتضاه الاقتصار على القدر المتيقّن من مواقع الحرج و موارد قيام السيرة و الإجماع، و هو فيما ينفصل عن بدن الإنسان، دون سائر الحيوانات.

و أمّا على ما بنينا عليه ـ من قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة هذه الأمور ـ فيرجع في جميع موارد الشكّ إلى قاعدة الطهارة.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٧٠، الهامش (٢).

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٦٩، الهامش (٧).

(٣) البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٧٧.

و حكي عن بعضٍ التفصيل في الأمور المذكورة بين ما لو زهق روحها بالانفصال و بين ما لو انفصل بعد أن زهق روحها[1]، كما هو الغالب، فخصّ الطهارة بالثاني؛ لقصور الأخبار عن إثبات نجاسة العضو المتّصل، و استصحاب طهارته بعد الانفصال، و استشكل في الأوّل لأجل العموم الذي استفاده من الأدلّة، و لم يجزم بتخصيصه.

و الأظهر ما عرفت من الطهارة مطلقاً.

نعم، في انقطاع العضو حيّاً أثر في الاعتناء به عرفاً، فإنّه قد لا يشكّ في اندراج قطعة جلدٍ منسلخة من الحيّ في الموضوع الذي أجمعوا على نجاسته و فُهم حكمه من النصوص، بخلاف ما لو يبست تلك القطعة عند اتّصالها بالبدن فانفصلت بعد أن برأ محلّها، فإنّها تُعدّ حينئذٍ من الفضول، فلا يُعتدّ بها، والله العالم.

و أوضح ممّا عرفت طهارة العضو المتّصل الذي زهق روحه، مثل أعضاء المفلوج و نحوه.

و ربما استشكل بعضٌ فيه خصوصاً فيما أنتن منه.

و ليس بشيءٍ و إن قلنا بأنّ موت العضو علّة لنجاسته؛ لأنّ صدق الميتة أو الميّت على العضو المتّصل على سبيل الحقيقة ممنوع، و لا دليل على التنزيل الشرعيّ.

---

(١) حكاه الخوانساري في مشارق الشموس: ٣١٤ و ٣١٥ عن صاحب المعالم فيها (قسم الفقه): ٤٨٣-٤٨٤.

هذا، مع أنّ في معاملة الإنسان مع عضوه المتّصل ببدنه معاملة نجس العين من الحرج ما لا يخفى، فالعضو ما دام اتّصاله بالبدن من توابعه طاهر ما دام حياة الحيوان، و ينجس بموته و بالانفصال عنه حيّاً، إلّا أن يكون ما ينفصل عنه حيّاً جزءاً غير معتدّ به، مثل ما ينفصل عمّا حول القروح و الجروح من القشور و الأجزاء الصغار التي لا يُعتدّ بها.

و ربما يؤيّد طهارة مثل هذه الأجزاء عند اتّصالها و انفصالها: صحيحة علي ابن جعفر ـ بل ربّما يستدلّ لها بها ـ عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول و الجراح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلابأس، و إن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل»[١] **فإنّ** الإذن في الصلاة معها عند اتّصالها و الترخيص في قطعها و نتفها في الصلاة مع غلبة كونه باليد و استلزامه حملها في الصلاة و مباشرتها باليد التي ربما تشتمل على العرق من غير استفصال مع كونها مسوقةً لبيان الرخصة الفعليّة لامجرّد بيان عدم مانعيّة هذا الفعل للصلاة، كما يفصح عن ذلك تعرّض الإمام عليه السلام للتفصيل بين خوف سيلان الدم و عدمه، **يدلّ** على الطهارة.

هذا، و لكنّ الإنصاف قصورها عن مرتبة الدلالة؛ لشهادة سوقها بإرادة عدم مانعيّة هذا الفعل من حيث هو للصلاة. و تنبيه الإمام عليه السلام في ضمن الجواب على

---

(١) الفقيه ١: ١٦٤-١٦٥/٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٧٨/١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤/١٥٤٢، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

بعض الجهات المانعة لنكتة الغلبة لايقتضي إرادته الرخصة الفعليّة على الإطلاق.

لكنّها مع ذلك لا تخلو عن تأييد.

و الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ هو الاجتناب عمّا يصدق عليه اسم اللّحم عند انفصاله مطلقاً، والله العالم.

تنبيه: اختلف كلماتهم في طهارة فأرة المسك، المتّخذة من الظبية الميتة.

لكن يظهر من بعض مَنْ قال بنجاستها الالتزام بطهارة ما فيها من المسك؛ نظراً إلى إطلاق ما دلّ على طهارة المسك، المقتضي لطهارته في الفرض.

و **توضيح** المقام: أنّه لا شبهة بل لا خلاف في طهارة المسك في الجملة، بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع على طهارته[1].

و يدلّ عليها سيرة المسلمين في استعماله، بل روي أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يحبّه[2].

و عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده و هي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه و آله برائحته»[3].

لكن في طهارة شيخنا المرتضى رحمه الله: الظاهر أنّ هذا المسك المتعارف هو بعض أقسامه، و إلّا فلا إشكال في نجاسة الباقي، فقد ذكر في التحفة أنّ للمسك

---

(١) حكاه عنهما صاحب كشف اللثام فيه ٤٠٦:١، و الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٤١، و انظر: تذكرة الفقهاء ٥٨:١، الفرع السابع من المسألة ١٨، و منتهى المطلب ١٦٦:١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٢:١.

(٣) الكافي ٣/٥١٥:٦، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

أقساماً أربعة:

أحدها: المسك التركي، و هو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير، فينجمد على الأحجار.

الثاني: الهندي، و لونه أخضر: دم ذبح الظبي، المعجون مع روثه و كبده، أو لونه أشقر، و هذان ممّا لا إشكال في نجاستهما ـ.

أقول: الظاهر حصول الاستحالة المانعة من إطلاق اسم الدم الخالص أو المختلط بغيره بعد صيرورته مصداقاً للمسك، فمقتضى القاعدة طهارتهما.

نعم، قد يقال في الفرض الثاني بعدم سببيّة الاستحالة لطهارة المتنجّس. لكنّك ستعرف في محلّه ضعفه.

و على تقدير بقاء الاسم و عدم حصول الاستحالة و صحّة إطلاق الدم الجامد أو الروث ـ الملاقي للدم أو المعجون معه ـ عليه على سبيل الحقيقة فلا يخلو الجزم بنجاسته أيضاً عن إشكال سيأتي التنبيه عليه ـ.

الثالث: دم يجتمع في سُرّة الظبي بعد صيده يحصل من شقّ موضع الفأرة و تغميز أطراف السُرّة حتّى يجتمع الدم فيجمد، و لونه أسود، و هو طاهرٌ مع تذكية الظبي، نجسٌ لا معها ـ.

أقول: أمّا طهارته مع التذكية؛ لكونه من الدم المتخلّف في الذبيحة.

و أمّا نجاسته مع عدم التذكية فهي مبنيّة على عدم تحقّق الاستحالة المانعة عن صدق الدم، أو الانفعال بملاقاة الميتة بعد استحالته مسكاً مع بقائه بصفة الميعان، و إلّا فلا ينجس إلّا ظاهره بعد تسليم تأثير الميتة في نجاسته، كما سيأتي

الكلام فيه.

هذا، مع ما أشرنا إليه من الإشكال في نجاسته على تقدير منع الاستحالة ـ.

الرابع: مسك الفأرة، و هو دم يجتمع في أطراف سُرّته ثمّ يعرض للموضع حكّة يسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له، و هذا و إن كان مقتضى القاعدة نجاسته؛ لأنّه دم ذي نفس، إلّا أنّ الإجماع دلّ على خروجه من هذا العموم إمّا لخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم، أو بدعوى التخصيص في العموم[1]. انتهى.

و قد أشرنا إلى أنّه على تقدير تحقّق الاستحالة ـ كما هو الظاهر ـ لا وجه للتفصيل بين الصور.

و على تقدير عدمها أيضاً يُشكل ذلك بأنّ الدليل المخصّص للقسم الرابع إن كان هو الإجماعَ، فلم يخصّص المجمعون موضوع حكمهم بخصوص هذا القسم، و قد سمعت[2] من التذكرة و المنتهى دعوى الإجماع على طهارة المسك مطلقاً.

و إن كان سيرة المسلمين في استعماله، فالمسلمون يستعملون ما يُسمّى مسكاً، و لا يتوهّمون نجاسته الذاتيّة أصلاً، و ربما لايعلمون بأصله و لا باختلاف أصنافه.

فلا يتوهَم أنّ بناءهم على طهارة ما يتعاطونه من يد المسلمين؛ لقاعدة اليد

---

(١) كتاب الطهارة: ٣٤١.

(٢) في ص ٧٥.

و أصالة الطهارة الجارية عند احتمال كونه من القسم الطاهر؛ لأنّ الاعتماد على القاعدتين فرع تحقّق التردّد، كما في نجاسته العرضيّة، و قد أشرنا إلى أنّهم لا يتوهّمون نجاسته الأصليّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ السيرة نشأت من أصلها من الاعتماد على الأصلين، و استقرّت بين المسلمين غفلة عن أصلها، فلا يستكشف بها أزيد من طهارته في الجملة، و القدر المتيقّن هو القسم الرابع، أو يدّعى أنّ المسك المتعارف الذي يتعاطاه المسلمون هو خصوص هذا القسم، و أمّا سائر أقسامه فهي أفراد نادرة لم يعهد استعمالها، و ينصرف عنها إطلاق فتاوى الأصحاب بطهارة المسك، فمقتضى الأصل ـ على تقدير منع حصول الاستحالة و قصور الأدلّة الدالّة على طهارة المسك عن شمول تلك الأفراد ـ نجاستها.

لكنّ مثل هذه الدعاوي على تقدير كونها مصداقاً حقيقيّاً للمسك ـ كما هو المفروض ـ مشكلة.

نعم، قد يقوى في النظر ـ بمقتضى الحدس ـ عدم حصول الاستحالة في القسم الثاني، بل عدم كونه مصداقاً حقيقيّاً للمسك، بل هو مسك مصنوع باقٍ على نجاسته.

و أمّا ما عداه من الأقسام فربما يحتمل عدم كونه من أصله دماً حقيقيّاً، بل هو شيء مخلوق في الظبي الخاصّ شبيه بالدم ربما يقذفه بطريق الحيض و نحوه، أو يجتمع في سُرّته فينفصل، فعلى هذا مقتضى الأصل طهارته، والله العالم.

و أمّا فأرة المسك ـ و هي الجلدة ـ فعن العلّامة في التذكرة و النهاية، و

الشهيد في الذكرى، و غيرهما التصريح باستثنائها من القطعة المبانة التي حُكم بنجاستها، سواء انفصلت من الظبي في حياته أو بعد موته، فلا تنجس[١]، بل عن ظاهر التذكرة و الذكرى الإجماع عليه[٢].

لكن عن المنتهى و كشف الالتباس تقييده بما إذا انفصلت عن الحيّ أو أُخذت من المذكّى[٣].

و عن المنتهى التصريح بنجاستها إن أُخذت من الميتة[٤].

و استظهر من إطلاق حكمه بطهارة المسك و تقييده في فأرته أنّ طهارة المسك لاتنافي نجاسة فأرته، كما صرّح به في محكيّ النهاية حيث قال: المسك طاهر و إن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة، كالإنفحة، و لم يتنجّس بنجاسة الظرف؛ للحرج[٥]. انتهى.

و عن كشف اللثام القول بنجاستها مطلقاً، سواء انفصلت عن حيّ أو ميّت، إلّا إذا كان ذكيّاً[٦]، و استغرب تفصيل العلّامة بين المنفصلة عن الحيّ و الميّت، و

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣١٧:٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥٨:١، الفرع السابع من المسألة ١٨، و نهاية الإحكام ٢٧٠:١، و الذكرى ١١٨:١، و مدارك الأحكام ٢٧٥:٢.

(٢) الحاكي عن ظاهرهما هو صاحب كشف اللثام فيه ٤٠٦:١، و كذا العاملي في مفتاح الكرامة ١٤٦:١، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥٨:١، الفرع السابع من المسألة ١٨، و الذكرى ١١٨:١.

(٣) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١٤٦:١، وانظر: منتهى المطلب ١٦٦:١، و كشف الالتباس ٤٠١:١.

(٤) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٤٠٦:١، وانظر: منتهى المطلب ١٦٦:١.

(٥) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ٤٠٦:١، وانظر: نهاية الإحكام ٢٧١:١.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣١٩:٥، وانظر: كشف اللثام ٤٠٦:١.

قال: لا أعرف له وجهاً[١].

أقول: وجهه قصور ما دلّ على نجاسة القطعة المبانة من الحيّ عن مثل هذه الجلدة التي هي وعاء المسك، التي تُعدّ في العرف من فضول البدن، كسائر الأشياء التي لا يُعتدّ بها عند انفصالها عن الحيّ، و أمّا الميتة فينجس منها جميع أجزائها التي حلّ فيها الحياة مطلقاً، فالتفصيل في محلّه، إلّا أن يدّعى كون هذه الجلدة عند صيرورة ما فيها مسكاً مستقلّةً بالحكم، خارجةً من حدّ التبعيّة، فاقدةً للروح، فيُفهم طهارتها حينئذٍ من التعليل في بعض الأخبار الدالّة على طهارة الصوف: بأنّ «الصوف ليس فيه روح، ألاترى أنّه يُجزّ ويباع و هو حيّ؟»[٢].

و قوله في حسنة حريز ـ الآتية[٣] ـ: «و كلّ شيء ينفصل[٤] من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، و إن أخذته منه بعد موته[٥] فاغسله و صلّ فيه».

و ما في رواية أبي حمزة ـ الآتية[٦] ـ من تعليل طهارة الإنفحة: بأنّه ليس لها عرق و لا دم و لا عظم، فإنّ المقصود به على الظاهر بيان كونه شيئاً مستقلّاً غير معدود من أعضاء الميّت، بل هو شيء مخلوق فيه، كالبيضة في بطن الدجاجة، كما وقع التصريح بالتمثيل في الرواية.

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٠٧، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٣) في ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) في المصادر: «يفصل».

(٥) في التهذيب و الاستبصار: «و إن أخذته منه بعد أن يموت» كما يأتي في ص ٨٥. و في الكافي: «و إن أخذته منها بعد أن تموت».

(٦) في ص ٩٢.

هذا، مع إمكان منع دلالة ما دلّ على نجاسة الميتة على نجاسة مثل هذه الجلدة المتدلّية بها التي تُعدّ عرفاً من ثمرة الحيوان لا من أجزائها، فالقول بطهارتها مطلقاً ـ كما نُسب إلى المشهور ـ أظهر.

نعم، لو بقيت لها شدّة علاقة و اتّصال بالميتة على وجهٍ عُدّت عرفاً جزءاً من الجملة المسمّاة باسم الظبي الميّت، كان الأقوى نجاستها، لكنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض، والله العالم.

و ربما يستدلّ لطهارة فأرة المسك مطلقاً: بالأصل و الحرج، و فحوى ما دلّ على طهارة المسك.

و بصحيحة عليّ بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن فأرة المسك تكون مع مَنْ يصلّي و هي في جيبه أو ثيابه، قال: «لا بأس بذلك»[1].

و في الاستدلال بالأصل و دليل نفي الحرج ما لا يخفى.

و أمّا الاستدلال بالفحوى: فربّما يناقش فيه: بعدم الملازمة بين طهارة المسك و طهارة وعائه؛ لجواز كونه كالإنفحة و اللبن في ضرع الميّت بناءً على طهارته، كما هو الأشهر.

لكنّ الإنصاف أنّ تخصيص ما دلّ على نجاسة الميتة بالنسبة إلى مثل هذه الجلدة التي تُعدّ كالمنفصل أهون من تخصيص القاعدة المغروسة في الأذهان من انفعال الملاقي للنجس برطوبة مسرية.

---

(١) الفقيه ١: ١٦٤-١٦٥/٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٦٢/١٤٩٩، و فيه بتفاوت يسير، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

هذا على تقدير وجود ما يدلّ على طهارة المسك حتّى في الصورة المفروضة و عدم كونه متنجّساً بملاقاة وعائه.

و هو في حيّز المنع؛ إذ غاية ما يمكن ادّعاؤه إنّما هي طهارة المسك ذاتاً، و هذا لاينافي انفعال سطحه الملاقي للميتة بالعرض، و هو جسم قابل للتطهير، أو طرح سطحه الملاقي للميتة، فما يوجد في أيدي المسلمين يبنى على طهارته؛ لقاعدة اليد و أصالة الطهارة، بل ربما يُحتمل جفافه مع جلدته عند انفصالها عنه.

هذا، مع أنّ الغالب ـ على ما صرّح به بعضٌ[1] ـ انفصالها عن الحيّ، و قد قوّينا طهارتها في الفرض، فلا يبعد الالتزام بنجاسته بالعرض عند انقطاع جلدته من الميتة، كما قوّاه غير واحد من المتأخّرين.

و أمّا الصحيحة: فمع ابتناء الاستدلال بها على عدم جواز حمل النجس في الصلاة، الذي هو محلّ الكلام: يتوجّه عليه جريها مجرى الغالب من كونها مأخوذةً من يد المسلم، التي هي أمارة الطهارة، مع ما سمعت من غلبة انفصالها عن الحيّ، فلا تدلّ على طهارتها مطلقاً، بل ربما يقال بوجوب تقييدها بصحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه ـ يعني أبا محمّد عليه السلام ـ: هل يجوز للرجل أن يصلّي و معه فأرة مسك؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان ذكيّاً»[2].

و لأجل هذه المكاتبة ربما يتوهّم قوّة ماذهب إليه كاشف اللّثام من نجاسة ما عدا المنفصلة عن المذكّى و إن انفصلت عن حيّ[3].

---

(۱) صاحب الجواهر فيها ۵:۳۱۷، و كما في ص ۳۱۹ منها.

(۲) التهذيب ۲:۳۶۲/۱۵۰۰، الوسائل، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلّي، ح ۲.

(۳) كشف اللثام ۱:۴۰۶.

لكن يتوجّه عليه إجمال مرجع الضمير، و قوّة احتمال عوده إلى ما معه، فيكون المراد بكونه ذكيّاً كونه طاهراً، فلا يُفهم منه إلّا وجود قسمٍ نجس فيه في الجملة، و القدر المتيقّن منه ما إذا انفصلت عن الميّت، بل ربما يقال بعدم منافاتها لطهارة الفأرة مطلقاً، و كون التقييد للتحرّز عمّا إذا كانت متنجّسةً بنجاسةٍ خارجيّة.

و يؤيّد إرادة هذا المعنى: حسنة حريز، الآتية[1].

و احتمل بعضٌ[2] عودَه إلى المسك، و كون المراد بالتقييد الاحتراز عمّا لو كان باقياً على حالته الأصليّة و لم تتحقّق الاستحالة.

و هو بعيد.

و على تقدير رجوع الضمير إلى الظبي المتصيّد من ذِكْر الفأرة ـ كما عليه يبتنى التوهّم المذكور ـ فالمنساق إلى الذهن إرادة التحرّز عمّا لو كان الظبي ميّتاً غير مذكّى لا حيّاً.

هذا، و الإنصاف[3] أنّ تذكير الضمير أوجب إجمال الرواية، فلا يستفاد منها ما يخالف غيرها من الأدلّة.

---

(١) في ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) لم نتحقّقه.

(٣) قولنا: «والإنصاف» إلى آخره.

أقول: إجمال الرواية ليس منشؤه تذكير الضمير؛ إذ لا يتفاوت الحال في ذلك بين إرجاع الضمير إلى لفظ «الفأرة» و بين إرجاعه إلى ما أُريد منها، أي الشيء الذي معه، و إنّما الإجمال ينشأ من احتمال أن يكون المراد بالذكيّ الوارد فيها الطاهرَ، كما في جلّ الروايات الآتية التي وقع فيها حمل الذكيّ على الصوف و الشعر و اللبن و أشباهها، لا المذبوح كي يكون إطلاقه على أجزاء الحيوان مبنيّاً على المسامحة و التجوّز، فليتأمّل. (منه عفي عنه).

و قد عرفت أنّ الأقوى طهارتها، إلّا إذا انفصلت عن الميتة، و كان لها شدّة علاقة بها على وجهٍ عُدّت عرفاً جزءاً من الجملة المسمّاة باسم الظبي، و لا تُعدّ عرفاً بمنزلة الثمرة للشجرة أجنبيّاً عن مسمّى الاسم.

و كيف كان ففي كلّ موردٍ حكمنا بنجاسة الفأرة فالأظهر انفعال ما فيها من المسك بملاقاتها مع الرطوبة، فإنّه لم يثبت ما يقتضي خلافه، والله العالم.

(و ما كان منه) أي من الحيوان ما **(لا تحلّه الحياة، كالعظم و الشعر)** و نحوهما من القرن و السنّ و المنقار و الظفر و الظلف و الحافر و الصوف و الوبر و الريش **(فهو طاهر)** بلاخلافٍ فيه على الظاهر.

و يدلّ عليه أخبار مستفيضة:

مثل: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»[1].

و رواية قتيبة بن محمّد ـ المرويّة عن مكارم الأخلاق ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نلبس هذا الخزّ و سداه إبريسم، قال: «و ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أُصيب الحسين عليه السلام و عليه جبّة خزّ سداه إبريسم» قلت: إنّا نلبس الطيالسة البربريّة وصوفها ميّت، قال: «ليس في الصوف روح، ألاترى أنّه يُجزّ و يباع و هو حيّ؟»[2].

و حسنة حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم: «اللبن و

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨/ ١٥٣٠، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٠٧، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، ح ٧.

اللّبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شيئ ينفصل[١] من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، و إن أخذته منه بعد أن يموت[٢] فاغسله و صلّ فيه»[٣].

و صحيحة زرارة ـ المرويّة عن الفقيه و التهذيب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الإنفحة تخرج من بطن الجدي الميّت، قال: «لابأس به» قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: «لا بأس به» قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة، قال: «كلّ هذا لا بأس به»[٤].

قال في الحدائق: «و الجلد» في الخبر ليس في الفقيه، و هو الأصحّ، والظاهر أنّه من سهو قلم الشيخ[٥]. انتهى.

و رواية الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن السنّ من الميتة و اللبن من الميتة[٦] و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة، فقال: «كلّ هذا ذكيّ»[٧].

---

(١) في المصادر: «يفصل».

(٢) في الكافي: «و إن أخذته منها بعد أن تموت».

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٥٨، التهذيب ٩: ٧٥-٣٢١/٧٦، الاستبصار ٤: ٨٨-٣٣٨/٨٩، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٠٠٦/٢١٦، و فيه: «كلّ هذا ذكيّ لا بأس به» و كلمة «والجلد» لم ترد فيه، التهذيب ٩: ٣٢٤/٧٦، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١٠، و كذا الحدائق الناضرة ٥: ٧٨.

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٧٨.

(٦) جاء في الكافي و التهذيب: «و أبي يسأله عن اللبن من الميتة»، و في الوسائل: «و أبي يسأله عن السنّ من الميتة»، و جمع بينهما ـ كما في المتن ـ في الحدائق الناضرة ٥: ٧٨.

(٧) الكافي ٦: ٣/٢٥٨، التهذيب ٩: ٣٢٠/٧٥، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

و عن الكافي أنّه قال: و زاد فيه عليّ بن عقبة و عليّ بن الحسن بن رباط، قال: «و الشعر و الصوف كلّه ذكيّ»[1].

و قال أيضاً: و في رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كلّ نابت لا يكون ميّتاً».

قال: قال: و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، قال: «تأكلها»[2].

و رواية يونس عنهم عليهم السلام، قال: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق: الإنفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر»[3] الحديث.

و عن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن و الحافر و العظم و السنّ و الإنفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض»[4].

و عنه في كتاب الخصال[5] مسنداً عن محمّد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله مع مخالفة في الترتيب.

---

(۱) الكافي ٦:۲٥۸، ذيل ح ۳، الوسائل، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٥.

(۲) الكافي ٦:۲٥۸، ذيل ح ۳، الوسائل، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ۸.

(۳) الكافي ٦:۲٥۷/۲، التهذيب ۹:۷٥/۳۱۹، الوسائل، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ۲.

(٤) الفقيه ۳:۲۱۹/۱۰۱۱، الوسائل، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ۹، و كذا الحدائق الناضرة ٥:۷۹.

(٥) الخصال: ٤۳٤/۱۹، الوسائل، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ذيل ح ۹، و كذا الحدائق الناضرة ٥:۷۹.

و يمكن الاستدلال للمدّعى أيضاً على عمومه: برواية أبي حمزة ـ الآتية[1] ـ الدالّة على طهارة الإنفحة بالتقريب الآتي.

و العجب ما حكي عن شارح الدروس من منع دلالة الأخبار على طهارة الأشياء المذكورة، و استدلاله لها بالإجماع و أصالة الطهارة بعد ادّعائه قصور ما دلّ على نجاسة الميتة عن إثبات نجاسة أجزائها[2].

و فيه ما لا يخفى.

و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم، لكن ينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف و الشعر و الريش و نحوها بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجزّ أو القلع، إلّا أنّه يحتاج في صورة القلع إلى غَسْل موضع الاتّصال من حيث ملاقاة الميتة برطوبة مسرية.

و لاينافي ذلك إطلاق الأخبار المتقدّمة الدالّة على طهارتها؛ لكونها مسوقةً لبيان طهارة هذه الأشياء ذاتاً، فلا ينافيها انفعالها بملاقاة الميتة مع الرطوبة.

هذا، مضافاً إلى ما في حسنة[3] حريز من الأمر بغَسْل هذه الأشياء عند أخذها من الميتة.

بل ربما يتوهّم من إطلاق هذه الحسنة وجوب غَسْلها تعبّداً و إن أُخذت بطريق الجزّ.

---

(١) في ص ٩٢.

(٢) مشارق الشموس: ٣١٦، وانظر: الحدائق الناضرة ٥: ٨١.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٨٥، الهامش (٣).

و يدفعه: أنّ المتبادر من الأمر بغَسْلها و الصلاة فيها ليس إلّا لنجاستها المانعة من فعل الصلاة، و قد دلّت النصوص المستفيضة على طهارتها ذاتاً، فلايكون الغَسْل إلّا للنجاسة العرضيّة الحاصلة بالملاقاة.

و حكي عن الشيخ[١] في نهايته تخصيص طهارتها بصورة الجزّ، و حكَم بنجاستها في صورة القلع معلّلاً: بأنّ أُصولها المتّصلة باللّحم من جملة أجزائها، وإنّما تستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه.

و اعترضه بعضٌ بإطلاق الأخبار المتقدّمة[٢].

و أُجيب: بأنّ هذا المعنى الذي ادّعاه الشيخ لايردّه الأخبار المتقدّمة الدالّة على طهارة الأشياء المعهودة من حيث عدم الروح فيها؛ لأنّها لاتنافي نجاستها باتّصال جزء منها بالميتة.

اللّهمّ إلّا أن يتمسّك بسكوتها مع اقتضاء المقام لبيان كيفيّة الأخذ.

و فيه: أنّه يمكن دعوى جريها مجرى الغالب من أخذها بطريق الجزّ، مع إمكان أن يدّعى أنّ معهوديّة نجاسة الميتة و أجزائها مغنية عن بيان الكيفيّة، و لذا لايُشكّ في نجاسة ما يتّصل بالعظم و أُصول القرن و الحافر و نحوها من أجزاء الميتة.

فالأولى في ردّ الشيخ منع كون ما يتّصل بأُصول الشعر و نحوه من الأجزاء التي حلّ فيها الحياة، بل هي إمّا داخل في مسمّى الشعر، أو شئ آخر من الفضلات

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٨٢، وانظر: النهاية: ٥٨٥.

(٢) أُنظر: الحدائق الناضرة ٥:٨٢.

المستعدّة للشعريّة و لم يحلّ فيها الحياة، و ليس ما يتّصل بأصول الشعر لحماً حتّى يدّعى كونه ممّا حلّ فيه الحياة، بل هو جسم لطيف أبيض لم يحلّ فيه الروح، و لا أقلّ من الشكّ في حلول الروح فيه، فمقتضى الأصل طهارته.

و دعوى: أنّه و إن لم يكن لحماً إلّا أنّه ينقلع معه جزء لطيف من اللحم لا ينفكّ عنه إلّا بالجزّ، **غير** مسموعة بعد عدم صدق اسم اللحم عليه؛ فإنّ مثل هذا الجزء ـ على تقدير تسليم وجوده ـ لا يؤثّر إلّا نجاسته حكماً، فإنّ الحكم بالنجاسة العينيّة يدور مدار وجود عين النجس بنظر العرف لا بالتدقيق العقلي.

و ربما يُردّ كلام الشيخ أيضاً بظهور حسنة[1] حريز في إرادة أخذ الأشياء المذكورة من الميتة بطريق القلع؛ لما أشرنا إليه من أنّ المتبادر من الأمر بغَسْلها ليس إلّا لنجاستها العرضيّة، و هي إنّما تكون في صورة القلع دون الجزّ.

و فيه نظر؛ لإمكان أن يدّعى أنّ الغالب وصول شيئ من رطوبات الميّت إلى هذه الأجزاء، فيمكن أن يكون الأمر بغَسْلها لذلك.

و كيف كان فقد ورد في خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام تقييد خصوص الصوف بالجزّ.

قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي، فكتب «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و كلّ ما كان من السخال من الصوف إن جزّ و الشعر و الوبر و الإنفحة و القرن، و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله تعالى»[2].

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٩٢، الهامش (٣).

(٢) الكافي ٦:٢٥٨-٦/٢٥٩، التهذيب ٩:٣٢٣/٧٦، الاستبصار ٤:٨٩-٣٤١/٩٠، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٧.

لكن يُحتمل قويّاً جري القيد مجرى الغالب، و أن يكون المراد بالاشتراط التحرّز عمّا لو بقي الصوف متّصلاً بالجلد، لاعمّا إذا كان الأخذ بطريق القلع، و إلّا فليس اشتراط الجزّ لدى القائل به مخصوصاً بالصوف.

و أمّا تخصيص الصوف بهذا الشرط: فلعلّه لشيوع الانتفاع به عند اتّصاله بالجلد، فأُريد بالاشتراط التحرّز عنه، و أمّا الشعر و الوبر -كالإنفحة و القرن- لا ينتفع بهما غالباً إلّا بعد الانفصال.

هذا، مع ما في الرواية من الشذوذ و ضعف السند و اضطراب المتن، بل حكي عن بعض[1] محقّقي المحدّثين أنّه قال: كأنّه سقط منه شيء؛ إذ لا يتلائم ظاهره. انتهى.

أقول: و ممّا يؤيّد اشتماله على السقط كونه مكاتبةً، فإنّه ربما يستغنى عن ذكر الخبر في مثل هذه الخطابات عند المواجهة و المخاطبة بتحريك رأس أو يد أو غيرهما من الإشارات المفهمة للمقصود، بخلاف ما لو كانت المخاطبة على سبيل المكاتبة، كما لا يخفى.

الثاني: قد اشتملت النصوص المستفيضة -التي تقدّمت جملة منها- على طهارة الإنفحة و البيض و اللبن من الميتة.

أمّا الإنفحة -و هي[2] بكسر الهمزة و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٧٩، وانظر: الوافي ١٩: ١٠١، ذيل ح ١٩٠٠٩-٨.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فهي»، و الظاهر ما أثبتناه.

كما حكي[١] عن بعض اللغويّين ـ فممّا لاخلاف في طهارته على الظاهر، لكن اختلفت كلمات اللغويّين و كذا الفقهاء في تفسيرها.

فيظهر من بعضهم أنّها كرش الحمل و الجدي ما لم يأكل، أي ما دام كونه رضيعاً، فإذا أكل يُسمّى كرشاً[٢].

و يظهر من آخرين[٣] أنّه شئ أصفر يستحيل إليه اللبن الذي يشربه الرضيع، لا الكرش الذي هو وعاء لذلك الشئ.

و يُحتمل قويّاً أن تكون اسماً لمجموع الظرف و المظروف بأن يكون ذلك الشئ ـ الذي هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان ـ مع ما فيه مسمّىً بالإنفحة، فإنّه يظهر منهم أنّه ليس لوعائه اسمٌ آخَر، و لا يُسمّى بالكرش إلّا بعد أن أكل، فيقال حينئذٍ: استكرش، أي صارت إنفحته كرشاً.

و كيف كان فلا شبهة في طهارة المظروف، سواء كانت الإنفحة اسماً له أو لوعائه.

أمّا على الأوّل: فلما سمعت من اتّفاق النصوص و الفتاوى على طهارتها، فبذلك يخصّص ما دلّ على نجاسة أجزاء الميتة و ما يلاقيها.

هذا، مع أنّ ذلك الشئ لا يُعدّ عرفاً من أجزاء الحيوان، فلا تكون الأدلّة إلّا مخصّصةً لقاعدة الانفعال.

و أمّا على الثاني: فواضح؛ إذ لا مقتضي لنجاسة المظروف بعد طهارة ظرفه

---

(١) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٨٦، وانظر: القاموس المحيط ١:٢٥٣ «نفح».

(٢) حكاه الجوهري في الصحاح ١:٤١٣ عن أبي زيد.

(٣) القاموس المحيط ١:٢٥٣، المغرب ٢:٢٢٠ «نفح».

المانع من السراية، بل المقصود بالروايات ـ على الظاهر ـ ليس إلّا بيان طهارة ذلك الشيء الأصفر، فإنّه هو الذي فيه منافع الخلق و يُجعل في الجبن، بل في بعض الأخبار إشارة إلى إرادته.

مثل: ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ طويل، قال فيه: قال قتادة: فأخبرني عن الجبن، فتبسّم أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال: «رجعت مسائلك إلى هذا؟» قال: ضلّت عنّي، فقال: «لا بأس به» فقال: إنّه ربما جعلت فيه إنفحة الميّت، قال: «ليس بأس، إنّ الإنفحة ليس فيها دم و لا عروق و لا بها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم» ثمّ قال: «إنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل البيضة؟» فقال: لا و لا آمر بأكلها، فقال أبو جعفر عليه السلام: «و لِمَ؟» فقال: لأنّها من الميتة، قال له: «فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟» قال: نعم، قال: «فما حرّم عليك البيضة و حلّل لك الدجاجة؟» ثمّ قال عليه السلام: «فكذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن في أسواق المسلمين من أيدي المصلّين[1]، و لا تسأل عنه إلّا أن يأتيك مَنْ يُخبرك عنه»[2].

فإنّ قوله عليه السلام: «إنّما تخرج من بين فرث و دم» بحسب الظاهر إشارة إلى كونها لبناً مستحيلاً غير معدود من أجزاء الحيوان.

و كيف كان فلا شبهة في طهارة هذا الشيء، و عدم انفعاله بملاقاة وعائه و إن قلنا بنجاسة الوعاء، و لذا قال في المدارك ـ بعد أن ذكر التفسيرين ـ: و لعلّ الثاني

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «المسلمين» بدل «المصلّين». و ما أثبتناه من المصدر.
(٢) الكافي ٦: ٢٥٦-٢٥٧/١، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

أولى اقتصاراً على موضع الوفاق و إن كان استثناء نفس الكرش أيضاً غير بعيد؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل[1]. انتهى.

فمراده بموضع الوفاق عدم الخلاف في طهارة هذا الشيء و لو على القول بأنّ الإنفحة هي الكرش، فلا يتوجّه عليه الاعتراض بأنّه لاوفاق بعد تقابل التفسيرين.

و أمّا تمسّكه بالأصل لطهارة الكرش: فمبنيّ على أصله من انتفاء ما دلّ على نجاسة أجزاء الميّت بعمومها، و إلّا فمقتضى القاعدة ـ التي قرّرناها فيما سبق ـ نجاستها؛ لكون الكرش معدوداً من أجزائها التي حلّ فيها الحياة، إلّا أن يثبت كونه هو الإنفحة التي دلّت النصوص و الفتاوى على طهارتها، و لم يثبت، فالأشبه نجاسة الوعاء، و عدم انفعال ما فيه بملاقاته.

و لعلّ هذا الوعاء هو المراد بالميتة في رواية أبي الجارود ـ المرويّة عن محاسن البرقي ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن، فقلت: أخبرني مَنْ رأى أنّه يُجعل فيه الميتة، فقال: «أمن أجل مكانٍ واحد يُجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض؟ فما علمت أنّه فيه الميتة فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشترو كُلْ وبعْ»[2] الخبر.

و يُحتمل جريها مجرى التقيّة، أو يكون التجنّب عمّا يُطرح فيه الإنفحة المتّخذة من الميتة مستحبّاً، و لعلّه لذا نهى الإمام عليه السلام في ذيل رواية أبي حمزة

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٤.

(٢) المحاسن: ٤٩٥/ ٥٩٧، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٥.

ـالمتقدّمة[1] ـعن السؤال عمّا يشترى من سوق المسلمين و أيديهم، مع ما فيها من التصريح بطهارة الإنفحة، و كونها كالبيضة.

و يُحتمل قويّاً صدور الذيل من باب التنزّل و المماشاة مع قتادة بعد أن أحرز الإمام عليه السلام من سريرته أنّه لا يتعبّد بقوله أحاله على قاعدة يد المسلمين و سوقهم، التي لولاها لاختلّ نظام معاشهم، فكأنّه عليه السلام عدل عن الجواب الأوّل، و بيّن عدم انحصار وجه الحلّ فيما ذكره أوّلاً حتّى لا يبقى في قلب المخاطَب ريبة.

و قد ورد في جملة من الأخبار التي وقع فيها السؤال عن حكم الجبن الحكمُ بحلّيّته، استناداً إلى القواعد الظاهريّة.

مثل: رواية عبدالله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «سألتني عن طعام يعجبني» ثمّ أعطى الغلام درهماً فقال: «يا غلام ابتع لنا جبناً» و دعا بالغداء فتغدّينا معه و أتى بالجبن، فأكل و أكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ فقال: «أو لم ترني أكلته؟» قلت: بلى ولكن أُحبّ أن أسمعه منك، فقال: «سأُخبرك عن الجبن و غيره، كلّ ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[2].

و روايته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن، قال: «كلّ شيءٍ لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتةً»[3].

و خبر ضريس، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن و الجبن نجده في

---

(١) في ص ٩٢.

(٢) الكافي ٦: ١/٣٣٩، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢/٣٣٩، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٢.

أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «أمّا ما علمت أنّه خلطه الحرام فلا تأكله، و أمّا ما لم تعلم فكُلْ حتّى تعلم أنّه حرام»[١]

و يظهر من مثل هذه الروايات وجود قسمٍ حرام في الجبن، و المراد به -على الظاهر - ما يطرح فيه إنفحة الميّت؛ لمعروفيّة حرمتها لدى العامّة، فالظاهر جريها مجرى التقيّة، و الأجوبة الواقعة فيها ربما يتراءى منها التورية، والله العالم.

تنبيهٌ: صرّح غير واحدٍ بعدم اختصاص الحكم بطهارة الإنفحة بما إذا كانت من المأكول، بل يعمّ إنفحة غير المأكول أيضاً؛ لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ربما يستظهر من إطلاق الفتاوى عدم الخلاف فيه.

و الإنصاف انصراف الإطلاقات إلى الإنفحة المعهودة التي تُجعل في الجبن، بل ربما يستشعر ممّا سمعته[٢] من بعض اللغويّين - من تفسيرها بكرش الحمل و الجدي -: الاختصاص.

لكن مقتضى تعليل طهارتها في رواية[٣] أبي حمزة بكونها كالبيضة و عدم كونها من الأجزاء التي حلّ فيها الحياة: طهارتها و لو لم تُسمّ باسم الإنفحة.

لكن بناءً على تفسيرها باللبن المستحال يشكل استفادة عدم انفعاله بالعرض من مثل هذه الرواية بعد انصراف الإنفحة - التي أُريد إثبات طهارتها بالفعل - إلى غيره، فليتأمّل.

و أمّا البيض فهو أيضاً ممّا لا خلاف في طهارته و لا إشكال بعد ما ورد في

---

(١) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٦، الوسائل، الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٢) في ص ٩١.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٩٢، الهامش (٢).

الأخبار المستفيضة التصريحُ بها.

هذا، مع موافقتها للأصل؛ فإنّ البيضة لا تُعدّ من أجزاء الميتة حتّى تعمّها نجاستها.

فما عن العلّامة في النهاية و المنتهى ـ من تخصيص الطهارة بما كان من مأكول اللّحم، و الحكم[1] بنجاسة غيره[2] ـ ضعيف؛ فإنّه و إن أمكن دعوى انصراف البيضة في الأخبار إلى إرادتها ممّا يحلّ أكله خصوصاً فيما حُكم فيها بحلّيّتها لكن كفى في الحكم بطهارتها الأصلُ.

مضافاً إلى ما يُفهم من رواية[3] أبي حمزة و يساعده العرف من أنها شيء مستقلّ لا يُعدّ من أجزاء الميتة.

مع أنّه على تقدير كونه معدوداً من أجزائها تبعاً يدلّ على طهارتها و لو من غير المأكول ما دلّ على طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، كما هو واضح.

ثمّ إنّ مقتضى الأصل و إطلاق الأدلّة: طهارتها مطلقاً ما لم تنفعل بملاقاة الميتة بأن كانت مكتسيةً قشراً يمنعها من التأثّر بالملاقاة.

و الظاهر أنّ ما تكتسيه من القشر الرقيق في مبادئ نشوئها مانع من النفوذ و التأثّر، و لا أقلّ من الشكّ فيه المقتضي للرجوع إلى قاعدة الطهارة.

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «حكم». و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٧٣، وانظر: نهاية الإحكام ١:٢٧٠، و منتهى المطلب ١:١٦٦.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٩٢، الهامش (٢).

لكنّ الأصحاب قيّدوا طهارتها بما إذا اكتست القشر الغليظ.

و عبائرهم في بيان الاشتراط و إن كانت مختلفةً ـ حيث عبّر بعضهم بالقشر الغليظ، و بعضهم بالجلد الغليظ، و بعضهم بالقشر الأعلى و غير ذلك ـ ولكنّ المقصود بحسب الظاهر واحد.

و يدلّ عليه موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة، فقال: «إن كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[1] فبها تُقيّد إطلاقات الأدلّة.

و توهّم أنّ المقتضي لنجاستها ليس إلّا الملاقاة للميتة، و إلّا فهي طاهرة بالذات كما يدلّ عليه سائر الأدلّة، و ما نشاهده من القشر الرقيق صالح للمانعيّة من السراية، **مدفوع:** بكونه اجتهاداً في مقابلة النصّ، مع قوّة احتمال عدم مانعيّة هذا القشر من السراية ما دامت البيضة في الباطن و يصل إليها الغذاء الموجب لنموّها.

مضافاً إلى إمكان أن يدّعى كونها معدودةً من أجزاء الميّت تبعاً قبل استكمال خلقتها، فإذا استكملت و استغنت عنها باكتساء قشرها الأعلى، عُدّت شيئاً آخر أجنبيّاً عنها.

لكن هذه الدعوى غير مجدية بعد أن لم تكن ممّا يحلّه الحياة.

و كيف كان فلا مقتضي لطرح النصّ أو تأويله مع عمل الأصحاب بها، وسلامتها ممّا يعارضها، عدا مطلقات قابلة للصرف لو لم ندّع فيها الانصراف

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٨/٥، التهذيب ٩: ٧٦/٣٢٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٦.

أو الإهمال.

فما ذهب إليه بعضٌ[١] ـ من الطهارة مطلقاً ـ ضعيف، والله العالم.

و أمّا اللبن فهو أيضاً طاهر على أقوى القولين و أشهرهما، بل عن بعضٍ دعوى الشهرة عليه[٢].

و عن الدروس ندرة القائل بخلافه[٣].

و عن الخلاف و الغنية دعوى الإجماع عليه[٤].

للمستفيضة المتقدّمة[٥] المشتملة عليه، التي هي صحيحة زرارة و رواية الحسين و مرسلة الفقيه، المسندة في الخصال عن ابن أبي عمير، بل يمكن الاستدلال له أيضاً بحسنة حريز، المتقدّمة[٦].

خلافاً للمحكيّ عن سلّار و الحلّي و المصنّف و العلّامة في كثير من كتبه[٧]

---

(١) اُنظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣، و معالم الدين (قسم الفقه): ٤٩٠.

(٢) حكاها صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٢٨ عن البيان: ٩٠.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٥، وانظر: الدروس ٣: ١٥.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤، وانظر: الخلاف ١: ٥١٩، المسألة ٢٦٢، و الغنية: ٤٠١.

(٥) في ص ٨٥ و ٨٦.

(٦) في ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٧) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤، وانظر: المراسم: ٢١١، و السرائر ٣: ١١٢، و شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣، و المختصر النافع: ٢٥٣، و تحرير الأحكام ١: ٢٤، و تذكرة الفقهاء ١: ٦٤، الفرع السادس عشر من المسألة ١٩، و منتهى المطلب ١: ١٦٥، و نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

و غير واحدٍ[١] ممَن تأخّر عنهم، بل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه[٢]، و عن أطعمة غاية المرام أنّه مذهب المتأخّرين[٣].

و عن الحلّي: أنّه لاخلاف فيه بين المحصّلين[٤].

لكن طعنه كاشف الرموز ـ على ما حكي عنه ـ بقوله: هذه الدعوى محرّفة؛ لأنّ الشيخين مخالفاه، و المرتضى و متابعوه غير ناطقين به، فما أعرف مَنْ بقي معه من المحصلّين[٥]. انتهى.

و عمدة مستندهم في الخلاف قاعدة التنجّس بالملاقاة، و إلّا فلا مقتضي لنجاسته بالذات بعد عدم كونه معدوداً من أجزاء الميتة عرفاً، و عدم حلول الروح فيه على تقدير تبعيّته لها.

و ربما يستدلّ لهم أيضاً: بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلبت منها لبن، فقال عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[٦].

لكن الرواية ضعيفة السند جدّاً حتّى قيل في حقّ وهب: إنّه من أكذب

(١) منهم: ابن فهد الحلّي في الموجز (ضمن الرسائل العشر): ٥٨، و المهذّب البارع ٤: ٢١٣-٢١٤، و الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٤: ٤٤، و الصيمري في غاية المرام ٤: ٦٢، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٢) حكاها العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤ عن العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ١٦٥، و المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤، وانظر: غاية المرام ٤: ٦٢.

(٤) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤، وانظر: السرائر ٣: ١١٢.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٣٠، وانظر: كشف الرموز ٢: ٣٦٩.

(٦) التهذيب ٩: ٧٦-٧٧/ ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩/ ٣٤٠، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١١.

البريّة[1]، فلا يلتفت إلى روايته.

و أمّا القاعدة: فهي لا تصلح معارضةً للأخبار المعتبرة المعمول بها، فإنّها ليست من القواعد العقليّة الغير القابلة للتخصيص، و قد تخصّصت في ماء الاستنجاء، بل في مطلق الغسالة على قولٍ، فالقول بالنجاسة ضعيف.

لكن قوّاه شيخنا المرتضى ﷺ ـ بعد أن جَعَل الأقوى طهارة اللبن ـ بأنّ الرواية و إن كانت ضعيفةَ السند بمَنْ هو من أكذب البريّة، موافقةً لمذهب العامّة ـ كما عن الشيخ ـ إلّا أنّها منجبرة بالقاعدة، كما أنّ روايات الطهارة و إن كانت صحيحةً إلّا أنّها مخالفة للقاعدة، و طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأُصول المذهب غير عزيز، إلّا أن تعضد بفتوى الأصحاب، كما في الإنفحة، أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فيه ليس كذلك[2]. انتهى.

أقول: أمّا موافقة القاعدة لمثل هذه الرواية لو لم توجب مزيد ارتياب فيها كموافقتها للعامّة، فلا تصلح جابرةً لضعفها، فلا يعارض الأخبار المتقدّمة إلّا نفس القاعدة التي هي من القواعد التعبّديّة المحضة التي غايتها كونها بمنزلة العمومات القطعيّة القابلة للتخصيص، فلا وجه لاشتراط حجّيّة الأخبار المخالفة لها ـ بعد صحّتها و استفاضتها ـ باعتضادها بالفتوى، فضلاً عن اشتراط الشهرة و شذوذ المخالف.

هذا، مع ما عرفت من اشتهار العمل بها قديماً و حديثاً، فكفى به معاضداً.

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٥٥٨/٣٠٩.

(٢) كتاب الطهارة: ٣٤٣، وانظر: التهذيب ٩:‏٧٧، ذيل ح ٣٢٥.

و لعمْري إنّ الذي يوقع النفس في الوسوسة و يمنعها من رفع اليد عن مثل هذه القاعدة بالأخبار المعتبرة ليس إلّا موافقتها للاحتياط، و إلّا فـقاعدة طـهارة الأشياء و مطهّريّة الماء ـ مثلاً ـ أثبت في الشريعة و أوضح مستنداً من نفس هذه القاعدة، فضلاً عن عمومها، و لم يزل يرفع اليد عن مثل هذه القواعد بـالأخبار البالغة أوّل مرتبة الحجّيّة.

و أمّا القواعد التي يُشكل رفع اليد عنها إلّا بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ معتضدٍ بالفتوى و نحوها فهي: القواعد الكلّيّة المعروفة مناطاتها، المعتضدة بالعقل و الاعتبار، مثل: قاعدة سلطنة الناس على أموالهم، و حرمة دم المسلم و عرضه و ماله، لامثل قاعدة الانفعال، التي عمدة المستند لعمومها الإجماعُ و نحوه من الأدلّة اللُّبّيّة التي غاية ما يمكن استفادته منها على وجهٍ يستدلّ به في الموارد الخلافيّة كون نفس القاعدة ـ التي انعقد عليها الإجماع و ارتكزت في أذهان المتشرّعة ـ كمتن روايةٍ قطعيّة قابلة للتخصيص، فلا ينبغي الاستشكال في الطهارة.

لكن ينبغي الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على لبن المأكول؛ لكونه القدر المتيقّن الذي لا يبعد دعوى انصراف إطلاق الفتاوى و النصوص إليه، و إن كان القول بطهارته مطلقاً لايخلو عن قوّة، كغيره ممّا تقدّم من الأجزاء التي لاتحلّه الحياة، فإنّها طاهرة من كلّ حيوان حلّ أكله أم حرم **(إلّا أن تكون عينه نجسةً، كالكلب و الخنزير و الكافر)** فإنّها بجميع أجزائها نجسة **(على الأظهر)** سواء كانت متّصلةً بجملتها أو منفصلةً عنها عند حياتها أو بعد موتها؛ لما أشرنا إليه ـ عند البحث عن نجاسة أجزاء الميتة ـ من أنّ معروض النجاسة ـ على ما يتبادر عرفاً من

الحكم بنجاسة حيوانٍ ـ ليس إلّا نجاسة جسده الباقي بعد موته بجميع أجزائه، سواء اتّصلت الأجزاء بجملتها أو انفصلت عنها، فجثّة الحيوان المحكوم بنجاسته ليست بنظر العرف إلّا كعين العذرة في كون كلّ جزء منه من حيث هو معروضاً للنجاسة، فشعر الخنزير أو لحمه أو عظمه ما دام مصداقاً لهذا الموضوع نجسٌ، سواء كان متّصلاً بالخنزير أو منفصلاً عنه.

فما حكي عن السيّد ـ من طهارة شعر الكلب و الخنزير بل ربّما استظهر منه طهارة ما لا تحلّه الحياة منه مطلقاً[1] ـ ضعيف.

و لا يقاس ذلك بأجزاء الميتة التي لا يتنجّس منها إلّا ما حلّ فيه الروح؛ لأنّه مع كونه قياساً يتوجّه عليه: وجود الفارق بينهما حيث إنّ المؤثّر في نجاسة الميتة الموت الذي لا يتأثّر منه ما لا روح له.

و أمّا الموجب لنجاسة أجزاء الكلب كونها معدودةً من الجملة المسمّاة باسم الكلب من غير فرق ـ بمقتضى ظاهر دليله ـ بين كون الجزء لحماً أو عظماً.

نعم، ربّما يُتوهّم الاستحالة و انقلاب الموضوع بانفصال الجزء أو عروض الموت، فإنّ الكلب الميّت ليس بكلبٍ حقيقةً، و الشعر المنفصل عنه لا يُعدّ جزءاً فعليّاً منه.

و يدفعه: ما أشرنا إليه من أنّ معروض النجاسة ـ على ما ينسبق إلى الذهن ـ ليس مفهوم الكلب الذي يصحّ سلبه بعد الموت، بل جثّته القابلة للاتّصاف بالموت و الحياة بجميع أجزائها، و لذا لا يتردّد أحد من أهل العرف في نجاسة

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٣١، وانظر: مسائل الناصريّات: ١٠٠، المسألة ١٩.

الأجزاء المنفصلة عن نجس العين قبل موته أو بعده، فدعوى الاستحالة باطلة بحكم العرف.

هذا، مع أنّ في بعض[١] الأخبار إشارةً إلى نجاسة شعر الخنزير.

نعم، ربما يتوهّم طهارته من نفي البأس عن الماء الذي يستقى به في بعض الروايات، كصحيحة زرارة: سئل الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[٢].

و يدفعه: ظهور السؤال في المفروغيّة من نجاسة الشعر، و وقوع السؤال عن حكم الماء الذي يستقى به، فهذه الصحيحة كغيرها ممّا ورد فيها السؤال عن حكم الماء الذي يستقى بالحبل المصنوع من شعر الخنزير من أقوى الأدلّة على نجاسته، فلو تمّت دلالتها على طهارة الماء الملاقي له، فهي من أدلّة القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، و قد تقدّم[٣] الكلام فيها في محلّه.

(و يجب الغُسْل) بالضمّ **(علىٰ مَنْ مسّ ميّتاً من الناس قبل تطهيره)** بالغسل **(و بعد برده)** على المشهور، بل عن الخلاف و غيره دعوى الإجماع عليه[٤].

---

(١) التهذيب ٩: ٣٥٧/٨٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٦-٧/١٠، التهذيب ١: ٤٠٩/١٢٨٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

(٣) في ج ١، ص ١٦١-١٦٢.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥١٢، وانظر: الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠، و الغنية: ٤٠.

و حكي عن السيّد في شرح الرسالة و المصباح القولُ باستحبابه[١].

و هو ضعيف.

و يدلّ على المشهور: الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، قال: قلت: الرجل يُغمّض عين[٢] الميّت أعليه غسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: «نعم»[٣] الحديث.

و حسنة حريز أو صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ غسّل ميّتاً فليغتسل، و إن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه، و إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل» قلت: فمَنْ أدخله القبر؟ قال: «لاغسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»[٤].

و عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسّل الميّت، و إن قبّل الميّتَ إنسانٌ بعد موته و هو حارّ فليس عليه غسل، و لكن إذا مسّه و قبّله و قد برد فعليه الغسل، و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله»[٥].

و عن عبدالله بن سنان أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أيغتسل مَنْ

---

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٣٥١.

(٢) كلمة «عين» لم ترد في «ض ١٠، ١١» و التهذيب.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠/٢، التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٦٠ (باب غسل مَنْ غسّل الميّت...) ح ١، التهذيب ١: ١٠٨/٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩/٣٢١، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٤.

(٥) الكافي ٣: ١٦٠-١٦١/٣، التهذيب ١: ١٠٨/٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩/٣٢٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٥.

غسّل الميّت؟ قال: «نعم» قلت: مَنْ أدخله القبر؟ قال: «لا، إنّما يمسّ الثياب»[١].

و عن عاصم بن حميد ـ في الصحيح ـ قال: سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال: فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[٢].

و عن إسماعيل بن جابر ـ في الصحيح ـ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله و هو ميّت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت و مَنْ مسّه فعليه الغسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[٣].

و عن معاوية بن عمّار ـ في الصحيح ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسّل الميّت أعليه غسل؟ قال: «نعم» قلت: فإذا مسّه و هو سخن؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» قلت: و البهائم و الطير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»[٤].

و عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ غسّل ميّتاً و كفّنه اغتسل غسل الجنابة»[٥].

و عن محمّد بن الحسن الصفّار ـ في الصحيح ـ قال: كتبت إليه: رجل أصاب

---

(١) الكافي ٣: ١٦١/٨، الوسائل، الباب ٤ من أبواب غسل المسّ، ح ٤.
(٢) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٥، الاستبصار ١: ١٠٠/٣٢٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٣.
(٣) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٦، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٢.
(٤) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٧، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٤.
(٥) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٦، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٦.

يده أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جسده قبل أن يُغسّل[١] هل يجب عليه غَسْل يده أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسّل[٢] فقد يجب عليك الغسل»[٣].

و عن الحلبي ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: «لا، إنّما ذاك من الإنسان وحده»[٤].

و عن محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[٥].

و عن سليمان بن خالد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام أيغتسل مَنْ غسّل الميّت؟ قال: «نعم» قال: فمَنْ أدخله القبر؟ قال: «لا، إنّما مسّ الثياب»[٦].

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما أمر مَنْ يغسّل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»[٧].

و عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام، قال: «و علّة اغتسال مَنْ غسّل الميّت

(١ و ٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يغتسل». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٣) التهذيب ١: ١٣٦٨/٤٢٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤/١٦١، و فيه: «الميّت» بدل «الميتة»، التهذيب ١: ١٣٧٥/٤٣١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل المسّ، ح ٢ و ٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٣٠-١٣٧٤/٤٣١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل المسّ، ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٤٥١/٩٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٠.

(٧) علل الشرائع: ٢٦٨ (الباب ١٨٢) ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١/١١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١١.

أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته»[١].

و عن الخصال عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «و مَنْ غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»[٢].

و عن عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسّ ميّتاً عليه الغسل؟ قال: فقال: «إن كان الميّت لم يبرد فلاغسل عليه، و إن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه»[٣].

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة تقييد ما أُطلق فيها الغسل بمسّ الميّت بعد برده بغيره من الروايات الدالّة على اختصاصه بما قبل أن يُغسَّل الميّت، المصرّحة بنفي البأس عن مسّه بعد الغسل، كما عليه فتوى الأصحاب.

و لا ينبغي الالتفات إلى ما يستشعر من تعليل نفي الغسل على مَنْ أدخله القبر في بعض الأخبار المتقدّمة[٤]: بأنّه «إنّما يمسّ الثياب» المشعر بوجوب الغسل عليه لو مسّ جسده عند إدخاله القبر بعد ما ورد التصريح بنفي البأس عنه في الأخبار المقيّدة، فتكون النكتة في تخصيصه بالذكر في مقام التعليل التنبيهَ على انتفاء الموضوع المقتضي لوجوب غسل المسّ و لو على تقدير فساد غسل

---

(١) علل الشرائع: ٣٠٠ (الباب ٢٣٨) ح ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/٨٩:٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٢.

(٢) الخصال: ٦١٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٢٦/١٩٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٨.

(٤) في ص ١٠٤ و ١٠٦.

الميّت.

نعم، في موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام التصريح بثبوته بعد الغسل، قال: «يغتسل الذي غسّل الميّت، و كلّ مَنْ مسّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غُسّل»[1].

لكنّها ـ مع مخالفتها لإجماع المسلمين، كما ادّعاه بعضٌ[2]، مع كون راويها عمّار المقدوح في متفرّداته بالخلل واضطراب المتن ـ لا تنهض للحجّيّة، فضلاً عن معارضة ما عرفت، فيجب ردّ علمها إلى أهله.

لكنّ الإنصاف أنّ حملها على الاستحباب في الفرض ـ كما عن التهذيبين[3] ـ جمعاً بينها و بين ما دلّ على نفي البأس عنه، و اختصاص الوجوب بما قبل الغسل أولى و أوفق بما تقتضيه قاعدة المسامحة، فهو الأشبه، والله العالم.

و العجب فيما حكي عن صاحب الذخيرة من أنّه ـ بعد نقل جملة من أخبار المسألة ـ قال: و لا يخفى أنّ الأمر و ما في معناه في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب، فالاستناد إلى هذه الأخبار في إثبات الوجوب لا يخلو عن إشكال[4]. انتهى.

و ليت شعري لو نُوقش في دلالة هذه الأخبار المتظافرة المعتضد بعضها

---

(١) التهذيب ١: ١٣٧٣/٤٣٠، الاستبصار ١: ١٠٠-٣٢٨/١٠١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، ح ٣.

(٢) البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٩.

(٣) حكاه عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٩، و انظر: التهذيب ١: ٤٣٠، ذيل ح ١٣٧٣، و الاستبصار ١: ١٠١، ذيل ح ٣٢٨.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٠، وانظر: ذخيرة المعاد: ٩١.

ببعض ـ التي ورد في جملة منها التعبيرُ بأنّ عليه الغسلَ، و في بعضها التصريح بوجوب الغسل عليه، و في جملة منها التعبير بصيغة الأمر، و في بعضها بالجملة الخبريّة ـ مع اعتضادها بفهم الأصحاب و عملهم، فكيف يمكن استفادة حكمٍ شرعيّ وجوبيّ أو تحريميّ من الأدلّة السمعيّة!؟ فلا مجال للمناقشة في دلالتها على المدّعى.

نعم، ربما يُخدش فيها ـ انتصاراً للسيّد القائل باستحبابه[1] ـ بمعارضتها ببعض الأخبار التي يدّعى ظهوره في عدم الوجوب، و كونه من الأغسال المستحبّة:

كبعض الأخبار الواردة في بيان عدد الأغسال، المتقدّمة في محلّها من عدّه في طيّ الأغسال المسنونة مع ما في بعضها من التصريح بأنّ الفرض هو غسل الجنابة، الدالّ على أنّ ما عداه من السنن.

و في صحيحة الحلبي الأمر به و بما هو معلوم الندبيّة، قال: «اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة، و إذا غسّلت ميّتاً»[2] الحديث.

و رواية الحسن[3] بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته؟ فأجابه «النبيّ صلى الله عليه و آله

---

(١) تقدّم تخريج قوله في ص ١٠٤، الهامش (١).

(٢) التهذيب ١: ١٠٥/٢٧٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٩.

(٣) في الموضع الثاني من التهذيب: «الحسين»، و في الموضع الأوّل منه و كذا في الاستبصار عن القاسم الصيقل.

طاهر مطهّر، ولكن فَعَل أمير المؤمنين عليه السلام و جرت به السنّة»[١].

و رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة و هو واجب، و من غسل الميّت، و إن تطهّرت أجزأك» و ذكر غير ذلك[٢].

و التوقيع المرويّ عن الاحتجاج في جواب الحميري حيث كتب إلى القائم عجّل الله فرجه: روي لنا عن العالم أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل مَنْ خلفه؟ فقال: «يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم، و يغتسل مَنْ مسّه».

التوقيع: «ليس على مَنْ نحّاه إلّا غسل اليد، و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم»[٣].

و في الجميع ما لا يخفى.

أمّا التوقيع: فمحمول على ما إذا مسّه قبل أن يبرد الميّت، كما هو الغالب في مفروض السائل.

و يشهد له ما روي عنه أيضاً، قال: و كتب إليه: و روي عن العالم أنّ «مَنْ مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، و مَنْ مسّه و قد برد فعليه الغسل» و هذا الميّت في هذه الحال لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ و لعلّه ينجّسه بثيابه

---

(١) التهذيب ١: ١٠٧-١٠٨/٢٨١، و ٤٦٩/١٥٤١، الاستبصار ١: ٩٩ - ١٠٠/٣٢٣ بتفاوت فيما عدا الموضع الأوّل من التهذيب، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤/١٥١٧، الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ٨.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، ح ٤.

و لا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: «إذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّا غَسْل يده»[١].

و أمّا رواية عمروبن خالد: فهي مع ضعف سندها لاتخلو عن تشابه.

و قد حمل الشيخ قوله عليه السلام: «و إن تطهّرت أجزأك» على التقيّة؛ لموافقته للعامّة[٢].

قال في الحدائق: و يعضده أنّ رواة الخبر من العامّة و الزيديّة[٣]. انتهى.

و يحتمل أن يكون المقصود به: إن اغتسلت أجزأك عن الوضوء.

و أمّا مكاتبة الحسن: فعلى تقدير تسليم ظهورها في الاستحباب يحتمل اختصاصها بالمعصومين المنزّهين عن الرجس، مع أنّ ظهورها فيه ممنوع؛ فإنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «و جرت به السنّة» لو لم تكن إرادة ثبوته في الشرع على وجه اللزوم فلا أقلّ من كونه أعمّ من ذلك.

نعم، قد يتراءى من الرواية استتباع جريان السنّة به لفعل أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يناسبه الوجوب؛ إذ لو كان واجباً لثبت في أصل الشرع، لكن أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن يشرّع في الدين، فالمقصود بالرواية ـ بحسب الظاهر ـ بيان عدم كون الاغتسال من مسّه صلّى الله عليه و آله لأجل الاستقذار، بل لمتابعة السنّة المتّبعة، فقوله عليه السلام: «و جرت به السنّة» في قوّة التعليل لفعله عليه السلام، لا أنّه تفريع عليه.

و أمّا ذكره مع الأغسال المسنونة و جَعْله معها في حيّز الطلب: فلا يدلّ

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ، ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤، ذيل ح ١٥١٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٩-٣٣٠.

على الاستحباب، و غايته الإشعار بذلك، فلا اعتداد به في مقابل ما عرفت.

و أمّا ما في غير واحد من الروايات من تخصيص الفرض بغسل الجنابة و عدّ سائر الأغسال ـ التي منها غسل المسّ ـ من السنن: فلا يدلّ على الاستحباب، كما لا يخفى على المتأمّل في تلك الروايات.

و لا يبعد أن يكون المراد بالفرض فيها ما ثبت وجوبه بالكتاب.

و كيف كان فلا ينهض مثل هذه الروايات شاهداً لصرف غيرها من الأدلّة.

ثمّ إنّ المنساقَ إلى الذهن ـ بواسطة المناسبات المغروسة فيه ـ من الأمر بالغسل عند مسّ الميّت كونُ مسّه كالجنابة و الحيض من الأحداث المقتضية للتطهّر منه، كما أنّ المتبادر من الأمر بغسل الثوب أو البدن عند إصابة شيءٍ كونُ ذلك الشيء قذراً شرعاً، فيكون المقصود بالغسل التطهّر منه، لا التعبّد المحض، كما يشهد لذلك التعليلُ بـ«الطهارة لما أصابه من نضح الميّت» في بعض الروايات المتقدّمة[1]، فلا يجب إلّا إذا وجب تحصيل الطهارة لغاياته الواجبة من صلاة و نحوها.

هذا، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه.

و إن أبيت إلّا عن ظهور الأخبار في وجوبه مطلقاً و لو عند عدم وجوب فعل الصلاة و نحوها، فنقول: كفى صارفاً لها عن ظاهرها عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه، كما ادّعاه بعض[2]، فيكون إطلاق الأمر بغسل مسّ الميّت كإطلاق

---

(١) في ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) أنظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ٧٢.

الأمر بغَسْل الثوب عند إصابة النجاسات في أغلب أخبارها بلحاظ وجوبه المقدّمي.

و ممّا يؤيّد كونه حدثاً مانعاً من الصلاة ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ ما عن الفقه الرضوي أنّه عليه السلام قال ـ بعد ذكر غسل مسّ الميّت ـ: «و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل و أعد صلاتك»[1].

و هل ينتقض الوضوء بالمسّ؟ فلو مسّ الميّت بعد أن كان متطهّراً، فعليه إعادة الوضوء أيضاً لو لم نقل بالاجتزاء بكلّ غسل عن الوضوء، فيه وجهان أحوطهما ذلك، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى ـ كما عن جماعة[2] التصريح به ـ عدم الفرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلماً أو كافراً.

و ما احتمله في محكيّ المنتهى و التحرير ـ من اختصاصه بالأوّل، نظراً إلى اقتضاء تقييده في الفتاوى و النصوص بما قبل الغسل كونَ المفروض موضوعاً فيها هو الميّت الذي يطهّره الغسل، و علّله أيضاً: بأنّ مسّ الكافر لايزيد عن مسّ البهيمة و الكلب[3] ـ ضعيف في الغاية؛ فإنّ تعليله الذي ذكره أخيراً مع كونه قياساً

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٩، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٢) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٣٩، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥، الفرع «هـ» من المسألة ٢٦٩، و قواعد الأحكام ١: ٢٢، و الدروس ١: ١١٧، و البيان: ٨٣، و جامع المقاصد ١: ٤٦٣.

(٣) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٣٩، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٢٨، و تحرير الأحكام ١: ٢١.

يتوجّه عليه: أنّ إيجاب الغسل بمسّه لو لم يكن موجباً لنقصه فلا يوجب مزيّته على أخويه حتّى يتوهّم اختصاصه بالمؤمن، فلعلّ ثبوته في الكافر أولى.

و أمّا التقييد الواقع في النصوص و الفتاوى فلا يُفهم منه إلّا قصر الحكم، أي انتفاء الوجوب بمسّ الميّت من الإنسان بعد أن غُسّل غسلاً صحيحاً، لا قصر الموضوع و تخصيصه بمن يطهّره الغسل، و لذا لم يفهمه منها أحد.

هذا، مع خلوّ معظم الأخبار عن هذا القيد، و إنّما قيّدناها بقرينة منفصلة دالّة على نفي البأس عن مسّ الميّت بعد تغسيله، و هي لا تقتضي إلّا صرف الحكم الوارد في الأخبار المطلقة عن خصوص هذا الفرض.

نعم، مورد أكثر أخبار الباب هو مسّ الميّت الذي يراد تغسيله، فلا يكون إلّا موتى المسلمين، لكنّ الأحكام الشرعيّة لاتتخصّص بمواردها، مع أنّ فيما عداها ممّا يظهر منه الإطلاق من الأخبار المتقدّمة غنىً و كفاية.

مثل: خبر[1] عليّ بن جعفر، و صحيحة[2] محمّد بن مسلم، الآمرة بغسل مَنْ يُغمّض الميّت بعد برده.

و رواية[3] عبدالله بن سنان، الدالّة على وجوب الغسل على مَنْ مسّ الميّت و قبّله بعد برده.

و ما رواه الحميري ـ فيما كتبه إلى الصاحب عجّل الله فرجه ـ عن العالم من

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٠٧، الهامش (٣).

(٢) تقدّم تخريجها في ص ١٠٤، الهامش (٣).

(٣) تقدّم تخريجها في ص ١٠٤، الهامش (٥).

أنّ «مَنْ مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، و مَنْ مسّه و قد برد فعليه الغسل»[1].

و كذلك لا فرق ـ بمقتضى الإطلاقات ـ بين المسّ بأيّ جزء من أجزاء البدن لأيّ جزء من أجزاء الممسوس و إن لم تكن ممّا تحلّه الحياة منهما بعد صدق اسم المسّ عليه و عدم انصرافه عنه.

نعم، الظاهر عدم الصدق في الشعر المسترسل ماسّاً كان أم ممسوساً، كأطراف اللحية و ما يسترسل من الرأس، بخلاف أُصولها الساترة للبشرة، فإنّه ربما يصدق على مسّها مسّ الميّت، كما ظهر لك تحقيقه في مبحث مسح الرأس في الوضوء.

و كيف كان فما حكي عن بعض ـ من اعتبار المسّ بما تحلّه الحياة لما تحلّه الحياة في وجوب الغسل[2] ـ ضعيف؛ لعدم إناطة صدق المسّ عرفاً بكون الماسّ أو الممسوس ممّا حلّ فيه الحياة، و لذا لا يشكّ أحد في تحقّق مسّ الميّت بإمرار اليد على رأسه مع مستوريّة بشرته بشعره و عدم وقوع المسّ إلّا على الشعر.

نعم، ربما يشكّ في صدق اسم المسّ أو انصراف إطلاقه بالنسبة إلى بعض الأفراد، كما إذا لاقى طرف ظفره ـ مثلاً ـ جسد الميّت أو عكسه، لا لكون الماسّ أو الممسوس ممّا لا تحلّه الحياة، بل لعدم الاعتداد عرفاً بمثل هذه الملاقاة، أو كون مفهوم المسّ لديهم أخصّ من مطلق الإصابة، فإنّه ربما يشكّ أيضاً في الصدق أو الانصراف فيما لو لاقاه بطرف إصبعه ملاقاة خفيفة، و إن كان الظاهر تحقّق الصدق

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١١١، الهامش (١).

(٢) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٤٣ عن روض الجنان: ١١٥.

حقيقةً في جميع الصور، و إن أمكن دعوى الانصراف عنها.

و كيف كان فيرجع عند الشكّ في الصدق إلى استصحاب الطهارة، و عدم وجوب الغسل.

و أمّا عند الشكّ في الانصراف بعد تحقّق صدق الاسم ففي رفع اليد عن أصالة الإطلاق و الرجوع إلى الأصول العمليّة إشكال، و الاحتياط ممّا لاينبغي تركه.

تنبيه: حكي عن جماعةٍ[1] التصريحُ بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد.

و ربما استظهر ذلك من المتن حيث قيّده بما قبل تطهيره؛ فإنّ مقتضاه خروج الشهيد الذي لا يُغسّل و لا يتنجّس بالموت على ما صرّح به بعضٌ[2].

لكن في الاستظهار نظر، و الحكم موقع تردّد؛ فإنّ مقتضى إطلاقات جملة من الأخبار ثبوته.

و دعوى شهادة سياق الأخبار بإرادة غيره ممّن يجب غسله غير مسموعة.

لكن يبعّده خلوّ الأخبار الحاكية للغزوات الصادرة عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و الوصيّ عليه السلام عن أمر مَنْ يباشر دفن القتلى بغسل المسّ مع حصول المسّ غالباً، بل ربما يستشعر ممّا ورد في باب الشهيد كونه بحكم المغسّل.

لكن رفع اليد بمثل هذه الأمور عمّا تقتضيه الإطلاقات مشكل، فوجوبه لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنّه أحوط.

---

(١) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٣٧، و انظر: المعتبر ١: ٣٤٨، و قواعد الأحكام ١: ٢٢، و منتهى المطلب ١: ١٢٨.

(٢) صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٠٧.

نعم، الظاهر عدم وجوبه بمسّ المقتول قوداً أو حدّاً إذا اغتسل عند قتله؛ لما عرفت في محلّه من أنّ الظاهر كون الغسل المتقدّم بمنزلة تغسيله بعد الموت، كما أنّ المتّجه عدم وجوبه بمسّ الميّت الذي يمّموه بدلاً من غسله لدى الضرورة؛ لتناثر جلده و نحوه، و كذا بمسّ الميّت المسلم الذي غسّله الكافر عند فَقْد المماثل و المحرم، و كذا الميّت الذي غُسّل بلا مزج الخليطين؛ لتعذّره، أو اقتصر فيه على الأقلّ من الغسلات الثلاث؛ لإعواز الماء و نحوه؛ لما عرفته في محالّها.

لكنّ الاحتياط ممّا لاينبغي تركه في شيءٍ من الصور.

تكملة: لا يسقط غسل المسّ و لا يطهر شيءٌ من بدن الميّت ممّا حلّ فيه الروح إلّا بعد إكمال غسله، فلو مسّ رأسه ـ مثلاً ـ برطوبة مسرية بعد أن كمل غسل رأسه و لم يكمل غسل سائر الجسد، فعليه الغُسْل و غَسْل يده؛ لصدق وقوع المسّ قبل الغسل، فإنّ بعض الغسل ليس غسلاً، بل أُنيط نفي البأس عن مسّه ـ في بعض[1] الأخبار المتقدّمة ـ بوقوعه بعد الغسل.

فما عن بعضٍ ـ من القول بطهارة العضو الذي تحقّق الفراغ منه، و عدم وجوب الغسل بمسّه[2] ـ ضعيف.

و أضعف منه ما عن بعضٍ آخَر من التفصيل بين الحكمين، فالتزم بطهارة

---

(١) و هي رواية عبدالله بن سنان، الأُولى المتقدّمة في ص ١٠٤.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١:٥١٧ عن العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢:١٣٥، الفرع «د» من المسألة ٢٦٩، و قواعد الأحكام ١:٢٢، و نهاية الإحكام ١:١٧٤، و الشهيد في الدروس ١:١١٧، و البيان: ٨٢، و غيرهما.

العضو و عدم سقوط غسل المسّ؛ لزعمه اقتضاء القواعد الفقهيّة زوالَ النجاسة بمجرّد انفصال الغسالة عن العضو، و عدم توقّف طهارة عضو على غسل عضوٍ آخر[1].

و فيه: أنّ هذا إنّما هو في المتنجّسات التي يطهّرها الغَسْل ـ بالفتح ـ لا الميّت الذي هو نجس العين، و قد جَعَل الشارع الغسل ـ الذي هو من العبادات ـ مطهّراً له، كالإسلام للكافر، كيف! و لو كان جري الماء عليه من حيث هو موجباً لطهارته كسائر المتنجّسات، لم يكن ذلك مقتضياً إلّا لطهارة ظاهره الذي جرى عليه الماء دون ما في أحشائه، فحكم الميّت أمرٌ تعبّديّ مخصوص به لايشابه غيره حتّى يقاس عليه، والله العالم.

(وكذا) يجب الغسل **(إن مسّ قطعة)** مبانة **(منه)** أو من حيّ بعد البرد و قبل التطهير إن قلنا بقبولها له، كما تقدّم[2] الكلام فيه في محلّه، و كان **(فيها عظم)** على المشهور كما في الجواهر[3] و غيره[4]، بل عن صريح الخلاف و ظاهر غير واحدٍ من الأصحاب دعوى الإجماع عليه[5].

و استدلّ له: بما رواه المشايخ الثلاثة عن أيّوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٣٧ عن البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) في ج ٥، ص ١٤٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٣٤٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٩، الحدائق الناضرة ٣: ٣٤١.

(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٤٠، وانظر: الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠.

فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على مَنْ يمسّه الغسلُ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[1]

و يستفاد منه حكم المبانة من الميّت بالفحوى و تنقيح المناط بشهادة العرف، مع إمكان أن يدّعى صدق الميتة عليها حقيقةً، الموجب لاندراجها في الموضوع الذي تفرّع عليه الحكم.

مضافاً إلى عدم قائلٍ ـ على الظاهر ـ بوجوبه في المبانة من الحيّ دون الميّت، و إن احتمل وجوده في عكسه، كما ربما يستشعر من المتن.

و يشهد له أيضاً ما عن الفقه الرضوي من التصريح به، قال: «فإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل في مسّه»[2]

خلافاً للمصنّف في محكيّ المعتبر حيث لم يوجب الغسل بمسّ القطعة المبانة مطلقاً، فإنّه ـ بعد أن استدلّ له بالرواية المتقدّمة ـ قال: و الذي أراه التوقّف في ذلك؛ فإنّ الرواية مقطوعة، و العمل بها قليل، و دعوى الشيخ في الخلاف الإجماعَ لم يثبت، فإذَنْ الأصلُ عدمُ الوجوب، و إن قلنا بالاستحباب، كان تفصّياً من إطراح قول الشيخ و الرواية[3] انتهى

---

(١) الكافي ٣: ٤/٢١٢، التهذيب ١: ٤٢٩-١٣٦٩/٤٣٠، الاستبصار ١: ٣٢٥/١٠٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، ح ١، و أورده الصدوق في الفقيه ١: ٨٧ من دون إسنادٍ.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٤١، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤.

(٣) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٧٩-٢٨٠، وانظر: المعتبر ١: ٣٥٢.

و في المدارك ـ بعد نقل ما سمعته من المعتبر ـ قال: و هو في محلّه[١].

أقول: و هو كذلك لو أُغمض عن الرواية، لكنّ الظاهر كفاية ما عرفت في جبرها، فالقول بالوجوب ـ كما هو المشهور ـ لا يخلو عن قوّة.

نعم، لا يبعد دعوى انصراف الرواية بل و إطلاق الفتاوى عن مثل السنّ المشتمل على جزء يسير من اللحم، كما صرّح به بعضٌ[٢].

و ربما استدلّ له: بأُمور أيضاً مرجعها إلى ما ذكره الشهيد في محكيّ الذكرى تعريضاً على ما تقدّم من المعتبر: بأنّ هذه القطعة جزء من جملةٍ يجب الغسل بمسّها، فكلّ دليلٍ دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميّت فهو دالٌّ عليها، و بأنّ الغسل يجب بمسّها متّصلةً، فلا يسقط بالانفصال، و بأنّه يلزم عدم الغسل لو مسّ جميع الميّت متفرّقاً[٣]. انتهى.

و في الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فيرد عليه: أنّه لايصدق مسّ الميّت عرفاً على مسّ عضوه المنفصل عنه حتّى يعمّه إطلاق ما دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميّت، بل ربما يتأمّل في بعض موارد الصدق أيضاً في استفادة حكمه من المطلقات، كما لو مسّ جسده الباقي بعد قطع رأسه و أطرافه؛ لإمكان دعوى انصراف الإطلاق عنه، و إن كانت الدعوى غير مسموعة خصوصاً بالنظر إلى بعض الأخبار المتقدّمة[٤] التي

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٨٠.

(٢) الشيخ جعفر النجفي في كشف الغطاء: ١٥٩.

(٣) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٨٠، وانظر: الذكرى ٢: ٩٧.

(٤) في ص ١٠٤.

ورد فيها الأمر بغسل مَنْ يغسّل الميّت، مع إمكان إثبات وجوبه في مثل الفرض بالاستصحاب، بناءً على المسامحة العرفيّة في موضوعه، كما هو التحقيق.

و الحاصل: أنّ ما دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميّت لا يدلّ على وجوبه بمسّ العضو الذي لايصدق عليه مسّ الميّت بشيء من الدلالات المعتبرة.

و لا يقاس ذلك بنجاسة الأجزاء التي اعترفنا باستفادتها من الحكم بنجاسة الميّت، فإنّا إنّما اعترفنا بذلك في باب النجاسة بواسطة بعض المناسبات المغروسة في الذهن، الموجبة لإلغاء مدخليّة الوصف العنواني في موضوعيّة الموضوع بشهادة العرف حيث لايتبادر عرفاً من قولنا مثلاً: «الحمار ينجس بالموت» إلّا أنّ موته سبب لنجاسة أجزائه، فيكون بمنزلة ما لو قلنا: أجزاء الحمار من حيث هي تنجس بالموت بحيث يكون كلّ جزءٍ جزءٍ في حدّ ذاته موضوعاً مستقلّاً للنجاسة.

و منشؤه أنّ العرف لايفهمون من نجاسة الشئ إلّا قذارته شرعاً، و لا يتعقّلون مدخليّة الأوصاف الاعتباريّة في قذارة أجزائه، فلا يرون المؤثّر في تنجيس الملاقي إلّا نفس الجزء الذي لاقاه، فلو لاقى يد الميّت ـ مثلاً ـ برطوبة مسرية، يحكمون بسراية النجاسة من خصوص يده إلى ما لاقاه من غير مدخليّة سائر الأعضاء فيها.

و هذا بخلاف سائر الأحكام التعبّديّة المحضة التي منها وجوب الغسل بمسّه أو التيمّم بدلاً منه، فإنّه لا سبيل للعرف إلى تشخيص موضوعاتها إلّا بالتلقّي من الشرع، فلا يعرفون أنّ وجوب الغسل في المثال مسبّب عن مسّ اليد من حيث

هو أو بواسطة كونه مسّاً للميّت، فمتى انفصلت اليد عن جسد الميّت و لم يصدق على مسّها مسّ الميّت يشكّ في ثبوت الحكم، فينفى بالأصل.

و لا مجال للتمسّك بالاستصحاب في إثباته، كما قد يُتوهّم؛ لأنّه فرع إحراز الموضوع، و القدر المتيقّن الذي عُلم ثبوته عند اتّصال اليد بالميّت إنّما هو وجوب الغسل بمسّ الميّت، المتحقّق بمسّ يده، و هو مفروض الانتفاء عند الانفصال، و سببيّة مسّ يده من حيث هو لم تُعلم في السابق حتّى تُستصحب.

و بهذا ظهر ما في استدلاله ثانياً من أنّ الغسل يجب بمسّها متّصلةً، فلا يسقط بالانفصال، فإنّه إن أراد بذلك وجوبه بمسّ القطعة من حيث هي لا باعتبار تحقّق مسّ الميّت بواسطتها، فلم يساعد عليه دليل. و إن أراد به استصحابه، ففيه ما عرفت.

و أمّا ما ذكره ثالثاً ـ من النقض بما لو مسّ جميع أجزاء الميّت متفرّقاً ـ ففيه: أنّه إن صدق على مسّ الجميع عرفاً مسّ الميّت ـ كما ليس بالبعيد ـ فلا نقض. و إن لم يصدق، فلا مانع من الالتزام به بعد انحصار الدليل فيما دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميّت المفروض انتفاؤه.

و ما تراه من الاستبعاد عند مسّ الجميع منشؤه تحقّق الصدق عرفاً في الفرض بملاحظة المجموع الذي وقع المسّ به، و إلّا فلا بُعْد فيه أصلاً.

ثمّ إنّ هذه الأدلّة على تقدير تماميّتها لا تتمّ إلّا في الجزء المبان من الميّت، فإلحاق المبان من الحيّ به إنّما هو بضميمة عدم القول بالفصل، كما ادّعاه

بعضٌ[١]

لكنّ الجزم به مع ما أشرنا إليه من إشعار المتن بالتفصيل مشكل.

اللّهمّ إلّا أن يعوّل فيه على قول مدّعيه.

لكنّه في غير محلّه؛ لما سمعت مراراً من عدم حجّيّة نقل الإجماع.

و منه ينقدح ضعف الاستدلال لأصل المدّعى ـ أعني وجوب الغسل بالقطعة المشتملة على العظم مطلقاً ـ بما ادّعاه الشيخ في الخلاف من الإجماع عليه[٢]، إلّا أن يدّعى اعتضاده بظاهر غيره و بالشهرة المحقّقة و غيره ممّا يوجب الوثوق به، و يخرجه من حدّ الإجماع المنقول بخبر الواحد.

و ممّا يؤيّده أيضاً استشعار الملازمة بين غسل الميّت ـ الذي عرفت في محلّه ثبوته لأجزائه المنفصلة المشتملة على العظم ـ و بين الغسل من مسّه من الأخبار الآمرة بغسل مَنْ يُغسّل الميّت.

و كيف كان فعمدة المستند في المقام هي الروايتان[٣] المتقدّمتان المعتضدتان بغيرهما ممّا عرفت من المؤيّدات.

و منه يظهر عدم وجوب الغسل بمسّ العظم أو اللحم المجرّدين، كما هو ظاهر المتن و غيره.

---

(١) صاحب الجواهر فيها ٥:٣١٥.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١١٨، الهامش (٥).

(٣) كذا بصيغة التثنية، و تقدّم مرسل أيّوب بن نوح فقط في ص ١١٨ ـ ١١٩، اللّهمّ إلّا أن يكون نظر المؤلّف ﷺ إليه مع ما في الفقه الرضوي المتقدّم أيضاً في ص ١١٩.

فما عن بعضٍ ـ من القول بوجوبه في العظم المجرّد[١] ـ ضعيف.

نعم، قد يعضده رواية إسماعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن مسّ عظم الميّت، قال: «إذا جاوز سنة فلا بأس»[٢] فإنّها تدلّ على ثبوت البأس قبل مضيّ السنة.

لكنّ الرواية ـ مع ضعفها و مهجوريّتها من حيث العمل حيث لم يقيّده القائلون به بالسنة ـ لاتخلو عن إجمال؛ فإنّه لم يُعلم إرادة نفي البأس عنه من حيث النجاسة أو عدم الغسل بمسّه.

و يُحتمل قويّاً جري القيد في الرواية مجرى العادة من خلوص العظم عن اللحم بمضيّ السنة، فنفي البأس عنه إنّما هو لذلك، فيكون دليلاً على عكس المطلوب.

و حكي عن أبي عليٍ تقييد وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ بما بينه و بين سنة[٣].

و لم يُعرف مستنده، و الرواية المتقدّمة لاتصلح مستندةً له، كما قد يُتوهّم؛ لورودها في عظم الميّت دون القطعة المبانة من الحيّ.

و كيف كان فضعفه ظاهر.

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥١٤، عن الدروس ١: ١١٧، و الذكرى ٢: ١٠٠، و الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٣، و مسالك الافهام ١: ١٢١، و غيرها.

(٢) التهذيب ١: ٨١٤/٢٧٧، الاستبصار ١: ٦٧٣/١٩٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، ح ٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٥١، المسألة ١٠١.

فرع: السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب الغسل بمسّه؛ لصدق الميّت عليه.

و أمّا قبل الولوج ـ بأن كان دون الأربعة أشهر ـ فعن المفيد[١] و العلّامة في المنتهى[٢]: أنّه لايجب الغسل بمسّه؛ لأنّه لايُسمّى ميّتاً؛ إذ الموت إنّما يكون من حياةٍ [سابقة] لكن صرّح ثانيهما بوجوب غَسْل اليد منه[٣].

و قد يشكل ذلك: بأنّ المتّجه حينئذٍ طهارته، إلّا أنّه حكي عن بعضٍ عدم الخلاف في نجاسته[٤].

و ربما يُوجّه ذلك: بأنّ نجاسته حينئذٍ لا لصدق الميتة عليه، بل لأنّه قطعة اُبينت من حيّ.

و اعترضه في الجواهر بقوله: و فيه ـ مع بُعْده في نفسه، و عدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، و كونه على هذا التقدير من أجزاء الحيّ، التي لاتحلّها الحياة إلّا على اعتبار المنشئيّة ـ أنّه لاوجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّه بناءً على ذلك، بل المتّجه حينئذٍ التفصيل بين المشتمل على العظم منه، و عدمه، كالقطعة المبانة من الحيّ[٥]. انتهى.

أقول: و هو في محلّه.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١٢٨:١، وانظر: المقنعة: ٨٤.

(٢ و ٣) منتهى المطلب ١٢٨:١.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ٣٤٥:٥ عن النراقي في لوامعه.

(٥) جواهر الكلام ٣٤٥:٥.

و ما ادّعاه بعضٌ[1] من حلول حياة الأمّ فيه كغيره ممّا في بطنها من الأحشاء و الأمعاء **قابل** للمنع، بل هو بمنزلة البيضة في بطن الدجاجة.

لكن مع ذلك يمكن توجيه النجاسة بأنّه يستفاد من مثل قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»[2] قبول الجنين للتذكية، و أنّ ما عدا المذكّى منه ميتة شرعاً، بل لايبعُد دعوى استفادة هذا المعنى من الأدلّة بالنسبة إلى مطلق اللحم المنفصل عن الحيوان، كالخارج مع الولد و إن لم يصدق عليه اسمه في العرف، و لذا حرم أكله، فيدلّ على نجاسته حينئذٍ ما دلّ على نجاسة الميتة من كلّ شيء عدا ما استثني ممّا عرفته فيما سبق.

لا يقال: إذا ثبت كونه ميتةً، يجب الغسل بمسّه إن كان فيه عظم بمقتضى مرسلة أيّوب بن نوح، المتقدّمة[3] حيث فرّع فيها وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الرجل على كونها ميتة.

لأنّا نقول: ليس الحكم متفرّعاً على مطلق الميتة، بل على ميتة الإنسان، و الجنين ليس منها، بل هو ميتة تصير إنساناً.

فالقول بالتفصيل لايخلو عن وجه، إلّا أنّ إثبات نجاسة الميتة بالمعنى المذكور لايخلو عن إشكال.

---

(١) الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٤٤.

(٢) سنن أبي داوُد ٣: ١٠٣-٢٨٢٨/١٠٤، سنن الترمذي ٤: ١٤٧٦/٧٢، سنن الدارقطني ٤: ٢٤/٢٧١، و ٢٧٤-٣٠/٢٧٥-٣٣، سنن البيهقي ٩: ٣٣٥، المستدرك ـ للحاكم ـ ٤: ١١٤، المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ٤: ٤٠١٠/١٦٢ و ٨: ١٠٢-٧٤٩٨/١٠٣، مسند أحمد ٣: ٣٩، و عن أحدهما عليهما السلام في الكافي ٦: ١/٢٣٤، و عنه في الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الذبائح، ح ٣.

(٣) في ص ١١٨ ـ ١١٩.

و كيف كان، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالغسل فضلاً عن غَسْل اليد، الذي ادّعي عليه الإجماع، والله العالم.

تنبيه: لو وجد ميّتاً أو بعضاً مطروحاً في مقابر المسلمين أو غيرها، فإن شهدت الأمارات الموجبة للوثوق بجريان يد مسلمٍ عليه بتصرّفه فيه تصرّفاً مترتّباً على الغسل من تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، حُكم بطهارته، و عدم الغسل بمسّه؛ لكون تصرّفه من قبيل تصرّف ذي اليد فيما يتعلّق به تصرّفاً مشروطاً بالطهارة، فإنّه كإخباره بالطهارة حجّة شرعيّة حاكمة على استصحاب النجاسة، فليس مستند الحكم مجرّدَ حَمْل فعله على الصحيح من حيث كونه أصلاً تعبّديّاً حتّى تتطرّق فيه المناقشة بعدم اقتضائه إلّا الحكم بصحّة الفعل الذي أُحرز عنوانه من حيث هو، و لا تثبت به شرائطه التي تتوقّف صحّة الفعل عليها بعناوينها الخاصّة بحيث تترتّب عليها آثارها المخصوصة بها، كما لو رأينا شخصاً يصلّي، فإنّا نحكم بصحّة صلاته من حيث هي، و نرتّب على فعله أثر الصلاة الصحيحة من جواز الاقتداء به و نحوه، لكن لايثبت بذلك كون الجهة التي يصلّي إليها قبلةً، و كون ثيابه من غير الحرير، أو كونه من مأكول اللحم، أو كونه متطهّراً، أو غير ذلك من الشرائط التي تتوقّف عليها صحّة الصلاة بحيث يكون فعله من حيث هو كالبيّنة طريقاً شرعيّاً لإحراز تلك الشرائط بعناوينها الخاصّة، كما تقرّر ذلك في محلّه، فلا يحرز الغسل ـ الذي هو من شرائط صحّة الدفن ـ بحمل الدفن على الصحيح حتّى يرفع اليد بسببه عن استصحاب النجاسة و وجوب الغسل بمسّه.

نعم، لو أُحرز مباشرة شخصٍ لتجهيزاته من الغسل و غيره على سبيل

الإجمال و شكّ في صحّتها و فسادها، حُكم بصحّة الجميع.

لكنّه خلاف الفرض؛ فإنّ المفروض أنّه لم يحرز إلّا خصوص الدفن و نحوه، فلا يحرز به الغسل.

و كيف كان فلا إشكال في الحكم في الفرض.

و يكفي في إحراز كون مَنْ جرى عليه يده مسلماً كونه في أرضٍ يكون الغالب في أهلها المسلمين؛ إذ الظاهر حجّيّة الغلبة في مثل المقام.

و متى لم يحرز جريان يد مسلمٍ عليه بمثل الدفن و الكفن و نحوهما، فمقتضى الأصل نجاسته، و وجوب الغسل بمسّه.

و هل يُحكم بوجوب تغسيله و دفنه و الصلاة عليه بمجرّد احتمال كونه مسلماً، و كذا يُحكم بطهارته بالتغسيل، أم لا يُحكم بشيءٍ منها إلّا بعد إحراز إسلامه و لو بكونه في أرضٍ يكون الغالب فيها المسلمين؟ لم يحضرني لأصحابنا نصٌّ فيه.

و الذي يقتضيه الأصل براءة الذمّة عن التكليف، و استصحاب نجاسته بعد الغسل.

و لا يقاس ذلك بلقيط دار الحرب، المحكوم بإسلامه مع الاحتمال، فإنّ اللقيط إنّما يشبه ما نحن فيه قبل أن يلتقط، و القدر المتيقّن من حكمهم بإسلامه حينئذٍ إنّما هو بلحاظ بعض آثاره الموافقة للأصل، كطهارة بدنه و بقاء حُرّيّته، و إلّا فلم يُعرف منهم الالتزام بوجوب تكفينه و دفنه و الصلاة عليه لو مات في دار الحرب قبل أن يلتقط.

نعم، بعد الالتقاط ظاهرهم التسالم على جريان أحكام المسلمين عليه.

لكنّه لايشبه المقام؛ لإمكان أن يكون منشؤه تبعيّته للمسلمين بعد اندراجه في زمرتهم من باب التوسعة و التسهيل، أو لدخوله في ملك الملتقط في الواقع على تقدير كفر أبويه، فيتبعه في الحكم على المشهور و إن لم يُحكم به في مرحلة الظاهر، فيعلم إجمالاً بعد الالتقاط تبعيّته للمسلم على كلّ تقدير.

هذا، مع أنّ عمدة المستند في تلك المسألة الإجماعُ، فلا يقاس عليها غيرها، و إن كان ربما يشعر بعض كلماتهم ـ كاستدلال بعضهم فيها بقوله صلى الله عليه و آله: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»[1] ـ أنّ الأصل في المشكوك حالُه الإسلامُ، فإنّ هذا الأصل على تقدير تسليمه أصل تعبّديّ يشكل التمسّك به لتشخيص الميّت الذي لايتّصف بالإسلام و الكفر إلّا بعلاقة ما كان.

نعم، لو كان مستندهم في تلك المسألة عمومَ ما روي من أنّ «كلّ مولود يولد على الفطرة»[2] الحديث، اتّجه الحكم بالإسلام بمقتضى الاستصحاب، لكنّهم لم يستندوا إليه، بل لم يعتمدوا عليه، فكأنّهم أعرضوا عنه.

و لعلّ وجهه ما تقرّر عندهم من تبعيّة الولد لأبويه في مرحلة الظاهر، فلايكون لفطرته الأصليّة ـ التي فطر عليها ـ أثر يتعلّق بكيفيّة العمل، بل يكفي في عدم الرجوع إلى العموم إحراز تبعيّة خصوص ولد الكافر لأبويه؛ إذ لايصحّ التمسّك بالعمومات في الشبهات المصداقيّة، و أصالة عدم التبعيّة لا أصل لها

(١) الفقيه ٤: ٧٧٨/٢٤٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ١١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦-٩٦/٢٧، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

حيث لم يُعلم له حالة سابقة.

(و) يجب **(غَسْل اليد)** مثلاً دون الغُسْل **(على مَنْ مسّ ما لاعظم فيه)** من القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ عدا ما عرفت ـ فيما تـقدّم ـ استثناءه، أو قصور أدلّة النجاسة عن شموله.

(أو مسّ ميّتاً له نفس سائلة من غير الناس) إن كـان المسّ بـرطوبة مسرية، لا مطلقاً، و إن كان ذلك أحوط خصوصاً في ميتة الإنسان، كـما عـرفت تفصيل ذلك كلّه فيما سبق.

* * * * *



(الخامس: الدماء).

و نجاستها في الجملة ممّا لا شبهة فيه، بل عن غير واحدٍ دعوى إجماع المسلمين عليها، بل عدّها بعضٌ[1] من ضروريّات هذا الدين.

(و) لكن (لا ينجس منها إلّا ما كان من حيوانٍ له عِرْقٌ) بأن كان له نفسٌ سائلة، فما لا نفس له دمه طاهر، كما سيأتي تحقيقه.

و أمّا ما له نفسٌ سائلة فدمه نجس مطلقاً ـ عدا ما ستعرف استثناءه ـ سواء حلّ أكله أم حرم من غير خلافٍ في عموم نجاسته من كلّ ذي نفس، بل عن جملة من الأصحاب دعوى الإجماع عليه[2].

نعم، وقع خلافٌ ـ لايُعتدّ به ـ في إطلاق نجاسته من حيث القلّة و الكثرة، كما ستعرف تفصيله إن شاء الله.

---

(١) صاحب الجواهر فيها ٣٥٤:٥.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٣٥٤:٥ عن تذكرة الفقهاء ٥٦:١، المسألة ١٨، و الذكرى ١١١:١-١١٢، و روض الجنان: ١٦٣.

و استدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بقوله تعالى: **﴿إلّا أن يكون ميتةً أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس﴾**[1].

و تماميّة الاستدلال به مبنيّ على ظهور الرجس في إرادة النجاسة، و عود الضمير إلى كلّ واحدٍ من المذكورات. و في كليهما تأمّل.

لكنّ الأخبار الدالّة عليه فوق حدّ الإحصاء، إلّا أنّ معظمها وردت في موارد خاصّة يشكل الاستدلال بها لعموم المدّعى إلّا ببعض التقريبات الآتية.

و ربما يوهم كلمات جملة من الأصحاب ـ كالعلّامة و غيره ـ اختصاص النجاسة بالدم المسفوح، و هو ـ كما في الحدائق[2] ـ: ما انصبّ من العرق، فإنّهم قيّدوا موضوع المسألة به.

قال في محكيّ المنتهى: قال علماؤنا: الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ـ أي يكون خارجاً بدفعٍ من عِرْقٍ ـ نجسٌ، و هو مذهب علماء الإسلام[3]. انتهى.

بل ربما يشعر بذلك استدلال غير واحدٍ منهم على طهارة بعض الدماء بأنّه ليس بمسفوح.

فعن المنتهى أنّه قال في الاستدلال على طهارة دم ما ليس له نفس سائلة: بأنّه ليس بمسفوح، فلايكون نجساً. و ألحق به الدم المتخلّف في اللحم المذكّى

---

(١) الأنعام ٦:١٤٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٥:٤٤.

(٣) حكاه عنه كلٌّ من العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٨١، و البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٣٩، و صاحب الجواهر فيها ٥:٣٥٤، وانظر: منتهى المطلب ١:١٦٣.

إذا لم يقذفه الحيوان؛ لأنّه ليس بمسفوح.

ثمّ استدلّ في خصوص دم السمك ـ كالمصنّف في محكيّ المعتبر[1] ـ بأنّه لو كان نجساً، لتوقّف إباحة أكله على سفحه، كالحيوان البرّي[2]. انتهى.

لكنّ المعلوم من المذهب أعمّيّة الموضوع؛ إذ لا شبهة في نجاسة مثل دم الرعاف و الدماء الثلاثة و دم القروح و الجروح و دم حكّة الجلد و دم الأسنان و غير ذلك، كما يدلّ عليها الأخبار الواردة فيها بالخصوص، بل يظهر منها كون نجاستها مفروغاً منها.

فمرادهم بالدم المسفوح ـ على الظاهر ـ ما من شأنه أن يكون مسفوحاً ليخرج دم ما لا نفس له، و الدم المتخلّف في الذبيحة؛ إذ ليس من شأنهما أن يسفحا، بخلاف غيرهما ممّا يخرج من ذي النفس بالحكّ و نحوه؛ فإنّ من شأنه الانصباب من العِرْق على تقدير ذبح الحيوان.

و كيف كان فلا شبهة بل لاخلاف على الظاهر في نجاسة دم ذي النفس مطلقاً، عدا المتخلّف في الذبيحة.

و يشهد لها ـ مضافاً إلى إطلاق معاقد الإجماعات المحكيّة ـ الأخبار الكثيرة ـ التي تقدّمت الإشارة إليها ـ الواردة في دم الرعاف و حكّة الجلد و غيرهما؛ فإنّ المتأمّل فيها لايكاد يشكّ في أنّ الأمر بغسل الملاقي أو غير ذلك من ترتيب آثار النجاسة في تلك الأخبار على الدماء الخاصّة التي ورد السؤال عنها

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٥٥، وانظر: المعتبر ١: ٤٢١-٤٢٢.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٥: ٣٥٤-٣٥٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٦٣.

لم يكن إلّا بلحاظ كونه ملاقياً للدم من غير أن يكون لخصوصيّة كونه بواسطة حكّة الجلد أو نحوها مدخليّة في الحكم، فيُفهم من مثل هذه الروايات أنّ دم الإنسان من حيث هو ـ كعذرته ـ من النجاسات.

و كذا الكلام في سائر الحيوانات التي يستفاد من الأخبار نجاسة دمها في الجملة، فإنّه بعد الالتفات إلى عدم مدخليّة خصوصيّة المورد ـ كما يشهد لذلك التتبّع في أحكام الدم ـ يحصل الجزم بكون دمه مطلقاً ـ كالمنيّ و غيره ـ من النجاسات، فلا يبعد أن يدّعى أنّه يُفهم من الأخبار الخاصّة نجاسة مطلق دم ذي النفس، فيجب الاجتناب عن مطلقه، إلّا أن يدلّ دليلٌ خاصّ على خلافه. فيكون الأصل في دم ذي النفس النجاسةَ لايُعدل عنه إلّا لدليلٍ، كما يؤيّده بل يشهد له الأخبار الكثيرة المسوقة لبيان حكم آخر.

مثل: ماورد جواباً عن السؤال عن حكم الدم المرئي في الثوب بعد الصلاة أو في أثنائها عند الجهل به أو نسيانه، و الدم الواقع في الماء القليل أو البئر.

مثل: ما في صحيحة زرارة، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيءٌ من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثمّ ذكرت بعد ذلك، قال عليه السلام: «تعيد الصلاة و تغسله»[1].

و صحيحة ابن سنان[2] عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن أصاب ثوب الرجل الدم

---

(١) التهذيب ١: ١٣٣٥/٤٢١، الاستبصار ١: ٦٤١/١٨٣، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) في المصدر: «ابن سنان عن أبي بصير».

فيصلّي فيه و هو لا يعلم فلا إعادة، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة»[١].

و صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبّع، فإنّه يستفاد من مثل هذه الروايات كون نجاسة الدم من حيث هو من الأمور المعروفة لديهم، بل لايبعد أن يدّعى أنّا لو خُلّينا و هذه الأخبار لجزمنا بنجاسة مطلق الدم حتّى دم السمك و أشباهه، و إنّما عدلنا عن ذلك في غير ذي النفس و المتخلّف في الذبيحة؛ للأدلّة الخاصّة.

لكن لا يخفى عليك أنّ هذا الأصل ـ الذي ادّعينا استفادته من مثل هذه الأخبار ـ غير مُجْدٍ لإثبات النجاسة في مواقع الشكّ؛ لأنّ مرجعه إلى دعوى ظهور الأخبار ـ بمساعدة القرائن الداخليّة و الخارجيّة، و معروفيّة نجاسة هذه الطبيعة لدى السائلين ـ في عدم مدخليّة خصوصيّات الموارد في الأحكام المترتّبة على الدم من حيث النجاسة، بل الموضوع للحكم صرف الطبيعة من حيث هي، فهذا

---

(١) التهذيب ١: ٧٣٧/٢٥٤، الاستبصار ١: ٦٣٧/١٨٢، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٢) في المصدر: «أبي جعفر عليه السلام».

(٣) التهذيب ١: ٧٣٩/٢٥٥، الاستبصار ١: ١٧٥-٦١٠/١٧٦، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، ح ٢.

إنّما يجدي لمن أذعن بذلك و اعتقد عدم مدخليّة شيئ من الخصوصيّات بأن يكون مناط الحكم لديه منقّحاً، و إلّا فلو احتمل مدخليّة بعض الخصوصيّات المكتنفة به ـ كخروجه إلى ظاهر الجسد، أو كونه من الأجزاء الأصليّة للحيوان، دون ما إذا كان من قبيل العلقة التي يستحال إليها النطفة ـ لا ينهض مثل هذه الأخبار حجّةً لحسم هذه الشبهة؛ إذ ليس فيها عمومٌ لفظي أو إطلاق معتبر يستند إليه في إثبات نجاسة المشكوك، و إنّما استكشفنا العموم منها بطريق اللُّبّ بتنقيح المناط، و استكشاف معروفيّة نجاسة الدم من حيث هو لدى الأئمّة و السائلين على وجه كانوا يرسلونها إرسال المسلّمات، و من المعلوم أنّه لو كان دم العلقة ـ مثلاً ـ في الواقع طاهراً و لم يتعرّض لبيانه الإمام عليه السلام في ضمن هذه الأخبار، لم يرتكب قبيحاً و لا مخالفة ظاهرٍ حتّى ينافيه قاعدة الحكمة المقتضية لحمل اللفظ على ظاهره.

أمّا الأخبار الخاصّة فحالها واضح؛ لأنّ التخطّي عن خصوص مواردها فضلاً عن إثبات العموم بها لم يكن إلّا بالاستنباطات العقليّة لا بالدلالة اللفظيّة.

و أمّا الأخبار المطلقة المسوقة لبيان حكمٍ آخر ـ كما هو الغالب في أخبار الباب ـ فلا يصحّ التمسّك بإطلاقها لإثبات عموم النجاسة، فإنّ من شرط التمسّك بالإطلاق عدم كونه مسوقاً لبيان حكمٍ آخر، و إلّا فلا ينافيه الاهمال، كما تقرّر في محلّه.

و ما قد يُتوهّم ـ من أنّ دلالة المفرد المعرّف ـ أعني لفظ «الدم» ـ على العموم بالوضع لا بالإطلاق، فلا يشترط في التمسّك بعمومه الشرط المذكور ـ **وَهْمٌ** فاسد.

فظهرلك أنّه لايصحّ التمسّك بمثل هذه الأخبار لتأسيس أصلٍ يُرجع إليه في موارد الشكّ.

لكنّ الإنصاف أنّ المتأمّل فيها و في غيرها من الشواهد و المؤيّدات لايكاد يشكّ في نجاسة دم ذي النفس مطلقاً، عدا ما ثبت طهارته، أعني الدم المتخلّف في الذبيحة، و لا أقلّ من كونها موجبةً للوثوق بصدق ما ادّعاه جماعة من الإجماع على هذه الكلّيّة.

هذا، مع أنّ مغروسيّتها في أذهان المتشرّعة من أقوى شواهد صدقها، بل كادت تلحقها بضروريّات المذهب، فيكون معقد إجماعهم كمتن خبرٍ معتبر يجب الرجوع إلى عمومه في مواقع الشكّ.

و ربما يدّعى أنّ الأصل في الدم مطلقاً النجاسة إلّا أن يثبت خلافه، فالدم المخلوق آيةً و إن لم يكن دمَ حيوانٍ محكومٌ بنجاسته.

و استدلّ لذلك: بإطلاق بعض معاقد الإجماعات المحكيّة على نجاسة الدم مطلقاً عدا دم ما لا نفس له و المتخلّف في الذبيحة.

و بإطلاق النبويّ: «يغسل الثوب من المنيّ و الدم و البول»[1].

و موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: «كلّ شيءٍ من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلاتوضّأ منه ولا تشرب»[2].

---

(١) سنن الدار قطني ١:١٢٧/١، سنن البيهقي ١:١٤، مسند أبي يعلى ٣:١٨٥-١٨٦/١٦١١.

(٢) الكافي ٣:٩-١٠/٥، التهذيب ١:٢٢٨/٦٦٠، الاستبصار ١:٢٥/٦٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسآر، ح ٢.

ولكنّك خبير بانصراف الإطلاق عن مثل الدم المخلوق آيةً.

و ما يقال من أن منشأه ندرة الوجود فلا اعتداد به، **مدفوع**: بأنّ منشأه عدم معهوديّة مثل هذا الدم، فلا ينصرف إليه الإطلاق.

ألاترى فرقاً واضحاً بين انصراف الإطلاق عن دم حيوانٍ ذي نفس لم يُعهد وجوده، كالزرافة و العنقاء، و انصرافه عن مثل هذا الدم، فإنّ الأوّل انصراف بدويّ، و لذا لا نشكّ في نجاسته، بخلاف الثاني.

هذا، مع أنّه لا يسمع دعوى الإجماع من مدّعيه على العموم على وجهٍ عمّ مثل الفرض بعد ما نشاهد منهم الاختلاف في بعض الموارد لأجل التشكيك في كونه من دم ذي النفس، بل بعض[1] نَقَلة الإجماع استدلّ لنجاسة دم العلقة بكونه دمَ ذي النفس، فيكشف ذلك عن أنّ إطلاق كلامهم مصروف إلى دم ذي النفس.

و أمّا النبويّ: فهو ضعيف السند لم يُعلم استناد الأصحاب إليه حتّى يكون جابراً لضعفه.

و أمّا الموثّقة: فهي مسوقة لبيان حكمٍ آخر كغيرها من الأخبار المتقدّمة، و سيأتي مزيد توضيحٍ لذلك فيما بعْدُ إن شاء الله.

فظهر أنّ الأظهر في مثل الدم المخلوق آيةً ـ كالنازل من السماء، أو الخارج من الشجر و نحوهما ممّا لايكون تكوّنه من الحيوان ـ الطهارة؛ للأصل.

هذا، مع أنّ في كونه مصداقاً حقيقيّاً للدم تأمّلاً.

و أمّا دم العلقة: فلا ينبغي التأمّل في نجاسته.

---

(١) المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤٢٢.

و ما عن بعضٍ[١] ـ من التشكيك فيها؛ نظراً إلى انصراف دم ذي النفس إلى غيره ممّا يُعدّ من أجزائه الأصليّة ـ ضعيف؛ فإنّه كدم الحيض و النفاس يُعدّ عرفاً من دم ذي النفس.

و لو سُلّم انصراف إطلاق دم ذي النفس في معاقد الإجماعات إلى غيره، فهو غير مُجْدٍ؛ فإنّ المتأمّل في كلماتهم لايكاد يشكّ في إرادتهم العموم على وجهٍ يشمل جميع الأفراد.

هذا، مع ما عن الخلاف من دعوى الإجماع عليها[٢].

و أضعف من ذلك ما عن بعضٍ[٣] آخر من التشكيك في موضوعه بإبداء احتمال كونه ماهيّةً أُخرى شبيهة بالدم؛ فإنّه احتمال يكذّبه العرف.

و **أمّا** الدم الذي يُوجد في البيضة ففي نجاسته تردّد، لا لما احتمله بعضٌ[٤] من عدم كونه دماً؛ فإنّه ممّا لا ينبغي الالتفات إليه بعد شهادة العرف بكونه مصداقاً حقيقيّاً للدم، بل لقصور الأدلّة عن إثبات عمومٍ يُتمسّك به في المقام، فمقتضى الأصل طهارته.

لكنّ الذي يصرفنا عن الاعتماد على الأصل غلبة الظنّ بمعهوديّة نجاسة مطلق الدم في الشريعة و التجنّب عنه مطلقاً، عدا ما ثبت طهارته، كما يشهد بذلك سوق عبارة السائلين و أجوبة الأئمّة عليهم السلام في كثير من الأخبار الواردة لبيان أحكام

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٥:٣٦٢ عن الذكرى ١:١١٢، و كشف اللثام ١:٤٢٠-٤٢١.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١:١١٢، وانظر: الخلاف ١:٤٩٠-٤٩١، المسألة ٢٣٢.

(٣) الحاكي عنه هو صاحب كشف اللثام فيه ١:٤٢١، وانظر معالم الدين (قسم الفقه): ٤٨٠.

(٤) راجع: معالم الدين (قسم الفقه): ٤٨٠.

الدم، و يشعر به بعض الأخبار التي ورد فيها السؤال عن حكم دم البراغيث و نحوها:

كخبر محمّد بن ريّان، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه، و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام «تجوز الصلاة، و الطهر منه أفضل»[1].

و غير ذلك من الروايات التي يستشعر منها ذلك.

و إنّما رجعنا إلى حكم الأصل من غير وسوسة في مثل المخلوق آيةً؛ لعدم معهوديّة صنفه.

و ممّا يؤيّد أيضاً نجاسة خصوص ما في البيضة مغروسيّتها في أذهان المتشرّعة، فلو لم يكن القول بالنجاسة أقوى فلاريب في أنّه أحوط.

ثمّ إنّ في المقام أخباراً ربما يستظهر منها طهارة دم الرعاف و غيره من بعض أصناف الدم، لكنّها قابلة للتوجيه القريب.

منها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لو رعفت ذورقاً[2] ما زدت على أن أمسح منّي الدم و أُصلّي»[3].

و هي مع ضعف سندها بحسب الظاهر مسوقة لبيان عدم انتقاض الوضوء

---

(١) الكافي ٣: ٩/٦٠، التهذيب ١: ٧٥٤/٢٦٠، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٢) كذا في النسخ الخطّيّة و الحجريّة، و في المصادر: «دورقاً». و الدورق: مكيال للشراب، و الجرّة ذات العروة. القاموس المحيط ٣: ٢٣٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٢/١٥، الاستبصار ١: ٢٦٥/٨٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤.

بالرعاف، لا لبيان كفاية مسحه مطلقاً حتّى ينافيه نجاسته، فلا مانع من تنزيلها على ما إذا لم يتجاوز الدم عمّا حول الأنف بحيث يزيد عن سعة الدرهم حتّى يمنع من الدخول في الصلاة.

و يُحتمل بعيداً أن يكون مسحه كنايةً عن تنظيفه و تطهيره، كما أنّ هذا هو المراد بحسب الظاهر من الإنقاء في حسنة الوشّاء.

قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبو عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: ينقيه و لا يعيد الوضوء»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يخفى توجيهها على مَنْ لاحظها، بل لاظهور لها في المدّعى حتّى يحتاج إلى التوجيه، فلا يهمّنا التعرّض لها خصوصاً مع تعيّن طرحها على تقدير تسليم الدلالة و عدم قبولها للتوجيه.

بقي الكلام في الدم المتخلّف في الذبيحة، و هو في الجملة ممّا لا شبهة في طهارته، بل لاخلاف.

و يشهد لها ـ مضافاً إلى ذلك ـ استقرار السيرة على عدم التجنّب عنه، بل الضرورة قاضية بحلّيّة اللحم المذكّى، و هو لاينفكّ عن اشتماله على شيْ من الدم، بل يتعذّر غالباً تخليصه منه إلّا ببعض المعالجات التي عُلم بالضرورة من الشرع عدم اعتباره.

ألاترى أنّك[2] بعد المبالغة في غَسْله تجده يتقاطر منه ماء أحمر؟ فكلّ ما

---

(١) التهذيب ١:٣٤٨/١٠٢٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١١.

(٢) في الطبعة الحجريّة: «ذلك» بدل «أنّك».

دلّ على حلّيّة أكل اللحم بدون هذه المبالغات دلّ على حلّيّة ما يتضمّنه من الدم، و هي أخصّ من طهارته، كما هو واضح.

و ما عن شارح الدروس ـ من المناقشة في اقتضاء هذا الاستدلال طهارة ما تخلّف فيه من الدم بعد بروزه بقوله: قد يقال: إنّه إذا خرج منه دم يُحكم بنجاسته، و إذا لم يخرج و لم يظهر فهو طاهر و إن كان في اللحم، و لا يصدق معه حينئذٍ إذا أكل في ضمن لحمه أكلُ الدم، بل هو أكل السمك حينئذٍ، بخلاف ما إذا خرج، و لا تحكّم؛ لأنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، و يختلف الاسم قبل الخروج و بعده[1]. انتهى ـ في غير محلّها؛ لأنّ إطلاق السمك على المجموع لايوجب عدم كون ماتضمّنه من الدم مصداقاً لمفهومه، بل العرف يشهد بكون السمك اسماً للجملة المشتملة على اللحم و العظم و الدم، فلو كان الدم نجساً، لتوقّف حلّيّة أكل ما عداه على تخليصه منه.

فلو استند فيما ذكره من التفصيل إلى إبداء احتمال العفو عنه ما دام في الباطن، كما في الحيوان الحيّ حيث لاحكم لدمه حال حياته ما لم يظهر، كان أسلم من الخدشة.

لكن يتوجّه عليه حينئذٍ أيضاً ما أشرنا إليه من قضاء العادة بتغيّر لون الماء به، فطبخه في الماء لاينفكّ غالباً عن ظهور دمه و تغيّر الماء به، و كفى بظهوره في ضمن الماء علّةً لانفعال الماء به، كما في الماء الممتزج بالدم الخارج من حلق الحيوان.

---

(١) مشارق الشموس: ٣٠٥.

و كيف كان فما ذكره من التفصيل ضعيف جدّاً، خصوصاً مع إطلاق كلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم المحكيّة و استقرار سيرة المتشرّعة على عدم الالتزام بتطهير ظاهر اللحم، بل تعسّره أو تعذّره بالنسبة إلى الشحم و نحوه، إلّا بطرح الجزء المتلوّث به.

نعم، ما ذكره وجهاً للتفصيل يصلح فارقاً بين المتّصل باللحم المستهلك فيه التابع له في إطلاق اسم أكل اللحم، و بين المنفصل عنه المستقلّ بالاسم الذي يصدق على أكله أكل الدم في حلّيّة أكله و حرمته بعد فرض طهارته، فإنّ الحرام عند استهلاكه في غيره ـ كالتراب الممتزج بالحنطة المستهلك فيها ـ لا أثر له، بخلاف النجس؛ فإنّه لايستهلك و لا يتبع غيره في الحلّيّة مع وجود عينه أصلاً و إن كان في غاية القلّة، بل هو يهلك ملاقيه و يتبعه في الحكم إذا كان برطوبة مسرية، و مع اضمحلال عينه و انعدام موضوعه عرفاً يقوم ملاقيه مقامه في الأثر، فصحّة إطلاق اسم السمك أو اللحم المذكّى على الجملة المشتملة على الدم المستهلك فيه لاتؤثّر إلّا في إباحة أكله على تقدير طهارة الدم، و إلّا فهو بمنزلة ما لو أصابه قطرة دمٍ من الخارج، كما هو واضح.

و بما ذكرنا ظهرلك أنّه لا يصحّ الاستدلال لحلّيّة الدم المتخلّف في الذبيحة من حيث هو: بالأدلّة المتقدّمة الدالّة على طهارته؛ لأنّ إباحة اللحم المشتمل عليه ـ كإباحة الحنطة المشتملة على شئ يسير من التراب ـ لاتستلزم إباحة ما فيه من الدم من حيث هو، فلا مقتضي لرفع اليد عن إطلاق قوله تعالى: **﴿إنّما حرّم**

عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ به لغير الله﴾[1].

لكن ربما يستدلّ لإباحته من حيث هو كطهارته: بمفهوم قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾**[2] إلى آخره، فإنّه يدلّ على حلّيّة الدم الغير المسفوح، فيخصّص به آية التحريم.

و فيه: أنّ الاستدلال به إمّا بمفهوم الحصر أو مفهوم الوصف.

أمّا الحصر: فهو بحسب الظاهر إضافيّ لم يقصد به إلّا الاحتراز عن الأطعمة المعهودة التي حرّمها بعض العرب على أنفسهم افتراءً على الله تعالى، و إلّا للزم تخصيص الأكثر المستهجن؛ فإنّ المحرّمات من الحيوانات البرّيّة و البحريّة و غيرها فوق حدّ الإحصاء.

و في الصافي عن القمّي أنّه قال: قد احتجّ قومٌ بهذه الآية على أنّه ليس شيءٌ محرّم إلّا هذا، و أحلّوا كلّ شيءٍ من البهائم: القردة و الكلاب و السباع و الذئاب و الأسد و البغال و الحمير و الدوابّ، و زعموا أنّ ذلك كلّه حلال، و غلطوا في ذلك غلطاً بيّناً، و إنّما هذه الآية ردّ على ما أحلّت العرب و حرّمت؛ لأنّ العرب كانت تحلّل على نفسها و تحرّم أشياء، فحكى الله ذلك لنبيّه صلّی الله عليه و آله ما قالوا، فقال: **﴿و قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا و محرّم على أزواجنا﴾**[3] الآية، فكان إذا سقط الجنين أكله الرجال، و حرم على النساء، و إذا كان ميّتاً أكله

---

(١) البقرة ٢:١٧٣.

(٢) الأنعام ٦:١٤٥.

(٣) الأنعام ٦:١٣٩.

الرجال و النساء[1]. انتهى.

لكن صاحب الصافي ـ عليه الرحمة ـ لم يرض بهذا التوجيه؛ لزعمه مخالفته للأخبار الكثيرة المقرّرة لظاهر الآية، إلّا أنّ تلك الأخبار أيضاً ـ كظاهر الآية ـ ممّا لابدّ من تأويله، و لذا وجّهه بما لايصحّ ظاهره على وجهٍ يصحّ الاستدلال به في مقابل الأدلّة الدالّة على تحريم غير المذكورات.

و كيف كان فلا يجوز رفع اليد عن ظاهر الآية المحكمة المتقدّمة بمفهوم الحصر الذي تشابه علينا أمرُه.

و أمّا الوصف: فهو مع ضعف دلالته في حدّ ذاته على المفهوم لم يقصد به في المقام الاحتراز عن مطلق غير المسفوح، كما قد يُتوهّم؛ لأنّ أغلب أفراده محرَّم، بل كثير منها نجس، فلا يبعد أن يكون المراد به بيان قصر المحرَّم من الذبيحة على دمها المسفوح في مقابل الدم المتخلّف، و كفى بكونه نكتةً للتقييد عدم حرمة المتخلّف، سواء كان بنفسه موضوعاً للحلّيّة، أو بواسطة تبعيّة اللحم و استهلاكه فيه، فلايُفهم من ذلك حلّيّته من حيث هو حتّى يتقيّد به إطلاق آية التحريم.

نعم، يُفهم منه بالالتزام طهارته و إن انفصل و استقلّ؛ لما أشرنا إليه من أنّ النجس لا يكون تابعاً أصلاً حتّى يفصل بين حالتي الاستقلال و التبعيّة.

و دعوى أنّ غاية ما يُفهم من الأدلّة المتقدّمة إنّما هو طهارته حين اتّصاله باللحم، و أمّا مع الانفصال فلا دليل عليها، فمقتضى عموم ما دلّ على نجاسة دم

---

(١) تفسير الصافي ١:٥٥٣، وانظر: تفسير القمّي ١:٢١٩-٢٢٠.

ذي النفس نجاسته، **مدفوعة**: بأنّ العموم قد تخصّص بالنسبة إلى هذا الفرد، فعلى تقدير الشكّ في بقاء طهارته بعد الانفصال يرجع إلى استصحاب حكم الخاصّ، لا إلى أصالة العموم.

لا يقال: إنّه إن تمّت هذه القاعدة، فمقتضاها استصحاب حلّيّته أيضاً بعد الانفصال و الاستقلال، فلاوجه للتفصيل بين الحكمين.

لأنّا نقول: لم تثبت حلّيّته حين الاتّصال من حيث هو حتّى تُستصحب؛ لما أشرنا إليه من احتمال كونه مع الاتّصال من قبيل التراب المستهلك في الحنطة، الذي لايلحقه عموم حرمة التراب، فلم يُعلم ورود تخصيص أصلاً على عموم حرمة الدم و الخبائث.

نعم، لو قلنا باستفادة حلّيّته ما دام الاتّصال ممّا دلّ على حلّيّة الذبيحة بالتضمّن كسائر أجزائها، أو قلنا بدلالة الآية على حلّيّته من حيث هو، أو اعتمدنا في ذلك على ظواهر كلمات الأصحاب في فتاويهم و معاقد إجماعاتهم المحكيّة على حلّيّة الدم المتخلّف و طهارته المقتضية لكونه من حيث هو معروضاً للحلّيّة و لو بالتبع، لاتّجه استصحابها بعد الانفصال و الاستقلال.

و توهّم تبدّل الموضوع، المانع من جريان الاستصحاب؛ لاحتمال مدخليّة وصف الاتّصال و التبعيّة في موضوع الحكم، **مدفوع**: بعدم ابتناء أمر الاستصحاب على مثل هذه التدقيقات، فالمانع من جريان الاستصحاب ليس إلّا احتمال عدم ثبوت وصف الحلّيّة له إلّا بملاحظة استهلاكه و تبعيّته للمأكول، و إلّا فلو ثبت كونه من حيث هو محكوماً بالحلّيّة ولو بتبعيّة غيره، امتنع التمسّك

لحرمته بعد زوال وصف التبعيّة: بعموم آية تحريم الدم؛ لأنّ العموم قد تخصّص بالنسبة إلى هذا الفرد؛ لخروجه من الموضوع الذي حُكم بحرمته على الإطلاق، و كون هذا الدم تابعاً أو مستقلّاً من أحوال الفرد، لا من أفراد العامّ حتّى يقتصر في تخصيصه على المتيقّن، ففي مورد الشكّ ـ أعني صورة الانفصال ـ يرجع إلى الأُصول العمليّة، و هو استصحاب الحلّيّة.

و لو ناقشنا في الاستصحاب بتبدّل الموضوع، فإلى قاعدة الحلّ.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّه بعد الانفصال يندرج في موضوع الخبائث التي حرّمها الله تعالى[1]، و قبله لا يُعدّ منها عرفاً، فلا مجال حينئذٍ للرجوع إلى الأُصول العمليّة.

لكنّ الدعوى غير خالية عن النظر، والله العالم.

و هل تختصّ الطهارة بالدم المتخلّف في ذبيحة ما يؤكل لحمه، أم تعمّ ذبيحة غير المأكول أيضاً؟ مقتضى الأصل المتقدّم: نجاسته في غير المأكول، كما لعلّه هو المشهور، بل عن الذخيرة و البحار و شرح الدروس و شرح المفاتيح: أنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه[2]، فلا يلتفت إلى ما يتراءى من إطلاقهم القولَ بطهارة المتخلّف مع انصرافه في حدّ ذاته إلى ذبيحة المأكول.

لكن عن بعض التردّد، بل الميل إلى طهارته؛ لظهور قوله تعالى: ﴿**أو دماً**

---

(١) الأعراف ٧:١٥٧.

(٢) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٤٨، و صاحب الجواهر فيها ٥:٣٦٥، وانظر: ذخيرة المعاد: ١٤٩، و بحار الأنوار ٨٠:٨٦، و مشارق الشموس: ٣٠٩، و شرح المفاتيح مخطوط.

مسفوحاً ﴾[١] في حلّيّة ما عداه، و هي تدلّ على طهارته[٢].

و قد عرفت ما فيه خصوصاً في مثل الفرض الذي لايظنّ بهم الالتزام بحلّيّته حتّى يُفهم طهارته منها بالالتزام.

و أضعف منه الاستدلالُ له بالأصل بعد منع الدليل على العموم الذي يستفاد منه نجاسة مطلق الدم؛ لما عرفت من أنّ دم ذي النفس هو القدر المتيقّن الذي استفيد نجاسته من الإجماع و غيره.

و ربما يستشهد له أيضاً بإطلاق ما دلّ على طهارة الحيوان بالتذكية، الشامل بإطلاقه لجميع أجزائه حتّى الدم.

مضافاً إلى الحرج في الاجتناب عنه إذا أُريد أخذ جلده أو انتفاعٌ بلحمه و شحمه و غير ذلك، فتنتفي فائدة الطهارة.

و في الكلّ نظر، فالأقرب النجاسة.

و هل المتخلّف في الجزء الغير المأكول من الذبيحة المأكولة طاهرٌ أم لا؟ ظاهر كلمات الأصحاب في فتاويهم و معاقد إجماعاتهم المحكيّة طهارته، لكن مقتضى استدلالهم لطهارة المتخلّف بالآية: عدم شمول الحكم له؛ لأنّه غير حلال، كنفس العضو.

لكن لا يخفى على المتأمّل أنّ استدلالهم لمثل هذه المسائل المسلّمة بمثل هذه الأدلّة من باب تطبيق المدّعى على الدليل، لا استفادته منه حتّى يتقيّد بمقدار

---

(١) الأنعام ٦: ١٤٥.

(٢) حكاه عنه صاحب المعالم فيها (قسم الفقه): ٤٧٥.

دلالته، فالعبرة في مثل المقام إنّما هي بظهور كلماتهم في الإطلاق.

و كيف كان فهذا هو الأظهر؛ لاستقرار السيرة على عدم التجنّب عن الدم المتخلّف مطلقاً من غير فرق بين ما تخلّف في الطحال و النخاع و غيرهما من الأعضاء المحرّمة و بين غيره، و الله العالم.

و (لا) ينجس دم (ما يكون) خروج دمه (رشحاً) بأن لم يكن له عِرْقٌ يشخب منه الدم (كدم السمك و شبهه) بلاخلافٍ فيه على الظاهر، بل عن جملة من الأصحاب ـ كالسيّد و الشيخ و ابن زهرة و ابن إدريس و المصنّف و العلّامة و الشهيدين و غيرهم[1] ـ الإجماع عليه.

نعم، عن المبسوط و الجُمل و المراسم و الوسيلة ما يوهم نجاسته و العفو عنه[2].

لكن أجاد شيخ مشايخنا المرتضى رحمه الله في تضعيفه بقوله: و لا عبرة بالوهم و لا بالموهوم[3].

و كيف كان فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ عموم «كلّ شئ نظيف حتّى

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٤٥، وانظر: مسائل الناصريّات: ٩٤، المسألة ١٥، و الخلاف ١: ٤٧٦، المسألة ٢١٩، و الغنية: ٤١، و السرائر ١: ١٧٤، و المعتبر ١: ٤٢١، و تذكرة الفقهاء ١: ٥٦، المسألة ١٨، و مختلف الشيعة ١: ٣١٤، المسألة ٢٣٢، و الذكرى ١: ١١٢، و روض الجنان: ١٦٣.

(٢) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٧، و كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٤٥، وانظر: المبسوط ١: ٣٥، و الجُمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٠-١٧١، و المراسم: ٥٥، و الوسيلة: ٧٧.

(٣) كتاب الطهارة: ٣٤٥.

تعلم أنّه قذر»[1] إذ لم تثبت أصالة النجاسة في الدم على وجه يعمّ مثل الفرض حتّى نحتاج إلى الدليل المخصّص، بل غاية ما ثبت إنّما هو في دم ذي النفس لاغير.

و يشهد له أيضاً في مثل دم البقّ و البرغوث و نحوهما ممّا يعسر التجنّب عنه ـ مضافاً إلى دليل نفي الحرج، و استقرار السيرة على عدم الاجتناب عنه ـ مكاتبة ابن الريّان، المتقدّمة[2].

و صحيحة ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قلت: إنّه يكثر و يتفاحش، قال: «و إن كثر»[3].

و صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: «لا»[4].

و رواية غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «لابأس بدم البراغيث و البقّ و بول الخشاشيف»[5].

و يدلّ عليه في دم السمك الذي لا حرج في التجنّب عنه: رواية السكوني

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢/٢٨٥، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٢) في ص ١٤٠.

(٣) التهذيب ١: ٧٤٠/٢٥٥، الاستبصار ١: ٦١١/١٧٦، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٩-٨/٦٠، التهذيب ١: ٧٥٣/٢٥٩، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، ح ٧، و أيضاً الباب ٢٣ من تلك الأبواب، ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٧٧٨/٢٦٦، الاستبصار ١: ٦٥٩/١٨٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٥.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل، يعني دم السمك»[١].

و ظاهره كون التفسير مقولاً للصادق عليه السلام.

و عن المصنّف في المعتبر الاستدلال له: بأنّه لو كان نجساً لتوقّف إباحة أكله على سفحه، كالحيوان البرّيّ[٢]. انتهى.

فهذا يدلّ على حلّيّته أيضاً و لو بالتبع فضلاً عن طهارته، فيتمّ القول فيما عدا موارد النصوص بعدم القول بالفصل.

و ربما يستدلّ لعموم المدّعى: بمفهوم قوله تعالى: **﴿أو دماً مسفوحاً﴾**[٣].

و قد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

و عن المنتهى الاستدلال له أيضاً: بأنّ دمه ليس بأعظم من ميتته، و ميتته طاهرة[٤]. انتهى.

و نوقش فيه: بعدم خروجه من القياس.

و يمكن توجيهه بأنّ الميتة من أجزائها الدم، فلو لم يكن الموت سبباً لاشتداد نجاسته لايكون موجباً لطهارته، فطهارة ميتته تدلّ على طهارة دمه كلحمه و عظمه و سائر أجزائه.

و بهذا ظهر لك إمكان الاستشهاد له: بما دلّ على طهارة الميتة من غير ذي

---

(١) الكافي ٣:٥٩/٤، التهذيب ١:٢٦٠/٧٥٥، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٤٩، وانظر: المعتبر ١:٤٢٢.

(٣) الأنعام ٦:١٤٥.

(٤) منتهى المطلب ١:١٦٣.

النفس، فإنّها تدلّ على طهارة دمه بالتضمّن، خصوصاً مثل قوله عليه السلام في موثّقة حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[١] و في موثّقة عمّار -التي وقع فيها السؤال عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن-: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٢] إذ الغالب عدم انفكاك ما يموت في الماء و نحوه -خصوصاً عند تفسّخه- عن إصابة دمه للماء.

و ربما يستأنس للتفصيل بين دم ذي النفس و غيره من إناطة نجاسة الميتة و البول و الخرء بكونها من ذي النفس.

و هذا و إن كان مجرّد اعتبارٍ لا يلتفت إلى مثله في الأحكام الشرعيّة إلّا أنّه منشؤ لعدم الجزم بإلغاء الخصوصيّة، و استفادة نجاسة دم ما لا نفس له من أخبار الباب، بل ربما يوجب صرف إطلاق مثل النبويّ: «يغسل الثوب من المنيّ و الدم و البول»[٣].

و كيف كان فلا إشكال في الحكم، و الله العالم.

فرع: لو رأى بثوبه شيئاً و شكّ في كونه دماً أو غيره من الأجسام الطاهرة، بني على طهارته؛ للأصل.

و كذلك لو علم بكونه دماً و شكّ في كونه من ذي النفس أو من غيره.

---

(١) التهذيب ١: ٦٦٩/٢٣١، الاستبصار ١: ٦٧/٢٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٦٦٥/٢٣٠، الاستبصار ١: ٦٦/٢٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٣٧، الهامش (١).

و **عن بعضٍ**[١]: القولُ بوجوب الاجتناب في هذه الصورة؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على نجاسة الدم، المقتصر في تخصيصه على ما عُلم خروجه.

و بإطلاق قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: «فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه و لا تشرب»[٢].

و **يتوجّه** عليه ـ بعد تسليم وجود العموم ـ أنّه لا يجوز التمسّك به في الشبهات المصداقيّة التي لايوجب اندراجها في عنوان المخصّص زيادة تخصيصٍ في[٣] العامّ بأن كان الشكّ ناشئاً من اشتباه الموضوعات الخارجيّة، لا من إجمال مفهوم المخصّص و تردّده بين الأقلّ و الأكثر؛ فإنّه لا مانع من التمسّك بأصالة العموم في هذه الصورة، و ما نحن فيه من القسم الأوّل، و قد تقرّر في محلّه عدم التمسّك في مثله بالعمومات.

و **ربما** يتوهّم جوازه في بعض الموارد التي يكون عنوان العامّ من قبيل المقتضي، و المخصّص من قبيل الموانع، كما لو قال: «أكرم كلّ عالم إلّا فسّاقهم» فشكّ في فسق عالم.

لكنّه أيضاً وَهْمٌ.

نعم، في مثل الفرض يُستصحب عدم الفسق لو كان له حالة سابقة معلومة، فيندرج بذلك في موضوع العامّ، لا أنّه يُتمسّك لحكمه ابتداءً بأصالة العموم، و لذا

---

(١) قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الطهارة: ٣٤٥: «لكنّ المصرّح به في شرح المفاتيح نسبة وجوب الاجتناب إلى الشيخ و غيره، بل يظهر منه ميله».

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٣٧، الهامش (٢).

(٣) كلمة «في» ليست في الطبعة الحجريّة.

لو كان مسبوقاً بالفسق يُستصحب فسقه، و يُحكم بعدم وجوب إكرامه، فلو لم يُعلم حالته السابقة ينفى التكليف بأصل البراءة.

و أمّا الموثّقة فهي مسوقة لبيان عدم وجوب الاجتناب عن سؤر الطير عند خلوّ بدنه من عين النجاسة. و تخصيص الدم بالذكر لنكتة الغلبة؛ إذ الغالب أنّه لا يرى في منقار الطير شيءٌ من النجاسات عدا الدم المتخلّف من الميتة التي يأكلها إذا كان ممّا يأكل الجيف، كالعقاب و الصقر و الباز التي وقع السؤال عن سؤرها في الرواية، فالمراد بالدم هو هذا الدم الذي يغلب إصابته لمنقار الطير، الذي كان مفروغاً عندهم نجاسته.

و أمّا سائر الدماء فرؤيتها في منقار الطير كرؤية غيرها من النجاسات من الفروض البعيدة التي لا يتوهّم إرادتها من إطلاق نفي البأس عن سؤر الطير حتّى يحتاج إلى الاستثناء الذي هو في الحقيقة استدراك، و لذا نفى البأس في صدر الرواية عن سؤر الحمامة على الإطلاق، فإنّه روى عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال: «كلّ ما أُكل لحمه فتوضّأ من سؤره و اشرب» و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: «كلّ شيءٍ من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه و لا تشرب»[1].

و في رواية الشيخ: و سُئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضّأ منه و لم تشرب، و إن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٣٧، الهامش (٢).

و اشرب»[١].

و الحاصل: أنّ المنساق إلى الذهن من الدم في الرواية ليس إلّا الدم الذي كان مفروغاً عندهم نجاسته.

و دعوى أنّ الغالب هو الجهل بحال الدم الذي يرى في منقار الطير، فالأولى إبقاء الرواية على ظاهرها من الإطلاق و ارتكاب التخصيص فيها بإخراج ما عُلم طهارته، و هو هيّن؛ لندرة هذا الفرض، و هذا بخلاف ما لو حملناها على إرادة ما عُلم نجاسته؛ فإنّه تنزيلٌ للإطلاق على الفرض النادر، **مدفوع**:

أوّلاً: بمنع الغلبة، بل الغالب هو الوثوق بكون ما في منقار الطير من دم فريسته أو غيرها من الجيف النجسة، فلامانع من صرف الرواية إليه.

و ثانياً: سلّمنا عدم الوثوق بذلك غالباً، لكنّ الغالب كونه من دم ذي النفس، فمن الجائز كونه في خصوص مورده أمارةً معتبرة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فلا يجوز رفع اليد بمثل هذه الرواية عن عموم قوله عليه السلام: «كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٢] و الله العالم.

---

(١) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الاستبصار ١: ٦٤/٢٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسآر، ح ٣.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٥٠، الهامش (١).


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(السادس و السابع: الكلب و الخنزير، و هُما نجسان عيناً و لعاباً)

إجماعاً، كما ادّعاه غير واحد؛ للنصوص المستفيضة:

كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[1].

و عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»[2] الحديث.

و صحيحة الفضل أبي[3] العبّاس، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء»[4] الحديث.

---

(١) الكافي ٣: ٢/٦٠، التهذيب ١: ٢٦٠-٧٥٨/٢٦١، الاستبصار ١: ٢٨٧/٩٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٦٤٤/٢٢٥، الاستبصار ١: ١٨-٣٩/١٩، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «ابن» «بدل «أبي». و الصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) التهذيب ١: ٧٥٩/٢٦١، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ١.

و عنه أيضاً في حديثٍ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[1].

و مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ولغ[2] الكلب في الإناء فصبّه»[3].

و رواية [معاوية بن][4] شريح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ أنّه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضّأ؟ قال: «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس»[5].

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: «لا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[6] إلى غير ذلك من الروايات.

و ممّا يدلّ على نجاسة الخنزير: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر[7] و هو في

---

(١) التهذيب ١: ٦٤٦/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٠/١٩، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «وقع» بدل «ولغ». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٣) التهذيب ١: ٦٤٥/٢٢٥، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٤) مابين المعقوفين من المصدر.

(٥) التهذيب ١: ٦٤٧/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤١/١٩، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٦) التهذيب ١: ٦٥٠/٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٤/٢٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٧) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فيذكر». و ما أثبتناه كما في المصدر.

صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[١] قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[٢].

و رواية سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[٣].

و عن خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فانّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فانّ الله إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه‌السلام «لا تصلّ فيه فانّه رجس»[٤].

و ما في بعض الأخبار ممّا ظاهره المنافاة للحكم المذكور فالمتعيّن تأويله أوردّ علمه إلى أهله.

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سألته عن الوضوء بما ولغ الكلب فيه و السنّور أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك أيتوضّأ منه أو[٥] يغتسل؟ قال: «نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه»[٦].

---

(١) إلى هنا في الكافي.

(٢) الكافي ٣: ٦/٦١، التهذيب ١: ٧٦٠/٢٦١، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٥٧/٨٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥/٤٠٥، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٥/٣٥٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «و» بدل «أو». و ماأثبتناه كما في المصدر.

(٦) التهذيب ١: ٦٤٩/٢٢٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأسآر، ح ٦.

و عن الشيخ حملها على ما إذا كان الماء بالغاً مقدار الكرّ[١]؛ مستشهداً له برواية أبي بصير، المتقدّمة[٢].

و لا بُعْد فيه؛ لقوّة احتمال ورودها في مياه الغدران، التي تزيد غالباً عن الكرّ.

و منها: خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[٣].

و لعلّ الوجه فيه عدم العلم بملاقاته للحبل.

و منها: خبره الآخر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به، قال: «لا بأس»[٤].

و عن الشيخ حمله على قصد استعمال الماء في سقي الدوابّ و البساتين و نحوه[٥].

و لا بأس به، فإنّ الأظهر جواز الانتفاع بجلد الميتة فيما لا يشترط بالطهارة.

و احتمل في الحدائق إرادة نفي البأس عن البئر التي يستقى منها، و أنّها لاتنجس بذلك[٦]. و هو بعيد.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٠٦، وانظر: التهذيب ١:٢٢٦، ذيل ح ٦٤٩.

(٢) في ص ١٥٨.

(٣) الكافي ٣:٦-٧/١٠، التهذيب ١:٤٠٩/١٢٨٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

(٤) التهذيب ١:٤١٣/١٣٠١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ١٦.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٠٧، وانظر: التهذيب ١:٤١٣، ذيل ح ١٣٠١.

(٦) الحدائق الناضرة ٥:٢٠٧.

نعم، يحتمل قريباً إرادة هذا المعنى من خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جلد الخنزير يُجعل دلواً يستقى به من البئر يشرب منها، فقال: «لا بأس»[١].

و نحوه خبره الآخَر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: شعر الخنزير يُعمل[٢] حبلاً و يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ منها، قال: «لا بأس»[٣].

و يحتمل صدور مثل هذه الأخبار من باب التقيّة، والله العالم.

و لا فرق في الحكم بين كلب الصيد و غيره.

و حكي عن الصدوق أنّه قال: مَنْ أصاب ثوبه كلب جافّ [و لم يكن بكلب صيد][٤] فعليه أن يرشّه بالماء، و إن كان رطباً فعليه أن يغسله، و إن كان كلب صيد، فإن كان جافّاً فليس عليه شيء، و إن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء[٥].

و هو ضعيف مردود بإطلاق النصوص و الفتاوى.

و خصوصِ حسنة ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب

---

(١) لم نعثر على هذا الخبر بهذا السند و المتن في كتب الحديث، و إنّما الموجود فيها هو خبر الحسين بن زرارة ـ الوارد في شعر الخنزير لا جلده ـ الآتي.

و يحتمل أنّ المؤلّف رحمه الله اعتمد في رواية الجلد على كتاب الحدائق مع إبدال «زياد» ـ المذكور فيه ـ بـ«زرارة». و هي بسند الحسين بن زياد أيضاً لم توجد في كتب الحديث، فلاحظ.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يُجعل» بدل «يُعمل». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٣) الكافي ٦: ٣/٢٥٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٣.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١: ٤٤٨، و انظر: الفقيه ١: ٤٣.

السلوقي، قال: «إذا مسسته فاغسل يدك»[١].

و **يختصّ** الحكم بالبرّيّ منهما دون البحريّ؛ لانصراف الأدلّة عنه، بل ربما يدّعى أنّ إطلاق اسم الكلب و الخنزير على البحريّين منهما على سبيل المجاز أو الاشتراك، نظراً إلى كون البحريّ طبيعةً أُخرى مغايرة للماهيّة المعهودة المسمّاة باسم الكلب أو الخنزير، مشابهة لها في الصورة، كالإنسان البحريّ.

و كيف كان فلا شبهة في الانصراف.

فما عن الحلّي ـ من تعميم العنوانين للبحريّ منهما[٢] ـ ضعيف.

و يردّه أيضاً ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ الأخبار[٣] الدالّة على طهارة الخزّ و جواز الصلاة فيه بناءً على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء.

و يشهد له صحيحة ابن الحجّاج ـ المرويّة عن الكافي في آخر كتاب الأطعمة في باب لُبس الخزّ ـ قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل ـ و أنا عنده ـ عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس»[٤].

و في التعليل إشعار بطهارة الخنزير البحريّ أيضاً، و الله العالم.

---

(١) الكافي ٦:١٢/٥٥٣، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٩.

(٢) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١:٤١٦، و كذا العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٣٩، و قبلهما العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١:٦٧، الفرع الثالث من المسألة ٢١، و مختلف الشيعة ٥:٤٦، المسألة ٩، وانظر: السرائر ٢:٢٢٠، و فيه عنوان الكلب.

(٣) راجع: الوسائل، الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) الكافي ٦:٣/٤٥١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(و لو نزا كلب) أو خنزير **(على حيوان)** طاهر أو نجس **(فأولده، روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم)** لتعليقها عليه، فإن صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير، حُكم بنجاسته و ترتيب سائر أحكامه عليه، و إلّا فلا، سواء اندرج في مسمّى اسمٍ آخر، كالهرّة و نحوها، أو لم يندرج بأن لم يكن مصداقاً لشيءٍ من العناوين المعروفة، فإنّه أيضاً محكوم بالطهارة؛ للأصل، بل و كذا الحكم في المتولّد من الكلبين أو الخنزيرين أو الطاهرين، فإنّ الحكم يدور مدار عنوان موضوعه، فإذا صدق عليه اسم الكلب حقيقةً، حُكم بنجاسته، سواء كان أبواه طاهرين أم نجسين. و إن صدق عليه اسم الهرّة مثلاً، حُكم بطهارته من غير التفات إلى أبويه، كما صرّح به بعض[1].

خلافاً للمحكيّ عن الشهيدين في الذكرى و الروض، فحكما بنجاسة المتولّد من النجسين و إن باينهما في الاسم[2].

و عن المحقّق الثاني أنّه قال: و إطلاقهما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوانٍ طاهر عليه، و هو مشكل. انتهى[3].

---

(١) كصاحب كشف اللثام فيه ٤١٦:١، و الشيخ جعفر النجفي في كشف الغطاء: ١٧٣.

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣٦٩:٥، و الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٤٧، وانظر: الذكرى ١١٨:١، و روض الجنان: ١٦٣.

(٣) قوله: «و عن المحقّق الثاني ... و هو مشكل. انتهى» كذا وردت العبارة في النسخ الخطّيّة و الحجريّة، و هي غير مطابقة لما في جامع المقاصد ١٦١:١ ـ حيث قال ـ بعد قول العلّامة: «و الكلب و الخنزير» ـ: و كذا المتولّد بينهما إذا أشبهه أحدهما بحيث يعدّ من نوعه و يطلق عليه اسمه، و لو انتفى عنه الشبهان و الاسمان، ففي الحكم بطهارته أو نجاسته تردّد. و لو قيل بالنجاسة لم يكن بعيداً. انتهى كلامه ـ و لما في جواهر الكلام ٣٦٩:٥ ـ حيث قال: خلافاً لجماعة منهم: الشهيدان و المحقّق الثاني، فحكموا بنجاسة المتولّد بين النجسين مطلقاً... =

و قد عرفت الإشكال فيه مطلقاً بعد فرض المباينة و إن لم يصدق عليه اسم حيوانٍ طاهر؛ لعدم الدليل على نجاسته، فمقتضى الأصل طهارته. و كونه جزءاً منهما في زمانٍ لايسوّغ استصحاب نجاسته بعد الاستحالة و انقلاب الموضوع.

و **دعوى** بقاء الموضوع عرفاً؛ لكونه محكوماً بنجاسته مادام كونه جنيناً في بطن أُمّه قبل ولوج الروح فيه تبعاً للأمّ، و ولوج الروح فيه لايوجب ارتفاع الموضوع عرفاً، **مدفوعة**: بأنّ تبعيّته[1] للأمّ في النجاسة ـ لو سُلّمت ـ فهي مادام كون الجنين ـ كغيره ممّا في أحشاء الأمّ ـ معدوداً من أجزائها عرفاً، دون ما إذا ولج فيه الروح و استقلّ بالاسم و خرج من اتّصافه بصفة الجزئيّة التي كانت سبباً للحكم بنجاسته.

هذا، مع أنّ تبعيّة الجنين للأمّ في نجاستها غير مسلّمة.

و كونه معدوداً من أجزائها بحيث يُفهم نجاسته من نجاستها في حيّز المنع، كما تقدّمت[2] الإشارة إليه في مبحث الميتة، بل هو ولو قبل ولوج روحه شيءٌ أجنبيّ عن الأمّ مخلوق في جوفها، كدودة مخلوقة من العذرة يتبعها حكمها، و

= ـ و لما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٣٤٧ حيث قال: ثمّ إنّ المتولّد من الحيوانين إن تبع أحدهما في الاسم، فلا إشكال في نجاسته، و كذا لو باينهما، كما في الذكرى و الروض و عن المحقّق الثاني.

ثمّ قال: و إطلاقهما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوانٍ طاهر عليه، و هو مشكل، كما عن المنتهى و النهاية... إلى آخر كلامه.

فالتحقيق ـ بناءً على ما ذُكر ـ هو أنّ قوله: «و إطلاقهما يشمل...» إلى آخره، من كلام الشيخ الأنصاري، لا من كلام المحقّق الثاني، فلاحِظْ.

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «تبعيّتها». و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) في ص ١٢٦.

لا تلحقها أحكام العذرة.

و أمّا الحكم بنجاسة ولد الكلب أو الخنزير حال كونه جنيناً في بطن اُمّه فليس لأجل التبعيّة للاُمّ، بل لفهم نجاسته من حكم الشارع بنجاسة الحيوانين حيث يُفهم منه أنّ معروض النجاسة هي جثّة الحيوانين، التي لا يتفاوت الحال فيها قبل ولوج الروح أو بعده أو بعد الموت، فيُفهم نجاستها في جميع هذه الحالات من ذلك الدليل، و لذا لو نزا كلب على غنم فأولدها و علم أهل العرف بأنّ ولدها كلب، يحكمون بنجاسته من أوّل الأمر.

و إن أبيت عن ذلك، فلا دليل على نجاسة الجنين و إن كان كلباً متولّداً من كلبين أو خنزيراً كذلك، فمقتضى الأصل طهارته إلى أن يلج فيه الروح، و يندرج في مسمّى الكلب أو الخنزير.

و إن وجدت من نفسك القطع بنجاسة أولاد الكلب و الخنزير من مبادئ نشوئهما في بطن اُمّهما فليس منشؤه إلّا القطع بإناطة الحكم بالموضوع المتحقّق في جميع الأحوال، كما ادّعينا استفادته من الأدلّة، لا التبعيّة للاُمّ، التي لا مستند لها عدا دعوى الجزئيّة القابلة للمنع، والله العالم.

(و ما عداهما) أي الكلب و الخنزير **(من)** صنوف **(الحيوان فليس بنجس)**.

(و في الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة تردّد) منشؤه اختلاف الأخبار و الأقوال.

فعن السيّد و الشيخ في المبسوط، و الحلّي و عامّة المتأخّرين القول

بطهارتها[١].

و عن الشيخ في النهاية أنّه قال: و إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة، وجب غَسْل الموضع الذي مع الرطوبة[٢]. انتهى.

لكنّه في باب المياه من الكتاب المذكور نفى البأسَ عمّا وقعت فيه الفأرة من الماء الذي في الآنية إذا خرجت منه، و كذا إذا شربت، وجَعَل تَرْكَ استعماله على كلّ حال أفضل[٣].

و عن المفيد في المقنعة: و كذلك الحكم في الفأرة و الوزغة يرشّ الموضع الذي مسّاه من الثوب و إن لم يؤثّرا فيه، و إن رطّباه و أثّرا فيه غسل بالماء[٤].

و عن أبي الصلاح أنّه أفتى بنجاسة الثعلب و الأرنب[٥].

و حكي هذا القول أيضاً عن السيّد أبي المكارم ابن زهرة[٦].

و عن ظاهر الصدوق القول بنجاسة الوزغ[٧].

و عن ابن البرّاج أنّه أوجب غسل ما أصابه الثعلب و الأرنب و الوزغة، و

---

(١) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٨٦-٢٨٧، وانظر: مسائل الناصريّات: ٨١-٨٢، المسألة ٩، و جُمل العلم و العمل: ٥٢، و المبسوط ١:١٠، و السرائر ١:٨٥.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٨٧، وانظر: النهاية: ٥٢.

(٣) النهاية: ٦.

(٤) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٨٧، و انظر: المقنعة: ٧٠.

(٥) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣٠٦، المسألة ٢٢٧، وانظر: الكافي في الفقه: ١٣١.

(٦) حكاه عنه صاحب المعالم فيها (قسم الفقه): ٥٥٠، وانظر: الغنية: ٤٤.

(٧) حكاه عنه صاحب المعالم فيها (قسم الفقه): ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٥٥٠، و انظر: الفقيه ١:١٤، ذيل ح ٢٨.

كره الفأرة[١].

و عن سلّار الحكم بنجاسة الفأرة و الوزغة[٢].

و عن صريح أطعمة الخلاف و ظاهر بيعه القول بنجاسة المسوخ كلّها[٣].

و عن موضعٍ من التهذيب القول بنجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمه[٤].

و لعلّه أراد بنجاسة المسوخ أو غير المأكول غير معناها المصطلح، كما قد يستظهر من بعض عبائره، و إلّا فلا دليل عليها على الإطلاق، بل الأدلّة ناطقة بخلافه.

و **أمّا** الأخبار: **فممّا** يدلّ على طهارتها صحيحة الفضل أبي العبّاس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس» حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[٥].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: و سألته عن العظاية و

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣٠٦، المسألة ٢٢٧، وانظر: المهذّب ١:٥٢-٥١.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣٠٦، المسألة ٢٢٧، وانظر: المراسم: ٥٦.

(٣) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١:٤٠٩، وانظر: الخلاف ٣:١٨٣-١٨٤، المسألة ٣٠٦، و ٦:٧٣، المسألة ٢.

(٤) حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١:١٠٨، وانظر: التهذيب ١:٢٢٤، ذيل ح ٦٤٢.

(٥) التهذيب ١:٢٢٥/٦٤٦، الاستبصار ١:١٩/٤٠، الوسائل، الباب ١١ من أبواب النجاسات، ح ١.

الحيّة و الوزغ تقع في الماء فلا تموت فيه أيتوضّأ منه للصلاة؟ فقال: «لابأس به» و سألته عن فأرة وقعت في حُبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: «نعم، و يدهن[1] منه»[2].

و في الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن و الزيت ثمّ تخرج منه حيّاً، فقال: «لا بأس بأكله»[3].

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه أو يتوضّأ»[4].

و المرويّ عن قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام، قال: «لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه و يتوضّأ»[5].

و رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»[6].

و هذه الرواية ممّا يستظهر منها نجاسة الوزغة.

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يتدهّن». و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ١٣٢٦/٤١٩، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٦١، التهذيب ٩: ٣٦٢/٨٦، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١٣٢٣/٤١٩، الاستبصار ١: ٦٥/٢٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، ح ٢.

(٥) قرب الإسناد: ٥٤٢/١٥٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، ح ٨.

(٦) التهذيب ١: ٦٩٠/٢٣٨، الاستبصار ١: ٥٩/٢٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، ح ٤.

و أمّا أخبار النجاسة:

فمنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في[1] الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء»[2].

و صحيحته الأُخرى أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل؟ قال: «يترك ما شمّاه و يؤكل ما بقي»[3].

و عن قرب الإسناد بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أيحلّ أكله؟ قال: «يطرح منه ما أكل، و يؤكل الباقي»[4].

و مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: «لا يضرّه و لكن يغسل يده»[5].

و خبر عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: سئل عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه، قال: «يطرح منه و يؤكل الباقي» و عن

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «على» بدل «في». و الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١-٢٦٢/٧٦١، و ٢: ٣٦٦/١٥٢٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٩/٦٦٣، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٤/١٠٨٩، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٦٠-٦١/٤، التهذيب ١: ٢٦٢/٧٦٣، و ٢٧٧/٨١٦، الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، ح ٣.

العظاية تقع في اللبن، قال: «يحرم اللبن» و قال: «إنّ فيها السمّ»[1].

و صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة و الوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[2].

و عن الفقه الرضوي قال: «إن وقع في الماء وزغ أُهريق ذلك الماء، و إن وقع فيه فأرة أو حيّة أُهريق الماء، و إن دخل فيه حيّة و خرجت منه صبّ من ذلك ثلاث أكفّ، و استعمل الباقي، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة»[3].

و الذي يقتضيه الجمع بين الروايات: حمل هذه الطائفة من الأخبار على الاستحباب أو غيره من المحامل؛ لأنّ غايتها الظهور في نجاسة المذكورات، فيرفع اليد عنها بالأخبار المتقدّمة المصرّحة بنفي البأس عنها، مع اشتهار العمل بها، و شذوذ ما يعارضها من أخبار النجاسة.

نعم، قد يتوهّم أنّ مقتضى الجمع بين الروايات من حيث هي عكس ذلك في خصوص الثعلب و الأرنب حيث إنّ استفادة حكمهما من أخبار الطهارة بأصالة العموم، فلا يعارض مرسلة يونس، التي وقع فيها التصريح بغَسْل اليد الماسّة لهما؛ لأنّ ارتكاب التخصيص أهون من سائر المحامل التي أقربها حمل الجواب على إرادة غَسْل اليد في الجملة، أي على تقدير مسّها ميتةً، أو حمله على

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٤-٨٣٢/٢٨٥، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٦٨٨/٢٣٨، الاستبصار ١: ١٠٦/٣٩، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، ح ٢.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢٢٩، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣.

الاستحباب، الموجب لإبقائه على ظاهره من الإطلاق الشامل للمسّ مع الجفاف، كما يقتضيه إطلاق السؤال.

و يدفعه ـ بعد تسليم الكبرى ـ أنّ المعارضة بين المرسلة و بين صحيحة الفضل بالمباينة، لابالعموم و الخصوص؛ فإنّ المرسلة و إن كانت دلالتها على حكم الحيوانين بالنصوصيّة لكنّهما جُعلا مشاركين مع السباع في الحكم بغَسْل اليد من مسّها، و قد دلّت الصحيحة بالنصوصيّة على نفي البأس عن فضل السباع، فوجب أن يكون غَسْل اليد الثابت بمسّ السباع و كلّ ما يشاركها في هذا الحكم لا لأجل النجاسة، كما أنّ هذا هو الذي يقتضيه سائر الأدلّة الدالّة على طهارة السباع و قبولها للتذكية، فإنّ مقتضاها عدم إرادة إزالة النجاسة من الأمر بغَسْل اليد عن مسّها في المرسلة، كما يؤيّده الأخبار النافية للبأس عن الصلاة في جلد الأرانب و الثعالب إذا كان ذكيّاً، فإنّها و إن صدرت تقيّةً ـ كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله ـ لكنّه يستفاد منها قبولهما للتذكية التي هي أخصّ من الطهارة الذاتيّة، فليتأمّل.

هذا كلّه، مع ضعف المرسلة و شذوذها، بل مخالفتها للإجماع في حكم السباع إن أُريد بها وجوب غَسْل اليد.

(و) لذا لا ينبغي الارتياب في أنّ **(الأظهر)** فيهما كغيرهما من المذكورات، بل في ما عدا الكلب و الخنزير مطلقاً هو **(الطهارة)** كما هو المشهور، بل المجمع عليه في هذه الأعصار، بل في الجواهر[1] دعوى استقرار المذهب على طهارة المذكورات.

---

(١) جواهر الكلام ٥: ٣٧١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(الثامن: المسكرات) المائعة أصالةً، كالخمر و غيرها.

(و في تنجيسها) أي الحكم بنجاستها **(خلاف)** بين الأصحاب نشأ من اختلاف الأخبار.

فعن الصدوق في الفقيه و والده في الرسالة و الجعفي و العماني القول بطهارتها[1].

و يظهر من بعض[2] الأخبار الآتية وجود القول بها فيما بين قدماء أصحابنا المعاصرين للأئمة عليهم السلام.

و عن ظاهر المقدّس الأردبيلي أو صريحه و بعض مَنْ تأخّر عنه

---

(١) كما في جواهر الكلام ٦:٣، وانظر: الفقيه ١:٤٣، و حكاه عن الجعفي الشهيدُ في الذكرى ١:١١٤، والدروس ١:١٢٤، و عن العماني العلّامةُ الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣١٠، المسألة ٢٣٠.

(٢) هي رواية خيران الخادم، الآتية في ص ١٨٨.

ـ كأصحاب المدارك و الذخيرة و المشارق ـ اختياره مع تردّدٍ من بعضهم[١].

و عن المصنّف رحمه الله في المعتبر التردّد فيه[٢].

خلافاً لما هو المشهور قديماً و حديثاً من القول بنجاستها، بل عن جملة من الأصحاب دعوى الإجماع عليه، و عن غير واحدٍ منهم في خصوص الخمر دعوى إجماع المسلمين على نجاسته.

و عن الحبل المتين أنّه قال: أطبق علماء[٣] الخاصّة و العامّة على نجاسة الخمر إلّا شرذمة منّا و منهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم[٤]. انتهى.

حجّة القول بالطهارة ـ بعد الأصل ـ جملة من الأخبار:

منها: صحيحة ابن أبي سارة: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس إنّ الثوب لا يسكر»[٥].

و موثّقة ابن بكير، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب، قال: «لا بأس»[٦].

و صحيحة عليّ بن رئاب ـ المرويّة عن قرب الإسناد ـ قال: سألت

---

(١) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦٠، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣١٢، و مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢، و ذخيرة المعاد: ١٥٤، و مشارق الشموس: ٣٣٣.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢، وانظر: المعتبر ٢: ٤٢٤.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «علماؤنا»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٦: ٢، وانظر: الحبل المتين: ١٠٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٢، الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٤، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٠ / ٨٢٣، الاستبصار ١: ١٩٠ / ٦٦٥، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ١١.

أباعبدالله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أُصلّي فيه؟ قال: «صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تبارك و تعالى إنّما حرّم شربها»[1].

و رواية الحسين بن موسى الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه[2] من فيه فيصيب ثوبي، فقال: «لا بأس»[3].

و رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أُصلّي فيه؟ قال: «نعم» قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حبّ، أشرب منه؟ قال: «نعم، إنّ أصل النبيذ حلال، و إنّ أصل الخمر حرام»[4].

و لا يبعد أن يكون المراد بالنبيذ في هذه الرواية النبيذ الغير المسكر، فتكون هذه الرواية على خلاف المطلوب أدلّ.

و رواية الحسن بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هُمْ يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابي الخمر، فقال: «لابأس به إلّا أن تشتهي أن تغسله لأثره»[5].

---

(١) قرب الإسناد: ٥٩٥/١٦٣، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ١٤.

(٢) مجّ الرجل الشراب من فيه: إذا رمى به. الصحاح ١: ٣٤٠ «مجج».

(٣) التهذيب ١: ٨٢٥/٢٨٠، الاستبصار ١: ٦٦٧/١٩٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٨٢١/٢٧٩، الاستبصار ١: ٦٦٣/١٨٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ٨٢٤/٢٨٠، الاستبصار ١: ٦٦٦/١٩٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

و رواية حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخَلّ، قال: «نعم»[١].

و مرسلة الصدوق، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام و أبو عبدالله عليه السلام، فقيل لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ودك[٢] الخنزير عند حاكتها أفنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: «نعم، لا بأس، إنّ الله إنّما حرّم أكله و شربه و لم يُحرّم لُبسه و لمسه و الصلاة فيه»[٣].

و رواه في علل الشرائع بطريقٍ صحيح عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام[٤]، و عن أبي الصباح و أبي سعيد و الحسن النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ في ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسل ثوبه؟ قال: «لايغسل ثوبه و لا رِجْله، و يصلّي فيه و لا بأس»[٦].

و رواية عليّ الواسطي، قال: دخلت الجويرية ـ و كانت تحت موسى بن عيسى ـ على أبي عبدالله عليه السلام و كانت صالحةً، فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي فنجعل

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٨ (باب الأواني تكون فيها الخمر...) ح ٢، التهذيب ٩: ٥٠٣/١١٧، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) الودك ـ بالتحريك ـ: الدسم. و منه: ودك الخنزير و نحوه، يعني شحمه. مجمع البحرين ٥: ٢٩٧ «ودك».

(٣) الفقيه ١: ٧٥٢/١٦٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ١٣.

(٤ و ٥) علل الشرائع: ٣٥٧ (الباب ٧٢) ح ١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ذيل ح ١٣.

(٦) الفقيه ١: ٧/٧، التهذيب ١: ١٣٢١/٤١٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، ذيل ح ٢.

في المشطة ـ التي أتمشّط بها ـ الخمر و أجعله في رأسي، قال: «لا بأس»[1].

و عن الفقه الرضوي: «و لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله حرّم شربها و لم يحرّم الصلاة في ثوبٍ أصابته»[2].

و استدلّ للمشهور: بالإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحقّقة.

و بقوله تعالى: ﴿**إنّما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾[3] فإنّ الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة[4]، و الاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً، و لا معنى للتنجّس إلّا ذلك.

و بالأخبار الكثيرة:

منها: مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك»[5].

و رواية زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قِدْرٍ فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، و اللّحم اغسله و كُلْه» قلت: فإنّه قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله

---

(١) التهذيب ٩:١٢٣/٥٣٠، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:١٠٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١.

(٣) المائدة ٥:٩٠.

(٤) نقله الفيّومي في المصباح المنير: ٢٦٦ عن النقّاش.

(٥) الكافي ٣:٤٠٥/٤، التهذيب ١:٢٧٨-٢٧٩/٨١٨، الاستبصار ١:١٨٩/٦٦١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٣.

النار إن شاء الله» قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم، قال: فقال: «فسد» قلت: أبيعه من اليهود و النصارى و أُبيّن لهم؟ قال: «نعم، فإنّهم يستحلّون شربه» قلت: و الفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيءٍ من ذلك؟ فقال: «أكره أن آكله إذا قطر في شيءٍ من طعامي»[1].

و موثّقة عمّاربن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خَلٌّ أو ماء أو كامخ[2] أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات» و سئل أيجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزئه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات»[3].

و خبر أبي جميل[4] البصريّ عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[5].

و موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال:

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۷۹/ ۸۲۰، الوسائل، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، ح ۸.

(۲) الكامخ: الذي يؤتدم به، معرّب. الصحاح ۱: ۴۳۰ «كمخ».

(۳) الكافي ۶: ۴۲۷-۴۲۸/ ۱، التهذيب ۱: ۲۸۳/ ۸۳۰، الوسائل، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۴) في الموضع الثاني من الكافي: «أبي جميلة».

(۵) الكافي ۳: ۴۰۷/ ۱۵، و ۶: ۴۲۳/ ۷، التهذيب ۹: ۱۲۵-۱۲۶/ ۵۴۴، الاستبصار ۴: ۹۶/ ۳۷۳، الوسائل، الباب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ۸.

«تغسله سبع مرّات»[1].

و موثّقته الأُخرى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، و اغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»[2].

و صحيحة الحلبي [قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام][3] عن دواء يعجن[4] بالخمر، فقال: «لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوي به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير»[5]. و في بعض الروايات: «إنّه بمنزلة الميتة»[6].

و في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في النبيذ، قال: «ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً[7].

---

(١) التهذيب ٩: ٥٠٢/١١٦، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٢.

(٢) لم نعثر في كتب الأحاديث على رواية لعمّار بهذا اللفظ، و إنّما الوارد فيها هكذا: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل» رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٨٢٠/٢٧٩، و عنه في الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٨. و ما في المتن من نسبة الموثّقة إلى عمّار كما في الحدائق الناضرة ٥: ١٠٢.
نعم، ورد هذا المضمون في رواية «غير زرارة» التي يرويها عليّ بن مهزيار و في مرسلة يونس، كما في الكافي ٣: ٤/٤٠٧، و ٤/٤٠٥، و التهذيب ١: ٨٢٦/٢٨١، و ٢٧٨-٨١٨/٢٧٩، و عنهما في الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٢ و ٣.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في المصدر: «عجن».

(٥) الكافي ٦: ٤/٤١٤، التهذيب ٩: ٤٩٠/١١٣، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٩: ٤٩٣/١١٤، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥.

(٧) الكافي ٦: ١/٤١٣، التهذيب ٩: ١١٢-٤٨٧/١١٣، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة =

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة و المجوس، فقال[١]: «لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[٢].

و عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال: «لا والله و لا قطرة تقطر منه في حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ»[٣].

و عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت[٤] له كحل يعجن بالخمر، فقال: «[هو][٥] خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به»[٦].

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في نزح البئر من صبّ الخمر فيه، إلى غير ذلك من الأخبار التي سيأتي بعضها أيضاً إن شاء الله.

و هذه الأخبار و إن كان جملة منها مخصوصةً بالخمر أو واردةً فيها و في النبيذ أو في خصوص النبيذ لكن يمكن الاستشهاد لعموم المدّعى بالجميع؛ لعدم

= المحرّمة، ح ٢.

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «وقال». و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٥/٢٦٤، الوسائل، الباب ٧٢ من أبواب النجاسات، ح ٢، و الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ١٥/٤١٠، التهذيب ٩: ٤٨٥/١١٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فبعث» بدل «فنعت». و المثبت من المصدر.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) التهذيب ٩: ٤٩٣/١١٤، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥.

القول بالفصل، كما ادّعاه بعضٌ[١]، بل يمكن الاستدلال له بجميع الأخبار الدالّة على نجاسة الخمر بدعوى كونها اسماً للأعمّ، كما استظهره في الحدائق[٢] عن جملة من اللغويّين.

و يشهد له جملة من الأخبار:

منها: رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر»[٣].

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتْع من العسل، و المِزْر من الشعير، و النبيذ من التمر»[٤].

و عن عليّ بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] نحوها.

و رواية الحضرمي عمّن أخبره عن عليّ بن الحسين عليه السلام: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل»[٦].

و عن تفسير العيّاشي عن عامر مثله، إلّا أنّه قال: «الخمر من ستّة أشياء» و

---

(١) أُنظر: جواهر الكلام ٦: ٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٨/٣، التهذيب ٩: ١١١/٤٨٢، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٣٩٢/١، التهذيب ٩: ١٠١/٤٤٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٣٩٢/٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٣٩٢/٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٢.

زاد على الخمسة المذكورة «الذرّة»[1].

و عن مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إنّما الخمر﴾[2] الآية، قال: «يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر، و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الخمر من تسع: من البِتْع، و هو العسل»[3] إلى آخره.

و عن القمّي في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام﴾[4] «أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، و ذلك أنّ أبابكر شرب قبل أن تحرّم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر، فسمع النبيّ صلّى الله عليه و آله، فقال: اللّهمّ أمسك على لسانه، فأمسك على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السكر، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك، و إنّما كانت الخمر يوم حُرّمت بالمدينة فضيخ البُسْر و التمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله فقعد بالمسجد ثمّ دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلّها، و قال: هذه كلّها خمر و قد حرّمها الله، فكان أكثر شيئ كُفِئ في ذلك اليوم يومئذٍ من الأشربة الفضيخَ، و لا أعلم أنّه كُفِئ يومئذٍ من خمر العنب شيئ إلّا إناء واحد كان فيه زبيب و تمر جميعاً، و أمّا عصير العنب فلم يكن يومئذٍ بالمدينة منه شيئ حرّم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شراءها و الانتفاع

---

(١) تفسير العيّاشي ١:١٠٦/٣١٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٦.

(٢) المائدة ٥:٩٠.

(٣) مجمع البيان ٣-٤: ٣٧٠، و عنه في الحدائق الناضرة ٥:١١٣-١١٤.

(٤) المائدة ٥:٩٠.

بها»[1] الحديث.

و هذه الأخبار كما تراها تدلّ، على كون الخمر اسماً للشراب المسكر، و ظاهرها كونه على سبيل الحقيقة، فيُفهم نجاسة سائر المسكرات أيضاً من جميع ما دلّ على نجاسة الخمر.

و ربما يستدلّ له أيضاً بخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «إنّ الله سبحانه لم يحرّم الخمر لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[2].

و فيه: أنّ المتبادر من السياق إرادة التشبيه بها من حيث الحرمة دون النجاسة.

و كيف كان ففيما عداه غنىً و كفايةٌ، فإنّه بعد الإحاطة بما تقدّم لايبقى مجال للتشكيك في اتّحاد حكم الخمر مع غيرها من المسكرات المائعة من حيث النجاسة و الحرمة.

لكنّ الشأن إنّما هو في إثبات نجاسة الخمر، فإنّه ربما يناقش في أدلّتها.

أمّا في الإجماعات المنقولة: فبعدم الحجّيّة خصوصاً مع معروفيّة الخلاف من عظماء الأصحاب.

و أمّا الآية: فبمنع الدلالة؛ فإنّ المشهور بين أهل اللغة ـ كما صرّح به في

---

(١) تفسير القمّي ١:١٨٠، و عنه في الحدائق الناضرة ٥:١١٣.

(٢) الكافي ٦:٤١٢/٢، التهذيب ٩:١١٢/٤٨٦، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

المدارك[١] - أنّ الرجس هو الإثم، و يؤيّد إرادته في خصوص المقام جَعْله من عمل الشيطان، فلا يناسب حمله على أعيان المذكورات، فالمراد بها استعمالها الذي هو من عمل الشيطان.

و لو سُلّم كونه بمعنى النجس، فالنجس يطلق لغةً على كلّ مستقذر و إن لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي، و لم يثبت كونه لدى الشارع حين نزول الآية حقيقةً في خصوص هذا المعنى.

و على تقدير تسليم كونه حقيقةً فيه يشكل إرادته في المقام؛ لأنّه يقتضي نجاسة الميسر و ما بعده؛ لوقوعه خبراً عن الجميع، و لا قائل به.

و دعوى كونه خبراً عن خصوص الخمر و كون المقدّر لغيرها غيرَه؛ **مجازفة**؛ لشهادة السياق باتّحاد الجميع من حيث الحكم، فالمراد بالاجتناب عن المذكورات ترك استعمالها بحسب ما هو المتعارف فيها.

و أمّا الأخبار: فهي معارضة بالأخبار الكثيرة المتقدّمة النافية للبأس عنه.

و ما عن المشهور من حمل هذه الأخبار على التقيّة[٢] - جمعاً بينها و بين أخبار النجاسة - ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على الاستحباب، بل هذا هو الأولى في مقام الجمع، خصوصاً مع ما في الحمل على التقيّة من الإشكال حيث إنّ المشهور بين العامّة - على ما حكي[٣] عنهم - هو النجاسة، فيحتمل صدور أخبار النجاسة من باب التقيّة.

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٩١.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦٠ نقلاً عن شرح المفاتيح.

(٣) الحاكي هو العلاّمة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٦٤، المسألة ٢٠.

و اشتمال بعضها على ما ينافي التقيّة من نجاسة النبيذ و حرمة الجرّي و نحوها لا ينفي احتمال صدورها تقيّةً بالنسبة إلى الخمر و ما يشاركها في الإسكار.

و ما يقال ـ من احتمال صدور أخبار الطهارة رعايةً لميل سلطان الجور أو لموافقتها لفتوى ربيعة الرأي[1] الذي كان معاصراً للصادق عليه السلام ـ ففيه: أنّ غاية الأمر قيام احتمال صدور هذه الأخبار تقيّةً، كاحتمال صدور أخبار النجاسة أيضاً كذلك، فحمل أخبار الطهارة على التقيّة مع موافقة أخبار النجاسة لأكثر العامّة تحكّم.

نعم، لو ثبت ترجيح أخبار النجاسة بسائر المرجّحات بحيث تعيّن الأخذ بها، اتّجه حينئذٍ حمل أخبار الطهارة على التقيّة فراراً من الطرح المرغوب عنه.

لكنّ الأوجه حينئذٍ ردّ علمها إلى أهله؛ فإنّ صدور مثل هذه الأخبار الكثيرة رعايةً لميل سلطان الوقت أو فتوى بعض فقهائهم في غاية البُعْد.

لكنّ الإنصاف أنّ حمل أخبار النجاسة على الاستحباب مشكل؛ لإباء بعضها عن ذلك؛ فإنّ جملة منها كادت تكون صريحةً في عدم جواز الانتفاع بما وقع فيه الخمر حتّى بالاكتحال منه في غير الضرورة و إن استهلكت فيه بأن قطر منها ـ مثلاً ـ قطرة في حبّ من الماء أو المرق الكثير، و هذه الخاصّيّة من آثار النجس المصطلح، فإن أمكن التفكيك بين الآثار بالالتزام بوجوب الاجتناب عمّا فيه الخمر و لو مع استهلاكه دون وجوب غَسْل ملاقيه و التجنّب عنه في الصلاة و وجوب إعادة الصلاة الواقعة فيه و غير ذلك من آثار النجس، اتّجه الجمع بين

---

(١) المجموع ٢: ٥٦٣.

الأخبار بالالتزام به، و حمل الأخبار الآمرة بغسل الملاقي و إعادة الصلاة و نحوها على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين أخبار الطهارة، التي هي بمنزلة النصّ الغير القابل للتأويل.

لكنّ التفكيك مشكل؛ إذ لم يُعرف القول به من أحدٍ، بل لا يبعد مخالفته للإجماع.

فالحقّ أنّ الأخبار متعارضة لا يمكن الجمع بينهما[1] من حيث المدلول، فالمتعيّن هو الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة.

و قد عرفت أنّ احتمال صدور إحدى الطائفتين تقيّةً لا يصلح مرجّحاً لها؛ لقيام هذا الاحتمال في كلتا الطائفتين، فإن جعلنا شهرة العمل بالرواية من المرجّحات، أو قلنا بأنّ إعراض المشهور عن أخبار الطهارة أوهنها، لكان الترجيح مع أخبار النجاسة.

لكنّ الإنصاف أنّ إعراضهم عنها ليس على وجه يُسقطها عن الحجّيّة، فهي أخبار مستفيضة مشهورة عمل بها بعضُ الأصحاب، لا يجوز طرحها إلّا بمعارض مكافئ، و ما يصلح لمعارضتها ليس إلّا بعض أخبار النجاسة، الذي لا يقبل الحمل على الاستحباب، و هذا البعض من حيث هو لا يكافئ أخبار الطهارة، إلّا أن يدّعى انجباره بعمل الأصحاب و نقل إجماعهم، و اعتضاده بظواهر غيره من الأخبار الكثيرة، و فيه تأمّل.

(و) لكن مع ذلك كلّه **(الأظهر النجاسة)** لصحيحة عليّ بن مهزيار، قال:

---

(١) أي بين الطائفتين من الأخبار المتعارضة.

قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حُرِّم شربها» و روى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام و قرأته: «خُذْ بقول أبي عبدالله عليه السلام»[1] فإنّ ظاهرها تعيّن الأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام، المنفرد عن قول أبي جعفر عليه السلام، الذي مضمونه التنجيس، فهو المتّبع.

و لا يعارضها أخبار الطهارة؛ لحكومتها عليها، فإنّها بمنزلة الأخبار العلاجيّة الواردة في حكم المتعارضين، الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب أو ما خالف العامّة أو غير ذلك، فإنّها لا تُعدّ في عرض المتعارضين.

نعم، لو كان الأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام في المقام منافياً لما في الأخبار العلاجيّة ـ بأن كان قول أبي عبدالله عليه السلام ـ مثلاً ـ موافقاً للعامّة ـ لتحقّقت المعارضة بين الصحيحة و بين تلك الأخبار الآمرة بالأخذ بالخبر المخالف، كما أنّه لو كان قابلاً للتأويل دون ما يعارضه ـ بأن كانت المعارضة بينهما من قبيل معارضة النصّ و الظاهر ـ لكانت الصحيحة منافيةً لقاعدة الجمع.

لكنّك خبير بأنّ العمومات و القواعد لا تزاحم النصّ الخاصّ الصحيح،

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٧/١٤، التهذيب ١: ٢٨١/٨٢٦، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٢.

فالصحيحة سليمة عن المعارض يجب الأخذ بظاهرها.

فما في المدارك ـ من حملها على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين أخبار الطهارة[١] ـ في غير محلّه.

و نظيرها في الحكومة على سائر الأخبار خبر خيران الخادم، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإنّ الله حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصلّ فيه، فوقّع عليه السلام «لا تصلّ فيه فإنّه رجس»[٢] الحديث؛ إذ الظاهر أنّ اختلاف أصحابنا فيه لم يكن إلّا لاختلاف أخبارهم، و كان هذا منشأً لتحيّر السائل و رجوعه إلى الإمام عليه السلام، فما صدر عنه عليه السلام لبيان حكم ذلك الموضوع الذي اختلفت الروايات فيه لرفع تحيّره لا يُعدّ في عرض تلك الأخبار الموجبة لتحيّره.

ثمّ إنّك قد عرفت آنفاً أنّ المسكرات المائعة ملحقة بالخمر، بل مندرجة فيها موضوعاً، لكنّ القدر المتيقّن منها هو المسكرات المائعة بالأصالة، و أمّا المسكرات الجامدة كالحشيشة و نحوها فمقتضى الأصل طهارتها و إن عرض لها وصف الميعان بأن امتزجت في ماء و نحوه، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليها.

و **استشكله** بعضٌ[٣] لو لم يكن إجماعيّاً، نظراً إلى إطلاق بعض الأدلّة

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٤٠٥، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٥/٣٥٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٣) المحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ٣٣٥-٣٣٦، وانظر أيضاً: جواهر الكلام ٦: ١١.

المتقدّمة، فكأنّ نظره إلى إطلاق قوله عليه السلام: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[1] و قوله عليه السلام:«كلّ مسكر خمر»[2].

و فيه: أمّا الرواية الأولى: فقد عرفت ظهورها في إرادة التشبيه من حيث الحرمة.

و أمّا الرواية الثانية: فإن أُريد بها الحمل الحقيقي، فلا بدّ من صرفها إلى المسكرات المائعة بالأصالة التي ينصرف إليها إطلاق قول اللغويّين المفسّرين لها بالشراب المسكر؛ ضرورة عدم كون الحشيشة و لو مع امتزاجها بالماء و عروض وصف الميعان لها من المصاديق الحقيقيّة للخمر، فلو فُرض ظهور كلمات اللغويّين أيضاً في إرادتها، لتعيّن صرفها إلى غيرها؛ إذ لا يرفع اليد عن المحكمات العرفيّة بمتشابهات أهل اللغة.

و إن أُريد بها الحمل الحكمي، فهي منصرفة إلى إرادة التشبيه من حيث الحرمة التي هي أظهر أوصافها، دون نجاستها التي كانت في عصر الصادقَيْن عليهما السلام من أوصافها الخفيّة التي اختلفت فيها الروايات و رُواتها.

و كيف كان فلا إشكال في الحكم، كما أنّه لاخلاف فيه.

نعم، لو كان لميعانها دَخْلٌ في مسكريّتها، اندرج في القسم الأوّل الذي حكمنا بنجاسته، كما لا يخفى.

و لو عرض للخمر و نحوها وصف الجمود، بقي على نجاستها؛ لعدم

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٨٣، الهامش (٢).

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٨١، الهامش (٣).

خروجها بذلك من مسمّى اسمها؛ لكونها لدى العرف كالبول المنجمد.

و لو منع بقاء الاسم، أو شكّ فيه، أو قيل بانصراف ما دلّ على نجاستها عن مثل الفرض، حُكم بنجاسته لأجل الاستصحاب؛ لكونه من أظهر مجاريه لدى العرف.

و لا ينافيه الشكّ في بقاء الموضوع بعنوانه المعلّق عليه الحكم في الأدلّة الشرعيّة؛ لما تقرّر في محلّه من أنّ المرجع في تشخيص موضوع المستصحب هو العرف.

بقي الكلام في حقيقة السكر الذي هو مناط الحرمة و عروض النجاسة.

فقيل: هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السرّ المكتوم[1].

و قيل: هو ما يغيّر العقل و يحصل معه نَشْو النفس[2].

و قيل في الفرق بينه و بين الإغماء: إنّ السكر حالة توجب اختلالاً في العقل بالاستقلال، و الإغماء يوجبه بالتبع؛ لضعف القلب و البدن[3][4].

و قيل: إنّ السكر حالة توجب ضعف العقل و قوّة القلب، و الإغماء حالة توجب ضعفهما معاً[5].

أقول: والذي يظهر من مجموع ما قيل أنّ السكر يشبه الجنون، و الإغماء

(۱ و ۲) كما في رياض المسائل ۲:۴۸۳ (الطبعة الحجريّة).

(۳) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «اليد» بدل «البدن». و الظاهر ما أثبتناه كما في كشف الغطاء و جواهر الكلام.

(٤) كما في جواهر الكلام ۶:۱۳، و قال به الشيخ جعفر النجفي في كشف الغطاء:۱۷۲.

(۵) كما في كشف الغطاء: ۱۷۲، و جواهر الكلام ۶:۱۳.

يشبه النوم، و الإيكال إلى العرف أولى و إن كان الظاهر مساعدته على ما قيل[١]، والله العالم.

(و في حكمها) حرمةً و نجاسةً على ما صرّح به غير واحدٍ[٢] **(العصير)** العنبي **(إذا غلى و اشتدّ)** و لم يذهب ثلثاه.

أمّا حرمته: فممّا لا إشكال فيه، بل تتحقّق الحرمة بمجرّد الغليان و إن لم يشتدّ، بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن المصنّف و غيره دعوى الإجماع عليه.

قال في محكيّ المعتبر: و في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد. و أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا. ثمّ منهم مَن أتبع التحريم بالنجاسة. و الوجه: الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، و وقوف النجاسة على الاشتداد[٣]. انتهى.

و يدلّ عليه أخبار كثيرة سيأتي نقل بعضها إن شاء الله، و تفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه.

و **أمّا** نجاسته فقد اختلفوا فيها.

و قد نسب[٤] القول بها إلى الأكثر، بل نسبه غير واحدٍ[٥] إلى المشهور بين

---

(١) اُنظر: جواهر الكلام ٦: ١٣.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٥، و العلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩، و تحرير الأحكام ١: ٢٤، و قواعد الأحكام ١: ٧، و مختلف الشيعة ١: ٣١٠، المسألة ٢٣٠، و منتهى المطلب ١: ١٦٧.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ١٢١ ـ ١٢٢، وانظر: المعتبر ١: ٤٢٤.

(٤) الناسب هو العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣١٠، المسألة ٢٣٠.

(٥) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٢٣، و العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢، =

المتأخّرين، و ادّعى بعضٌ[١] الشهرة عليها على الإطلاق، بل عن بعضٍ دعوى الإجماع عليها[٢].

و حكي عن بعض القدماء و جملة من المتأخّرين القول بطهارته[٣]، بل يظهر من محكيّ الذكرى شذوذ القول بالنجاسة بين القدماء، و كون المعروف عندهم خلافَها؛ حيث قال: إنّ في حكم المسكرات العصيرَ إذا غلى و اشتدّ عند ابن حمزة. و في المعتبر: يحرم مع الغليان حتّى يذهب ثلثاه، و لا ينجس إلّا مع الاشتداد، كأنّه يريد الشدّة المطربة؛ إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان. و توقّف الفاضل في نهايته، و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، و لا دليل على نجاسة غير المسكر[٤]. انتهى.

و قال في المستند: و الذي يظهر لي أنّ المشهور بين الطبقة الثالثة ـ يعني طبقة متأخّري المتأخّرين ـ الطهارة ـ و مراده بهم من الشهيد و مَنْ بعده ـ و بين الثانية ـ أي المتأخّرين ـ النجاسة.

و أمّا الأُولى فالمصرّح منهم بالنجاسة إمّا قليل أو معدوم.

= و الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١:٧٣.

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٤، و الطباطبائي في رياض المسائل ٢:٨٦، و بحرالعلوم في الدرّة النجفيّة: ٥٠.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٦:١٤ عن الطريحي في مجمع البحرين ٣:٤٠٧ «عصر».

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣١٠، المسألة ٢٣٠، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٢:٢٩٣، و الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١:٧٣، و الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦١ عن ابن أبي عقيل و الشهيد الثاني في حواشيه على القواعد و ابنه في المعالم (قسم الفقه): ٥١٣-٥١٤، و مدارك الأحكام ٢:٢٩٣.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦١، وانظر: الذكرى ١:١١٥.

نعم، ذكر الحلّي في بحث المياه في رفع استبعاد تطهّر الماءين النجسين المتفرّقين بعد جمعهما إذا بلغا كرّاً: ألاترى أنّ عصير العنب قبل أن يشتدّ حلالٌ طاهر، فإذا حدثت الشدّة حرمت العين و نجست، و العين ـ التي هي جواهر ـ على ما كانت عليه، و إنّما حدث معنى لم يكن كذلك. و كذلك إذا انقلب خَلّاً، زالت الشدّة عن العين و طهرت، و هي على ما كانت عليه. و أمّا في بحث النجاسات فمع ذكر الخمر و إلحاقه الفقّاعَ بها لم يذكر العصير أصلاً.

و الذي أراه أنّ مراده بشدّته ليس غلظته و ثخانته، بل المراد هو القوّة الحاصلة للمسكر، فيكون المراد منه الخمر، و لذا لم يذكر الغليان و لا قبل ذهاب الثلثين، و رتّب زوال الشدّة على الانقلاب خلّاً[1]. انتهى.

و يحتمل إرادة هذا المعنى من الشدّة في عبارة جملة من القائلين بنجاسته، كالعبارة المتقدّمة[2] عن المعتبر، كما فهمه الشهيد.

بل في المستند: و لو لا أنّ المتأخّرين ـ الذين ذكروا العصير ـ ذكروه بعد الخمر و فسّروا الاشتداد بالثخانة لقُلْتُ: إنّ مراد جميعهم ما ذكرنا.

ثمّ قال: و الذي يختلج ببالي أن يكون جماعة من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلك، و لأجله وقع في العصير الخلافُ[3]. انتهى.

و يشهد لما استظهره من شهرة القول بطهارته بين متأخّري المتأخّرين: مراجعة كتبهم حيث يُعرف بها كون طهارته لديهم أشهر و إن زعم كلٌّ من القائلين

---

(١) مستند الشيعة ١: ٢١٤-٢١٥، وانظر: السرائر ١: ٦٦، و ١٧٨-١٧٩.

(٢) في ص ١٩١.

(٣) مستند الشيعة ١: ٢١٥.

بها مخالفة قوله للشهرة، حتّى أنّ بعضهم صرّح بأنّ القول بنجاسته من المشهورات التي لا أصل لها[1].

لكنّ المتصفّح في كلماتهم يرى أنّ أغلب هذه الطبقة قائلون بالطهارة، و يظهر من اعترافهم بشهرة القول بالنجاسة كونه مشهوراً في الأعصار المتقدّمة على عصرهم، و هي الطبقة الثانية.

و أمّا ما ذكره من عدم تعرّض القدماء له: فإنّي و إن لم أتحقّقه ـ حيث لم يحضرني من كتبهم إلّا عدّة كتب وجدتُها ـ كما وصف ـ خاليةً عن التعرّض لذكر العصير عند تعداد النجاسات ـ لكن ربما يشهد له ما سمعتَه من الشهيد[2] ـ من عدم وقوفه على القول بنجاسته ـ بضميمة ما صرّح به بعضٌ[3] من أنّ كلّ مَنْ تعرّض له فقد حكم بنجاسته، و ظاهر مَنْ لم يتعرّض له القول بطهارته؛ فإنّ عدم تعرّض الفقيه له عند تعداد النجاسات و عدم التعرّض لبيان ما يطهّره عند ذكر المطهّرات مع أنّ له مطهّراً مخصوصاً به في قوّة التصريح بطهارته.

و ما احتمله بعضٌ[4] من كونه لدى غير المتعرّضين له من مصاديق الخمر التي حكموا بنجاستها ممّا لا ينبغي الالتفات إليه بعد عدم كونه عرفاً من مصاديقها، فضلاً عن انصراف إطلاقها عنه.

و لا يصحّ استفادة قولهم بالنجاسة ممّا حُكي عنهم في باب الأطعمة و

---

(١) الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٢: ٧٥.

(٢) في ص ١٩٢.

(٣) البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ١٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٣.

نحوها من التصريح بكون العصير بعد غليانه بحكم الخمر؛ إذ لا ظهور له إلّا في إرادته من حيث الحرمة، بل لا يُفهم الحكم بالنجاسة في مورد الخلاف من التصريح بكون ذهاب ثلثيه مطهَراً له ما لم يصرّح بكون غليانه سبباً لنجاسته.

ألاترى أنّ الشهيد صرّح في العبارة المتقدّمة[1] عن الذكرى بأنّه لا دليل على نجاسة غير المسكر، و عن بيانه[2] أيضاً التصريح بذلك، تعريضاً على مَنْ ألحق العصير بالمسكرات، و لم يذكره في الدروس و اللمعة في عداد الأعيان النجسة، لكن عدَّ في الدروس[3] نَقْصَ العصير و انقلابه، و في اللمعة[4] ذهابَ ثلثيه من جملة المطهّرات، فيستفاد من مجموع كلماته أنّه لا يقول بنجاسته بعد غليانه إلّا على تقدير صيرورته مسكراً، و بعد صيرورته كذلك يطهّره ذهاب الثلثين، و الانقلاب.

و كيف كان ففي المسألة في هذه الأعصار قولان مشهوران. و أمّا الأعصار المتقدّمة فلم يتّضح لنا حالها.

حجّة القائلين بالطهارة: الأصلُ.

و يؤيّده خلوّ الأخبار الكثيرة ـ الواردة في العصير ـ عن الأمر بغَسْل ملاقيه، و الاجتناب عنه مع عموم الابتلاء به.

و يزيده تأييداً عدم التعرّض في شيءٍ من الأخبار لبيان حكم الآلات التي

---

(١) في ص ١٩٢.

(٢) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٩٣، وانظر: البيان: ٣٩.

(٣) الدروس ١: ١٢٢.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ١٧.

يزاولها العامل عند طبخ العصير، مع أنّه ربما يفارقها عند ذهاب الثلثين، و كذا ثياب العامل و يده التي يصل إليها العصير غالباً قبل أن يذهب ثلثاه.

و يؤكّده عدم تعرّض السائلين للسؤال عنها، فلم يكن ذلك إلّا لخلوّ ذهن السامعين و عدم معهوديّة نجاسته عندهم، لا معهوديّتها لديهم و استفادتهم طهارة مثل هذه الأشياء بالتبع من إطلاق ما دلّ على حلّيّة العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بدلالة التزاميّة عرفيّة، كما التزم به القائلون بالنجاسة؛ فإنّ دعوى كون تلك المطلقات كاشفةً عن عدم تنجّس الآلات بملاقاة العصير، المستلزم لطهارته أولى من دعوى استفادة تبعيّتها له في الطهارة مع بُعْدها عن الذهن، فإنّه لا يكاد يتصوّر أحد فرقاً بين ما لو لاقى جسم خارجي ثوب العامل الذي أصابه العصير-قبل أن يذهب ثلثا ما يطبخه من العصير أو بعده حتّى يفهمه من إطلاق طهارة العصير و حلّيّته بعد ذهاب ثلثي العصير من غير تقييده بعدم ملاقاته بشيءٍ لما أصابه قبل الحلّيّة، فاستفادة استتباع جسمٍ لجسمٍ آخر منفصلٍ عنه في الطهارة و النجاسة لبُعْده عن الذهن ممّا لا يمكن أن يتحقّق إلّا بنصٍّ صريح، فكلّ شيء يستدلّ به القائل بالنجاسة لتبعيّة الآلات و نحوها للعصير في الطهارة من إطلاقٍ أو إجماعٍ أو سيرةٍ يمكن أن يستشهد به لعدم انفعاله من أصله، و لا أقلّ من أن يجعل مؤيّداً لذلك.

و من أقوى المؤيّدات لهذا القول عدم تعرّض القدماء للعصير إن ثبت ذلك، كما تقدّمت[1] دعواه من المستند.

---

(١) في ص ١٩٢.

و استدلّ للقول بالنجاسة بأمور:

منها: الإجماع الذي ادّعاه السيوري في كنز العرفان.

قال ـ على ما حكي عنه ـ: العصير من العنب قبل غليانه طاهرٌ حلال، و بعد غليانه و اشتداده نجسٌ حرام، و ذلك إجماعٌ من فقهائنا. أمّا بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعاً منّا. و أمّا النجاسة فعند بعضنا أنّه نجس، و عند آخرين أنّه طاهر[١]. انتهى.

و أُجيب: بعدم الحجّيّة خصوصاً مع معروفيّة الخلاف.

هذا، مع قوّة احتمال أن يكون مراده بالاشتداد الشدّة المطربة، كما يشهد لذلك ما ادّعاه من الإجماع؛ إذ الظاهر أنّ مراده بفقهائنا أعمّ من فقهاء العامّة بقرينة مقابله، و ستسمع[٢] من فخر الدين دعوى أنّ المراد بالاشتداد لدى الجمهور الشدّة المطربة، فحَمْل العبارة على إرادة هذا المعنى أولى و أقرب إلى الصدق.

اللّهمّ إلّا أن يكون في كلماته ما يشهد بخلافه، و الله العالم.

و منها: دعوى صدق اسم الخمر عليه حقيقةً، فيعمّه حكمها؛ لإطلاق أدلّته.

أمّا صدق الاسم: فلظهور كلمات جماعة من الخاصّة و العامّة في ذلك، بل عن المهذّب البارع أنّ اسم الخمر حقيقة في عصير العنب إجماعاً[٣].

و في محكيّ الفقيه من رسالة والده: إعلم يا بنيّ أنّ أصل الخمر من الكَرْم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر فلا يحلّ

---

(١) كنز العرفان ١:٥٣، و لم نعثر على الحاكي عنه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٢) في ص ٢٠٧.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٤٢، وانظر: المهذّب البارع ٥:٧٩.

شربه حتّى يذهب ثلثاه[١]. انتهى.

و ربما يستشهد له أيضاً بالأخبار الآتية.

و فيه: منع صدق الاسم عليه حقيقةً، بل يصحّ سلبه عنه عرفاً و لغةً؛ لأنّ الخمر إمّا اسم للطبيعة المعهودة المتّخذة من العصير، المعروفة عند أهلها، فلا يندرج العصير تحت تلك الطبيعة بمجرّد الغليان ما لم يطرأ عليه الفساد و الاختمار، و إمّا اسم لمطلق الشراب المسكر، و العصير ليس بمسكر ما لم يطرأ عليه التغيّر و النشيش، و إلّا لم يجعلوه قسيماً للمسكر المائع.

و ما يقال ـ من احتمال كونه في الواقع مسكراً؛ إذ لم نعثر على مَنْ جرّبه و أخبر بأنّه ليس بمسكر، فلا مقتضي لرفع اليد عن ظاهر الرواية الآتية و غيرها ممّا تقدّمت الإشارة إليه ـ مدفوع: بأنّه لو كان مسكراً لم يكن يبقى على إجماله، و لعَرَفَه المتعمّدون إلى قصد المسكر، و لم يكونوا يتكلّفون في تخميره و لا أقلّ من أن يستغنوا به عن الخمر لدى عدم قدرتهم على تحصيلها، بل كيف يحتمل دوران وصف الإسكار ـ الذي هو تدريجيّ الحصول و الارتفاع ـ مدار الغليان و عدم ذهاب الثلثين حدوثاً و ارتفاعاً في جميع المصاديق مع شدّة اختلاف طبائعها من حيث التأثير و التأثّر!؟

و لو فرض حصول هذا الاحتمال بالنسبة إلى جميع المصاديق، فليس على وجهٍ يوجب الحكم بثبوت المحتمل بمجرّد ظهور لفظٍ فيه بمقتضى أصالة

---

(١) حكاه عنه الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ١٩٣-١٩٤، وانظر: الفقيه ٤: ٤٠.

الحقيقة؛ إذ ليس كلّ احتمالٍ يعتنى به في مباحث الألفاظ.

ألاترى أنّ قول القائل: «رأيت أسداً في الحمّام» لا يُحمل على حقيقته بمجرّد الاحتمال المستبعد في العادة، فكذا فيما نحن فيه.

هذا، مع أنّه لا مقتضي للالتزام بذلك، عدا ما حكي عن ظاهر بعضٍ من كون العصير بعد غليانه خمراً، كوالد الصدوق في محكيّ الرسالة[1].

و فيه: أنّه إن أُريد بذلك بيان مفهوم الخمر عرفاً و لغةً، فيتوجّه عليه ما أشرنا إليه من صحّة السلب عنه ما لم يتحقّق له وصف الإسكار.

و لا يصحّ إثبات هذه الصفة لمطلقه بإطلاق هذا الكلام، لا لمجرّد كونه إخباراً عن موضوعٍ خارجيّ عن حدسٍ و اجتهاد من غير أهل خبرته، بل لمعارضته بظاهر مَنْ جَعَله قسيماً للمسكر المائع، بل صريح بعضهم حيث قسّم الأشربة المحظورة على قسمين: مسكر و غير مسكر، و جعل العصير من أقسام غير المسكر.

و كيف كان فالظاهر أنّ والد الصدوق و نظراءه لم يقصدوا بمثل هذه العبائر بيان مفهومها العرفي، بل غرضهم بيان ما تعلّق به الأحكام الشرعيّة من الحرمة و نحوها بحسب اجتهادهم، فلايكون حجّةً على غير مقلّديهم، خصوصاً مع أنّ والد الصدوق كولده ممّن لا يرى النجاسة من أحكام الخمر.

و أمّا ما حكي عن المهذّب من دعوى الإجماع على كون الخمر حقيقةً في

---

(١) راجع الهامش (١) من ص١٩٨.

عصير العنب[1]، فغرضه على الظاهر بيان كونها موضوعةً للطبيعة المعهودة المتّخذة من العنب، دون سائر المسكرات المائعة، كالنبيذ و النقيع و غيرهما، لا أنّ مطلق العصير خمر و لو قبل غليانه، فإنّه معلوم الفساد.

و أمّا الأخبار التي يستشهد بها للمدّعى: فعمدتها موثّقة معاوية بن عمّار ـ التي هي أقوى مستند القائلين بالنجاسة ـ المرويّة عن التهذيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة [بالحقّ][2] يأتيني بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: «هو خمر[3] لا تشربه» قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا[4] يستحلّه على النصف، يُخبرنا أنّ عنده بختجاً قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب[5] منه؟ قال: «نعم»[6].

و تقريب الاستشهاد بها أنّ إبقاء الحمل على حقيقته يقتضي الالتزام بكون العصير قبل ذهاب ثلثيه مسكراً؛ لما عرفت من اعتبار وصف الإسكار في مفهوم الخمر عرفاً و لغةً، و حيث لم يُعلم انتفاؤه في الفرض وجب التعبّد بثبوته إبقاءً للرواية على ظاهرها.

---

(١) تقدّم تخريج قوله في ص ١٩٧، الهامش (٣).

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) جملة «هو خمر» لم ترد في الكافي.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فلا» بدل «ولا». والمثبت من المصدر.

(٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «نشرب». و المثبت من المصدر.

(٦) الكافي ٦:٤٢١/٧، التهذيب ٩:١٢٢/٥٢٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٤.

و فيه: بعد الغضّ عمّا عرفت أنّ الدليل أخصّ من المدّعى من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ إطلاق السؤال و الجواب منزّل على إرادة الأفراد المتعارفة، و الذي كُنّا نشاهد في طبخ العصير و إعماله دبساً و غيره إبقاءه مدّة كان يتغيّر في تلك المدّة، و يقذف بالزبد، فلعلّ كونه كذلك منشأ لحدوث وصف الإسكار فيه، فلا يلزم من الحكم بخمريّته أن يكون مطلق العصير كذلك حتّى فيما لو طبخ بعد عصره بلا فاصلة، بخلاف المتعارف، فضلاً عن أن يغلى حبّات العنب في القِدْر من غير أن تُعصر.

و ثانياً: فلأنّ غاية ما يُفهم من الرواية كون العصير المطبوخ على النصف خمراً، فلعلّ وصف الإسكار يحدث له بعد صيرورته كذلك، فلا مقتضي للالتزام بكونه بمجرّد الغليان كذلك حتّى يثبت به المدّعى.

و ثالثاً: أنّ البختج بحسب الظاهر قسم خاصّ من العصير المطبوخ، و قد حكي عن النهاية الأثيريّة، أنّه فارسيّ معرّب، و أصله بالفارسيّة «مى پخته»[1] فهي عبارة أُخرى عن الخمر المطبوخة، و من البعيد إطلاق هذا الاسم على الدبس، فإنّ للعصير المطبوخ أنحاءً مختلفة منها الدبس، و منها ما نسمّيه في بلدنا بـ«الرب» و لعلّ هذا هو الذي كان يُسمّى بالبختج.

و كيفيّة طبخه أن يبقى العصير أيّاماً عديدة إلى أن يتغيّر تغيّراً فاحشاً إلى أن يبلغ حدّه المعروف عند أهله، ثمّ يطبخونه فيصير هو في حدّ ذاته حلواً حامضاً ـ كالسكنجبين ـ من غير أن يوضع فيه الخَلّ، فيحتمل قويّاً أن يكون هذا القسم من

(١) النهاية ـ لابن الأثير ـ ١:١٠١.

العصير قبل استكمال طبخه خمراً حقيقيّةً، و أن تكون الحموضة الحاصلة فيه ناشئةً من انقلاب ما فيه من الطبيعة الخمريّة.

و الحاصل: أنّ للعصير المطبوخ أنحاءً مختلفة.

و يُحتمل قويّاً أن يكون بعض أصنافه مسبوقاً بالمسكريّة دون بعض، و لم يثبت أنّ البختج اسم لمطلقه حتّى يمكن الاستشهاد بالرواية ـ بواسطة ترك الاستفصال ـ لإثبات العموم.

و ما عن بعضٍ من تفسيره بالعصير المطبوخ[1] بحسب الظاهر تفسير بالأعمّ، و لا نلتزم بحجّيّة ظواهر قول اللغويّين من باب التعبّد ما لم يحصل الوثوق بصدقه حتّى يكون إطلاقه حجّةً علينا.

و ملخّص الكلام أنّ غاية ما يمكن إثباته بهذه الرواية أنّ العصير المطبوخ ـ الذي كان يسمّى بختجاً إذا طبخ على النصف و لم يذهب ثلثاه ـ هو خمر فهو نجس، و لا ملازمة بينه و بين كون سائر أفراد العصير أيضاً كذلك.

و دعوى عدم القول بالفصل بينه و بين سائر الأفراد فاسدة بعد فرض جواز كون المفروض في مورد الرواية خمراً حقيقيّة؛ لأنّ القول بالتفصيل بين الخمر و غيرها محقّق، فلا مقتضي لرفع اليد عمّا تقتضيه الأصول و القواعد بالنسبة إلى سائر الأفراد التي لم يثبت كونها خمراً و إن احتمل فيها ذلك، كما ادّعاه المستدلّ.

نعم، لو التزمنا بكون الحمل في الرواية مجازيّاً، و أُريد به التشبيه التامّ،

---

(١) النهاية ـ لابن الأثير ـ ١:١٠١.

أمكن الاستدلال بها للمدّعى، بدعوى: أنّ مقتضى إطلاقه عموم وجه الشبه، و لا أقلّ من ظهوره في إرادة الأحكام الظاهرة التي منها النجاسة، فيتمّ القول في غير مورد الرواية بعدم القول بالفصل.

لكن يتوجّه عليه ـ بعد الغضّ عمّا أشرنا إليه سابقاً من كون النجاسة في زمان صدور الرواية من الأوصاف الخفيّة التي كانت الروايات و رُواتها مختلفةً فيها، فلا ينسبق إلى الذهن إرادتها ـ أنّ سوق الرواية سؤالاً و جواباً يشهد بأنّ الجهة الملحوظة في الرواية إنّما هي جهة الحرمة، فهي التي يتبادر منها لاغير.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه إذا تعذّر إبقاء الحمل على ظاهره، فالأقرب حمله على إرادة كونه خمراً شرعاً بالالتزام بأنّ موضوع الخمر لدى الشارع في مقام إثبات أحكامه أعمّ من الخمر العرفيّة على وجهٍ عمّ هذا الفرد، فيكون التصرّف الشرعي متعلّقاً بالموضوع بتعميم دائرة الخمر بلحاظ أحكامها، و مقتضاه ثبوت جميع الأحكام الشرعيّة و إن كانت خفيّةً للفرد الذي أوجب علينا التعبّد بكونه خمراً، و هذا بخلاف ما لو أُريد به التشبيه، فإنّه ينصرف إلى الجهة الظاهرة.

لكنّك عرفت إمكان إبقاء الحمل على حقيقته بالنسبة إلى مورد السؤال، فلا يتوجّه الاستدلال به إلّا في خصوص المورد.

هذا كلّه، مع أنّ الرواية لم تثبت بهذا المتن، فإنّ الكليني روى هذا الحديث مقتصراً في الجواب على قول: «لا تشربه»[1] من غير ذكر «هو خمر» و الكليني أوثق في ضبط الروايات، فاحتمال عدم الزيادة في حدّ ذاته و إن كان أقوى من

---

(١) مرّ تخريجه في ص ٢٠٠، الهامش (٦).

احتمال عدم النقص إلّا أنّه معارض بأوثقيّة الكافي من حيث الضبط من التهذيب.

لكن مع ذلك قد يقال بأنّ الظاهر عدم الزيادة، فيكون الظاهر معاضداً لأصالة عدم السهو في طرف الزيادة، فيترجّح بذلك على معارضه.

و **إن** شئت قلت: إنّ أصالة عدم سهو الكليني في ضبط الحديث لا يصلح مانعاً من العمل بما رواه الشيخ خصوصاً مع احتمال أن يكون ترك الكليني لهذه الفقرة من باب الاختصار و النقل بالمعنى، فرفع اليد عن الفقرة التي رواها الشيخ بمجرّد كونها متروكةً في الكافي مشكل، لكن هوّن الأمر قصورها من حيث الدلالة.

و لو سُلّم ظهورها في المدّعى فليس على وجهٍ يُعتمد عليه مع ما في مستنده من الوهن في إثبات الحكم المخالف للأصل لو لا موافقته للاحتياط.

و **استدلّ** أيضاً للقول بالنجاسة: بقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن الهيثم بعد أن سُئل عن العصير يطبخ في النار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه: «إذا تغيّر عن حاله و غلى فلاخير فيه حتّى يذهب ثلثاه»[1].

و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير و قد سئل عن الطلاء[2]: «إن طبخ حتّى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير»[3] بتقريب أنّه لو كان طاهراً لكان فيه خير و لو على تقدير حرمته.

---

(١) الكافي ٦:٤١٩/٢، التهذيب ٩:١٢٠/٥١٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٧.

(٢) الطلاء: ما طُبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه. مجمع البحرين ١:٢٧٧ «طلا».

(٣) الكافي ٦:٤٢٠/١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٦.

و فيه ما لا يخفى؛ إذ ليس الخير المتوقّع من العصير، بل الطين و سقي الأشجار.

و ربما يستشهد له: بالأخبار المبيّنة لبدء أمر الخمر من مقاسمة إبليس -عليه اللعنة- الكَرْم مع آدم و نوح عليهما السلام على الثلث و الثلثين، فكان حظّ إبليس منه ثلثين، فلذا اعتبر ذهابهما إذا طبخ العصير.

ففي بعضها: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو حظّه، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام و هو حظّه، و ذلك الحلال الطيّب ليشرب»[1] إلى آخره، ففي توصيف الحلال بالطيّب إشعار بكون حظّ إبليس الحرامَ الخبيث، و الخباثة المغايرة للحرمة ليست إلّا النجاسة.

و نحوه ما في بعض تلك الروايات: «فمن هنا طاب الطلاء على الثلث»[2].

و فيها ما لا يخفى.

و ربما يوجّه الاستدلال بهذه الأخبار: بأنّها تدلّ على أنّ حرمة العصير المشتمل على الثلثين حرمة خمريّة، و حرمة الخمر المائعة تتبعها نجاستها.

و فيه: أنّ النجاسة تدور مدار اسم الخمر لا حرمتها، فغاية ما يُفهم من مثل هذه الأدلّة اشتراك العصير مع الخمر في الحرمة، دون سائر الأحكام التعبّديّة الثابتة لعنوان الخمر من حيث هو.

---

(١) علل الشرائع: ٤٧٧-٤٧٨ (الباب ٢٢٦) ح ٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١١.

(٢) علل الشرائع، ٤٧٧ (الباب ٢٢٦) ح ٢، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١٠.

فتلخّص لك أنّ القول بالطهارة هو الأشبه.

و قد فصّل ابن حمزة في الوسيلة بين ما إذا غلى العصير بنفسه أو بالنار، فخصّ النجاسة بالأوّل، و صرّح بأنّه لو غلى بالنار، حرم و لم ينجس[١].

و لم يُعلمْ مستنده، اللّهمّ إلّا أن يكون من القائلين بالطهارة، و يكون حكمه بالنجاسة عند غليانه بنفسه بناءً منه على اندراجه بذلك في المسكرات المائعة التي حكم بنجاستها[٢].

و يقوّي هذا الاحتمالَ عدمُ تعرّضه عند تعداد النجاسات لذكر العصير.

لكن يُبعّده أنّه جَعَله ـ عند التعرّض لذكره في باب الأشربة ـ من قسم الشراب الغير المسكر[٣].

و كيف كان فإن أراد بذلك ادّعاء صيرورته مسكراً بمجرّد الغليان بنفسه، فعهدته على مدّعيه. و المرجع على تقدير الشكّ أصالة الطهارة.

و إن أراد التفصيل بين القسمين، فهو ممّا لاوجه له.

ثمّ إنّه إن قلنا بنجاسته، فهل ينجس بمجرّد الغليان أو لاينجس إلّا إذا اشتدّ، كما صرّح به غير واحد؟ وجهان.

و المراد بالاشتداد ـ على ما صرّح به بعضٌ[٤] ـ اشتداد نفس العصير، أي ثخونته و قوامه.

---

(١) الوسيلة: ٣٦٥.

(٢) الوسيلة: ٧٧-٧٨، و ٣٦٤.

(٣) الوسيلة: ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦١.

و عن ظاهر الشهيد في الذكرى و المحقّق الثاني اعتبار مسمّى الثخونة الحاصلة بمجرّد الغليان و لو لم يحسّ بها[١].

و عن فخر الدين في حاشية الإرشاد أنّ المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدّة المطربة. و عندنا أن يصير أسفله أعلاه بالغليان[٢]. انتهى.

و أنت خبير بأنّه ليس في الأدلّة المتقدّمة ـ على تقدير تماميّتها ـ ما يشعر باعتبار الاشتداد في موضوع الحكم.

و من هنا قد يغلب على الظنّ أنّ كلّ مَنْ حَكَم بطهارة العصير بعد غليانه ما لم يشتدّ، و نجاسته بعده أنّ مراده بالشدّة هي الشدّة المطربة، فيكون من القائلين بالطهارة، و كلّ مَنْ قال بنجاسته فسّر الاشتداد بما يساوق الغليان، فأراد به إمّا مطلق الثخونة الحاصلة بالغليان، كما فسّره الشهيد[٣]، أو أراد به صيرورة أسفله أعلاه بالغليان.

و هذه عبارة أُخرى عن القلب المفسّر به الغليان الموجب للحرمة في صحيحة [حمّاد][٤].

فعلى هذا يكون تقييد الموضوع به بعد اعتبار الغليان من باب التأكيد،

---

(١) حكاه عنهما الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦١، وانظر: الذكرى ١: ١١٥، و جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤١.

(٣) الذكرى ١: ١١٥.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الحلبي». و الصحيح ما أثبتناه من المصدر، راجع: الكافي ٦: ٤١٩/ ٣، و التهذيب ٩: ١٢٠/ ٥١٤، و عنهما في الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣.

فلا يبقى للقول بحدوث الحرمة قبل النجاسة مجال.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بحدوث الحرمة بمجرّد الأخذ في الفوران، و اشتراط النجاسة باشتداده.

لكنّك عرفت أنّه ليس في أدلّة النجاسة ما يشعر باعتبار هذا الشرط.

نعم، وقع التقييد به في معقد الإجماع المتقدّم[1] حكايته عن كنز العرفان، فإن اعتمدنا عليه في إثبات النجاسة، اتّجه القول بالاشتراط، كما أنّه يتّجه ذلك إن استندنا فيه إلى موثّقة معاوية بن عمّار، المتقدّمة[2]، فإنّ التخطّي عن موردها لايكون إلّا بضميمة عدم القول بالفصل، و هو لا يتمّ إلّا فيما إذا حصل بعد الغليان قوام و ثخونة محسوسة بنظر العرف؛ لأنّ هذا هو القدر المتيقّن من مورد عدم القول بالفصل.

هذا كلّه في العصير العنبي، و أمّا العصير الزبيبي فممّا لاينبغي الاستشكال في طهارته و لو على القول بنجاسة العصير العنبي.

بل في الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف في طهارته و عدم نجاسته بالغليان، فإنّي لم أقف على قائلٍ بالنجاسة هنا، و بذلك صرّح في الذخيرة أيضاً[3]. انتهى.

و عن شرح الوسائل لبعض[4] معاصري صاحب الحدائق: أنّ الإجماع

---

(١) في ص ١٩٧.

(٢) في ص ٢٠٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥، و انظر: ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٤) هو الشيخ محمّد ابن الشيخ عليّ ابن الشيخ عبدالنبي ابن الشيخ محمّد بن سليمان المقابي المعاصر للشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق، له من المصنّفات «شرح الوسائل» للشيخ الحرّ العاملي. راجع أنوار البدرين: ١٨٩-١٩٠/٨٧، و طبقات أعلام الشيعة (القرن الثاني =

منعقد على عدم نجاسة غير عصير العنب[١].

لكن قد يلوح ممّا حكي عن المقاصد العليّة وقوع الخلاف فيه أيضاً حيث قال ـ بعد حكمه بحرمة العصير العنبي و توقيف نجاسته على الاشتداد ـ: و لا يلحق به عصير التمر و غيره إجماعاً، و لا الزبيب على أصحّ القولين[٢].

و كيف كان فالذي يمكن أن يستدلّ به لنجاسته على القول بنجاسة العصير العنبي إنّما هو استصحاب حكمه الثابت له حال العنبيّة.

و الخدشة فيه: بأنّ المستصحب و هو نجاسة ماء العنب على تقدير غليانه تعليقيّ، فلا اعتداد به؛ لأنّه يعتبر في الاستصحاب كون المستصحب موجوداً قبل زمان الشكّ، **مدفوعة**: برجوعه إلى استصحاب أمرٍ محقّق، و هو سببيّة غليانه للنجاسة.

و تمام الكلام فيه في محلّه.

و أضعف من ذلك: المناقشة فيه بمعارضته باستصحاب الطهارة قبل الغليان مع ترجيح الثاني بالشهرة و غيرها؛ لحكومة الاستصحاب الأوّل على الثاني، كما لا يخفى.

لكن يتوجّه عليه الخدشة فيه بتغيّر الموضوع؛ لأنّ الزبيب بنظر العرف كالحِصْرِم موضوع مغاير للعنب.

هذا، مع أنّه ليس للزبيب ماء حتّى يستصحب سببيّة غليانه للنجاسة، و

= عشر): ٤: ٧٠٤، و الذريعة ٤: ٣٥٣، و لؤلؤة البحرين: ٨٩، ضمن الرقم ٣٣.

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥، وانظر: المقاصد العليّة: ١٤٣-١٤٤.

الماء الخارجيّ الممزوج بالأجزاء اللطيفة منه لم يكن ينجس بالغليان، و الذي كان ينجس بالغليان إنّما هو ماء العنب الذي لم يبق بعد جفافه.

و دعوى كون غليانه حال العنبيّة سبباً لنجاسة الماء الخارجيّ الممزوج به أيضاً **مغالطة**؛ فإنّ نجاسة الماء الخارجيّ الممزوج بماء العنب عند غليانه مسبّبة عن الملاقاة للنجس و المزج أو الاستهلاك فيه، لا عن الغليان.

و كيف كان فلاخفاء في مغايرة عصير الزبيب لعصير العنب ذاتاً و وصفاً، لغةً و عرفاً، و مقتضى الأصل فيه: الطهارة ما لم يعرض له صفة الإسكار، بل مقتضى الاستصحاب التعليقي ـ الذي تقدّمت الإشارة إليه ـ أيضاً ذلك. اللّهمّ إلّا أن يناقش فيه بتغيّر الموضوع، فليتأمّل.

و هل يحرم بالغليان كعصير العنب، أم لا؟ فيه قولان، أشهرهما بل المشهور ـ كما ادّعاه غير واحدٍ ـ: عدم الحرمة.

و عن غير واحدٍ من المتأخّرين ـ وفاقاً لبعض فضلائنا المتقدّمين ـ القول بالحرمة.

و استدلّ للقول بالحرمة: برواية زيد النرسي عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدقّ و يلقى في القِدْر و يصبّ عليه الماء، فقال: «حرام حتّى يذهب ثلثاه» قلت: الزبيب كما هو يلقى في القِدْر، قال: «هو كذلك سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه»[1].

---

(١) أورده كما في المتن البحراني في الحدائق الناضرة ٥:١٥٨ عن زيد النرسي و زيد الزرّاد. و في بحار الأنوار ٦٦:٨/٥٠٦، و مستدرك الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١ بتفاوت.

و يُفهم من الشرطيّة المذكورة في الرواية انتفاء الفساد ما لم تتأدّ الحلاوة إلى الماء و إن غلى الماء و انقلب فيه الزبيب.

و المراد بتأدية الحلاوة إليه ـ بحسب الظاهر ـ ليس مطلق تغيّر طعمه و لو مع بقائه بصفة الإطلاق، بل صيرورته حلواً على وجهٍ صدق عليه عرفاً ماء الزبيب حتّى تتحقّق التسوية بينه و بين الماء المنصبّ على الزبيب المدقوق الملقى في القِدْر، الذي يحرم بالغليان، و يحلّ بذهاب ثلثيه.

و لو فرض ظهوره في الإطلاق، لتعيّن صرفه إلى ذلك؛ فإنّ الماء المطلق لايفسد و لايحرم بالغليان.

و قوله عليه السلام: «كلّما غلى» إلى آخره، كأنّه مسوق لبيان وجه الفساد، فكأنّه قال: لافرق بين أن يدقّ الزبيب و يلقى في القِدْر، أو يلقى كما هو في القِدْر و يصبّ عليه الماء بعد تأدية حلاوته إليه في كون غليان الماء المتغيّر به بنفسه أو بالنار موجباً لحرمته إلى أن يذهب ثلثاه.

و كيف كان فالرواية صريحة في كون غليان نقيع الزبيب موجباً لحرمته، لكنّها غير نقيّة السند يشكل الاعتماد عليها مع مخالفتها للمشهور.

و استدلّ له أيضاً: برواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ[1] الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يرفع فيشرب منه السنّة؟ فقال: «لا بأس به»[2].

---

(١) في المصدر ـ ما عدا الوسائل ـ زيادة: «ذلك».

(٢) الكافي ٦: ٤٢١/١٠، التهذيب ٩: ١٢١/٥٢٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٢.

و موثّقة عمّار الساباطي، قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً، فقال: «تأخذ ربعاً من زبيب و تنقيه ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيّام الصيف و خشيت أن ينشّ جعلته في تنّور سخن[1] قليلاً حتّى لاينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه و تقدّره و تجعل قدره قصبة أوعوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من عسلٍ فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل و تذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط، و إن شئت أن تطيّبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثمّ اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه[2]»[3].

و موثّقته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً، قال: سئل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتّى يشرب حلالاً؟ قال: «تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه

---

(۱) في الكافي: «مسجور» بدل «سخن» كما يأتي في ص ۲۱۵ أيضاً، و ما في المتن كما في الوسائل.

(۲) روّقه: الترويق: التصفية. القاموس المحيط ۳: ۲۳۹ «روق».

(۳) الكافي ۶: ۴۲۴-۴۲۵/ ۱ بتفاوت في بعض الألفاظ، الوسائل، الباب ۵ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ۲.

من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنار غلية ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد ثمّ توقد تحته النار حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار ثمّ تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ اضربه حتّى يختلط به، و اطرح فيه إن شئت زعفراناً، و طيّبه إن شئت بزنجبيل قليل» قال: «فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه بشيئ واحد حتّى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثمّ تضع فيه مقداراً، و حدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، وحدّه حيث يبلغ الماء[1]، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»[2].

و رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي و قلّة استمرائي الطعام، فقال لي: «لِمَ لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن؟ و هو يمرئ الطعام، و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن» قال: فقلت له: صِفْه لي جُعلت فداك، قال عليه السلام «تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبّه و ما فيه ثمّ تغسله بالماء غسلاً جيّداً ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها، و في الصيف يوماً وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته و أخذت صفوته و جعلته في إناء و أخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثمّ

---

(١) في الكافي زيادة: «ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر» وكذا في الوسائل، إلاّ أنّ فيه: «يبلغ الماء» بدل «يبلغ الآخر».

(٢) الكافي ٦:٤٢٥-٢/٤٢٦ بتفاوت في بعض الألفاظ، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣.

تطبخه حتّى تذهب الزيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجان و دارصيني و زعفران و قرنفلاً و مصطكي و تدقّه و تجعله في خرقة رقيقة و تطرحه فيه و تغليه معه غلية ثمّ تنزله، فإذا برد صفّيته و أخذت منه على غدائك و عشائك» قال: ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده، و هو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله[1].

و الجواب: أمّا عن رواية عليّ بن جعفر: فبعدم دلالتها على المدّعى لا قولاً و لا تقريراً، عدا ما يستشعر منها من معروفيّة اعتبار ذهاب الثلثين لديهم في طبخ الزبيب، فلعلّه كان ذلك لاعتصامه عن الفساد، و صيرورته فُقّاعاً أو مسكراً بطول المدّة، لا لصيرورته حلالاً بعد أن حرم، بل في سؤاله إشعار بذلك.

و أمّا الموثّقتان: فالظاهر كونهما حكايتين عن واقعة واحدة، و قوله في الموثّقة الأولى: «كيف يطبخ حتى يصير حلالاً» من كلام السائل، كما كشف عن ذلك موثّقته الثانية، فلا عبرة بظهور هذه الفقرة في الحرمة إلّا بلحاظ استفادة تقريرها من الجواب.

لكن كفى في حسن تقريره عروض وصف الحرمة له في الجملة لو لم يطبخ بالكيفيّة التي وصفها الإمام عليه السلام؛ لصيرورته فُقّاعاً أو مسكراً بعد مضيّ مدّة، بل ربما يستشعر من قوله في ذيل رواية الهاشمي: «و هو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي» كون هذه الجهة ملحوظةً لديهم في أسئلتهم، فيكون التقرير بلحاظ كون الكيفيّة المذكورة في الجواب دافعاً للحرمة لا رافعاً لها.

و بهذا ظهر عدم جواز الاستشهاد للمدّعى بما في هذه الروايات من اعتبار

(١) الكافي ٦:٤٢٦/٣، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٤.

ذهاب الثلثين؛ لجواز كونه للحفظ عن الفساد و صيرورته مسكراً.

و ما يقال من أنّه لو كان المقصود به مجرّد الحفظ عن الفساد لم يكن ذلك مقتضياً لشدّة الاهتمام بمراعاة التحقيق بتقديره بالكيل أو تحديده بقصبة أو عود أو غير ذلك كما في أخبار الباب؛ ضرورة كفاية التقريب في حصول هذا الغرض، **مدفوع:**

أوّلاً: بالنقض بما في رواية الهاشمي من التدقيق في أمر العسل المطروح على ماء الزبيب بعد ذهاب ثلثيه.

و ثانياً: بأنّ من الجائز أن تكون شدّة الاهتمام في أمره لشدّة الاهتمام بالتجنّب عن المسكر.

و أمّا ما في الموثّقة الأُولى من قوله عليه السلام: «فإذا كان أيّام الصيف و خشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور[1]» فليس لخوف تحريمه بالنشيش؛ لأنّ الحرمة الحاصلة بالنشيش أو الغليان بالنار تزول بذهاب ثلثيه، فالخوف من نشيشه إمّا لكونه موجباً لفساده و تغيّر طعمه، أو لكونه سبباً لصيرورته مسكراً بحيث لايجديه ذهاب الثلثين.

و كيف كان فلا يمكن إثبات الحرمة بمثل هذه الإشعارات.

و استدلّ للحرمة أيضاً: بالاستصحاب التعليقي الذي عرفت حاله آنفاً.

و بأخبار منازعة إبليس في شجرة الكَرْم[2]، حيث يُفهم منها أنّ له نصيباً في

---

(١) تقدّم في ص ٢١٢ بلفظ «سخن» بدل «مسجور».

(٢) الكافي ٦: ٣٩٣-٣٩٥/١ و ٤، علل الشرائع: ٤٧٧ (الباب ٢٢٦) ح ٢، و عنهما في الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ٢ و ٥ و ١٠.

ثمرة هذه الشجرة مطلقاً.

و فيه ما لا يخفى من كون تلك الأخبار مسوقةً لبيان حكمة حرمة الخمر، و عدم إمكان استفادة الأحكام التعبّديّة منها في غير ماورد التصريح به بالخصوص.

و بعموم ما دلّ على حرمة كلّ عصير غلى حتّى يذهب ثلثاه[۱].

و فيه: أنّ المتبادر من العصير وضعاً ـ كما ادّعاه في الحدائق[۲] ـ أو انصرافاً هو[۳] العصير العنبي، كما يفصح عن ذلك التدبّرُ في الأخبار، خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «الخمر من خمسة: العصير من الكَرْم، و النقيع من الزبيب»[٤] الحديث.

و لو سُلّم ظهوره في إرادة كلّ ماء معتصر من جسم على وجهٍ عمّ الماء النافذ في الزبيب المستخرج بالعصر، لتعيّن صرفه إلى العصير المعهود، و إلّا للزم تخصيص الأكثر المستهجن، و كون العصير الزبيبي أو التمري من القسم المعهود الذي يراد بإطلاق العصير غير معلوم، بل لم يُعهد إرادة الماء المستخرج بالعصر من الزبيب أو التمر من إطلاق العصير في شيءٍ من موارد استعمالاته.

نعم، قد شاع استعمال العصير المضاف إلى الزبيب أو[٥] التمر لدى فقهائنا المتأخّرين في ماء الزبيب و التمر مطلقاً و إن لم يتّخذ منهما بالعصر، بل بالغليان أو

---

(۱) الكافي ٦:٤١٩ (باب العصير الذي قد مسّته النار) ح ۱، التهذيب ۹:۱۲۰/٥۱٦، الوسائل، الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ۱.

(۲) راجع: الحدائق الناضرة ٥:۱۲٥-۱۲۷.

(۳) في «ض ۱۱»: «إنّما هو».

(٤) الكافي ٦:۳۹۲/۱، التهذيب ۹:۱۰۱/٤٤۲، الوسائل، الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ۱.

(٥) في الطبعة الحجريّة: «و» بدل «أو».

المرس[١] و هو إطلاقٌ مسامحيّ لايعمّه إطلاق الأخبار.

و الذي يقتضيه الإنصاف: أنّ الأدلّة المذكورة للحرمة و إن لم يسلم شيءٌ منها عن الخدشة لكن ربما يحصل بملاحظة المجموع ـ بعد الالتفات إلى كون الزبيب من أصله عنباً، و مشاركة عصيريهما في معظم الفوائد ـ الظنّ القويّ بمشاركتهما من حيث الحكم، و عدم كون اعتبار ذهاب الثلثين في كيفيّة طبخ الزبيب ـ الذي عرفت بالأخبار المتقدّمة معروفيّته لدى الأئمّة عليهم السلام و السائلين ـ إلّا لذلك.

لكن يشكل الاعتماد على هذا الظنّ ـ مع مخالفته للمشهور ـ في رفع اليد عن عمومات الحلّ ـ الواردة في الكتاب و السنّة ـ المعتضدة بالمستفيضة الحاصرة للشراب المحرّم في المسكر:

كرواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النبيذ، فقال: «حرّم الله الخمر بعينها، و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله من الأشربة كلّ مسكر»[٢].

و رواية يونس بن عبدالرحمن عن مولى حرّ بن يزيد[٣]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت له: إنّي أصنع الأشربة من العسل و غيره، و إنّهم يكلّفوني صنعتها فأصنعها لهم، فقال: «اصنعها و ادفعها إليهم، و هي حلال قبل أن تصير مسكراً»[٤].

---

(١) مرست التمر و غيره في الماء، إذا أنقعته و مرثته بيدك. الصحاح ٣:٩٧٧ «مرس».

(٢) الكافي ٦:٤٠٨/٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٦.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة و الوسائل: «مولى جرير بن يزيد». و ما أثبتناه كما في التهذيب.

(٤) التهذيب ٩:١٢٧/٥٤٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣.

و الأخبارِ الخاصّة الدالّة على دوران حرمة النبيذ مدار وصف الإسكار مع كون المراد بالنبيذ في بعضها خصوص الشراب المتّخذ من الزبيب.

منها: رواية حنّان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه، فقال: «صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ، فأخبرته أنّه حلال، و لم يسألني عن المسكر» ثمّ قال: «إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً و لا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شئ هو؟ فقال: «أمّا أبي فكان يأمر الخادم فيجئ بقدح فيجعل فيه زبيباً و يغسله غسلاً نقيّاً و يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشيّ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام لئلّا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ»[1].

و رواية عبدالرحمن بن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام، فسأله عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: أصلحك الله إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العَكَر[2] فيغلي حتّى يسكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام»[3] إلى آخره.

و رواية الكلبي النسّابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «حلال»

(١) الكافي ٦: ٤١٥ /١، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥.

(٢) العَكَر: دُرديُّ الزيت و غيره. الصحاح ٢: ٧٥٦ «عكر».

(٣) الكافي ٦: ٤١٧ /٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥.

فقلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكر و ما سوى ذلك، قال: «شُه شُه[١]، تلك الخمرة المنتنة»[٢] إلى آخره.

و صحيحة صفوان الجمّال، قال: كنت مبتلىً بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصفُ لك النبيذ؟ فقال: «بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال: «ليس هكذا كانت السقاية، إنّما السقاية زمزم، أفتدري أوّل مَنْ غيّرها؟» فقلت: لا، قال: «العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟» قلت: لا، قال: «الكَرْم، فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ و ينقعه بالعشيّ و يشربونه من الغد يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس و أنّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تشربه و لا تقربه»[٣].

و صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من بني عمّي و هو رجل من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك، فقال: «أنا أصف لك، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٤].

---

(١) شُه شُه: كلمة استقذار و استقباح. مجمع البحرين ٦: ٣٥١ «شوه».

(٢) الكافي ٦: ٤١٦/٣، التهذيب ١: ٢٢٠/٦٢٩، الاستبصار ١: ١٦/٢٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٨-٤٠٩/٧، التهذيب ٩: ١١١-١١٢/٤٨٤، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٨/٤، التهذيب ٩: ١١١/٤٨١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها دوران الحرمة مدار وصف الإسكار، و بعضها كالصريح في عدم الفرق بين أنحاء النبيذ من المطبوخ و غيره في إناطة حرمته بالمسكريّة، فلو سُلّم ظهور الأخبار المتقدّمة في الحرمة، فالمتعيّن تأويلها بما لا ينافي هذه الأخبار.

نعم، رواية زيد[١] كادت تكون صريحةً في سببيّة الغليان من حيث هو للحرمة.

لكنّك عرفت قصورها من حيث السند، فضلاً عن صلاحيّتها لمعارضة هذه الأخبار.

و أمّا ما في غير واحدٍ من الأخبار من إطلاق النهي عن شرب النبيذ فالمراد به هو النبيذ المسكر الذي كان متعارفاً شربه في تلك الأزمنة، كما أنّ ما في موثّقة سماعة من المنع من طبخ التمر و الزبيب للنبيذ مطلقاً لم يكن إلّا بلحاظ صيرورته مسكراً، كما يشهد لذلك ذيلها:

قال: سألته عن التمر و الزبيب يُطبخان للنبيذ، فقال: «لا» و قال: «كلّ مسكر حرام» و قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، و قال: لا يصلح في النبيذ الخميرة، و هي العكر»[٢].

فهذه الموثّقة أيضاً ـ كغيرها من الأخبار المتقدّمة ـ تدلّ على انحصار سبب الحرمة في الإسكار.

---

(١) أي رواية زيد النرسي، المتقدّمة في ص ٢١٠.

(٢) الكافي ٦:٤٠٩/٨، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥.

لكن ربما يستشعر منها ـ بل و كذا من غيرها من الأخبار التي تقدّم بعضها ـ كون النشيش و الغليان ملازماً للإسكار.

فمن هنا **قد يُتوهّم** إمكان الجمع بين هذه الأخبار و بين رواية زيد بجعل الغليان معرّفاً و طريقاً تعبّدياً للمسكريّة التي هي المناط للحرمة.

و يدفعه ـ مضافاً إلى ما عرفت في مبحث العصير العنبيّ من وَهْن احتمال دوران وصف الإسكار حدوثاً و ارتفاعاً مدار الغليان و ذهاب الثلثين مطلقاً حتّى تنزّل الرواية على الطريقيّة التعبّديّة دون السببيّة ـ أنّ مقتضى إيكال تشخيص الموضوع إلى السائل ـ في جملة من الأخبار الدالّة على انحصار السبب في الإسكار ـ كون الأمر في معرفة كونه مسكراً موكولاً إلى العرف لا إلى التعبّد الشرعي.

فالأظهر دوران الحرمة مدار صفة الإسكار، و الرجوع في موارد الشكّ في المسكريّة إلى ما تقتضيه الأُصول العمليّة.

لكنّ الإنصاف أنّه لو لا الخدشة في رواية زيد بضعف السند و إعراض المشهور عنها، لكان رفع اليد عنها بمثل هذه الروايات في غاية الإشكال، فالحكم بالنظر إليها لا يخلو عن تردّد، و الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

لكن قد أشرنا إلى أنّ غاية ما يمكن استفادته من تلك الرواية ـ كغيرها من أخبار الحرمة ـ لو سُلّمت دلالتها إنّما هو سببيّة غليان ماء الزبيب لحرمته، فلا يعمّ الزبيب المطبوخ في الطعام الذي لا يؤثّر طبخه في صيرورة مائه حلواً، فضلاً عن

الزبيب المحموص[١] في الدهن، أو الموضوع على الطعام الذي يطبخ ببخاره، أو المخلوط بغير المائع، فإنّه لا ينبغي الاستشكال في حلّيّته في شيء من هذه الصور، بل و كذا لو اختلط ماء الزبيب بغيره على وجه استهلك فيه و لم يصدق معه غليان ماء الزبيب، بل و كذلك الحكم في ماء العنب الممزوج بغيره المستهلك فيه.

و عليه يُنزّل ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليه السلام أنّ محمّد بن [عليّ بن][٢] عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ[٣] يُجعل فيه الحِصْرِم، و ربما يُجعل فيه العصير من العنب، و إنّما هو لحم يُطبخ به، و قد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يُشربْ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و أنّ الذي يُجعل في القِدْر من العصير بتلك المنزلة، و قد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك، فكتب «لا بأس بذلك»[٤].

و أمّا العصير التمري فالمعروف أيضاً طهارته و حلّيّته ما لم يسكر، بل يظهر من غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له ـ مضافاً إلى عمومات الحلّ و الطهارة ـ جملة من الأخبار الدالّة على إناطة حرمته بالإسكار.

مثل: ما رواه في الكافي بسنده عن محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم، فخرج

---

(١) كذا، و حَبٌّ محمَّص: مقلوٌّ. مجمع البحرين ٤: ١٦٦ «حمص».

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «طبخ». و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة، قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمّا هو أهمّ إلينا، فنزل القوم و بعثوا وفداً لهم، فأتى الوفد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّ القوم قد بعثونا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: و ما النبيذ صِفوه لي، فقالوا[١]: يؤخذ التمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلئ ثمّ يوقد تحته حتّى ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه فألقوه في إناءٍ آخَر ثمّ صبّوا عليه ماءً ثمّ يمرس ثمّ صفّوه بثوبٍ ثمّ أُلقي في إناء ثمّ صُبّ عليه من عكر ما كان قبله ثمّ هدر و غلى ثمّ سكن على عكره، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كلّ مسكر حرام» قال: «فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نسأله عنه شفاهاً و لا يكون بيننا و بينه سفير، فرجع القوم جميعاً، فقالوا: يا رسول الله إنّ أرضنا أرض دويّة و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على[٢] العمل إلّا بالنبيذ، فقال: صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفيسكر؟ قالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام، و حقٌّ على الله أن يسقي كلّ شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ماطينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة عليه، التي تقدّم جملة منها آنفاً.

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «قال» بدل «فقالوا». و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «ذلك» بدل «على». و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٦:٤١٧-٤١٨/٧، بتفاوت في بعض الألفاظ.

فما حكي عن بعضٍ ـ من القول بإلحاقه بالعصير العنبي[1] ـ ضعيف.

و **استدلّ** له: بعموم ما دلّ على حرمة كلّ عصير غلى و لم يذهب ثلثاه[2].

و **فيه:** ما عرفته فيما سبق.

و **استدلّ** له **أيضاً:** ببعض الأخبار المجملة القاصرة عن إفادة المدّعى، كما لا يخفى على مَنْ تأمّل فيها، فضلاً عن صلاحيّتها لمعارضة ما عرفت و ترجيحها عليه، فلا يهمّنا الإطالة في إيرادها، و إنّما تعرّضنا لحكم العصير من حيث الحلّيّة و الحرمة مع خروجه ممّا يقتضيه المقام تبعاً لغير واحدٍ من الأعلام؛ لكون المسألة من المهمّات، والله العالم بحقائق أحكامه.



(١) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:١٤١ عن شيخه أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني، و ظاهرِ المحدّث الشيخ محمّدبن الحسن الحرّ العاملي، وانظر: الوسائل، عنوان الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٢) الكافي ٦:٤١٩ (باب العصير الذي قد مسّته النار) ح ١، التهذيب ٩:١٢٠/٥١٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(**التاسع**) من النجاسات: (**الفُقّاع**) إجماعاً، كما عن جماعةٍ نقله، لكنّ الظاهر إرادتهم بذلك عدم الخلاف فيه بين القائلين بنجاسة الخمر، لا مطلقاً.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى عدم القول بالفصل على الظاهر بينه و بين الخمر ـ الأخبار المستفيضة بل المتواترة التي حُكم فيها بكونه خمراً.

مثل: مارواه الكليني بسنده عن الوشّاء، قال: كتبت إليه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع، قال: فكتب «حرام، و هو خمر»[1] الحديث.

و ما رواه عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفُقّاع، فقال: «هو الخمر، و فيه حدّ شارب الخمر»[2].

و عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: «هو خمر»[3].

---

(١) الكافي ٦: ٩/٤٢٣، و عنه في الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ١٥/٤٢٤، و عنه في الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٢/٤٢٢، و ١٣/٤٢٤، التهذيب ٩: ٥٣٥/١٢٤، الاستبصار ٤: ٩٤-٣٦٤/٩٥، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٤.

و عن حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفُقّاع، فقال: «لا تقربه فإنّه من الخمر»[1].

و عن محمّد بن سنان (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه. و عنه أيضاً)[2] قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: «هي الخمر بعينها»[3].

و عن الحسن بن جهم و ابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: «هو خمر مجهول، و فيه حدّ شارب الخمر»[4].

إلى غير ذلك من الأخبار التي في بعضها: «هي خمرة استصغرها الناس»[5] و في بعضها: «هو خمر مجهول»[6] و في بعضها إطلاق لفظ «الخميرة»[7] عليه.

و الذي يظهر من هذه الأخبار كونه فرداً حقيقيّاً للخمر، لكن من أفرادها الخفيّة التي لم تكن يعرفها الناس، فيثبت له أحكامها التي منها النجاسة.

و لو أريد بها الحمل المجازيّ، فظاهرها إرادة التشبيه التامّ، أو التنزيل

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٢-٤٢٣/٣، التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٣، الاستبصار ٤: ٩٦/٣٧٢، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٦.

(٢) الظاهر زيادة ما بين القوسين حيث لم نعثر على نحو تلك الرواية له غير الرواية الأخيرة.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٣/٤، التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٢، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٧.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣/٨، التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤١، الاستبصار ٤: ٩٥/٣٧٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١١.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٣/٩، التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥/٣٦٩، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١، و فيما عدا الوسائل: «خميرة» بدل «خمرة».

(٦) الكافي ٣: ٤٠٧/١٥، و ٦: ٤٢٣/٧، التهذيب ٩: ١٢٥-١٢٦/٥٤٤، الاستبصار ٤: ٩٦/٣٧٣، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٨.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٣/٦، و فيه: «الخمرة»، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٩.

الموضوعي بإدراجه في موضوع الخمر تعبّداً بلحاظ أحكامه الشرعيّة على سبيل الإجمال، المقتضي لثبوت جميع أحكامه ظاهرةً كانت أم خفيّةً، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

و يشهد له أيضاً خبر أبي جميلة البصري، قال: كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي في السوق، ففتح صاحب الفُقّاع فُقّاعه فقفز[1] فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد ألا تصلّي؟ فقال: ليس أُريد أن أُصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا[2] أصاب ثوبك فاغسله»[3].

و ضعف سنده مجبور بما عرفت.

و كيف كان فلا إشكال في الحكم، بناءً على نجاسة الخمر، كما هو الظاهر.

و إنّما الإشكال في تشخيص موضوعه، فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه.

---

(١) قفز، أي: وثب. الصحاح ٣: ٨٩١ «قفز».

(٢) حكي عن المحقّق الشيخ حسن في حاشيةٍ له ـ في المعالم ـ على الحديث ـ بعد نقله كما في المتن بلفظ الفاء ـ أنّه قال: في التهذيب ذكر الحديث كما هنا في بحث النجاسات، و في الأشربة: «و إذا أصاب ثوبك»، و هو أقرب؛ لاحتمال الفاء كون ما عُقّب من كلام يونس قاله لصاحبه، لا من حديث هشام، تأمّل. انتهى، و هو جيّد. (منه رحمه الله).

و لم نعثر على الحاشية في نسختنا الحجريّة من المعالم و لا في الطبعة المحقّقة منها، فلاحظ.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٧/١٥، و ٦: ٤٢٣/٧، التهذيب ١: ٢٨٢/٨٢٨، و ٩: ١٢٥-١٢٦/٥٤٤، الاستبصار ٤: ٩٦/٣٧٣، الوافي ٦: ٢١٦-٢١٧/٤١٤٤-٥.

فربّما يظهر من غير واحدٍ منهم كونه اسماً لشرابٍ كان يُتّخذ من ماء الشعير فقط.

قال في مجمع البحرين: الفُقّاع كرُمّان: شيء يُشرب يُتّخذ من ماء الشعير فقط، و ليس بمسكر، ولكن ورد النهي عنه[١]. انتهى.

و عن المدنيّات: أنّه شراب معمول من الشعير[٢].

و عن السيّد المرتضى ﷺ أنّه نقل عن أبي هاشم الواسطي أنّ الفُقّاع نبيذ الشعير، فإذا نشّ فهو خمر[٣].

و يظهر من جملةٍ منهم عدم الاختصاص بكونه من الشعير.

فعن السيّد في الانتصار و الرازيّات أنّه كان يُعمل منه و من القمح[٤].

و ربّما يُستشعر من هذه العبارة أنّه اسم لقسمٍ معهود من الشراب، و أنّ اتّخاذه من الشعير أو الحنطة لحصوله بهما من غير أن يكون لخصوصيّتهما دَخْلٌ في التسمية، كما أنّه يُفهم هذا المعنى من عبارة غيره أيضاً.

مثل ما عن الشهيد أنّه قال: كان قديماً يُتّخذ من الشعير غالباً، و يوضع[٥] حتّى يحصل له نشيش، و كأنّه الآن يُتّخذ من الزبيب[٦].

---

(١) مجمع البحرين ٤:٣٧٦ «فقع».

(٢) حكاه عنها صاحب كشف اللثام فيه ١:٣٩٨.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٣٦٧، و انظر: الانتصار :١٩٩.

(٤) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١:٣٩٨، وانظر: الانتصار: ١٩٨، و المسائل الرازيّة (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١:١٠١.

(٥) في المصدر: «ويصنع» بدل «و يوضع».

(٦) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١:٣٩٨، وانظر: مسائل الفاضل المقداد و أجوبة =

و عن الشهيد الثاني في الروض أنّه قال: الأصل في الفُقّاع أن يُتّخذ من ماء الشعير، كما ذكره في الانتصار، لكن لمّا ورد النهي معلّقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء عُمل منه أم من غيره إذا حصل فيه خاصّته، و هو النشيش[1].

و قال في الروضة: و الأصل فيه أن يُتّخذ من ماء الشعير، لكن لمّا ورد الحكم فيه معلّقاً على التسمية ثبت لما أُطلق عليه اسمه مع حصول خاصّته أو اشتباه حاله[2]. انتهى.

و هذا مبنيّ على كونه من أصله موضوعاً للقدر المشترك بينه و بين جميع ما يشاركه في وصف النشيش ـ الذي عبّر عنه بالخاصّة ـ ممّا أُطلق عليه الاسم، بمعنى أنّه اسم لكلّ ما يُطلق عليه الفُقّاع في العرف بشرط أن يكون له صفة النشيش، و إلّا فالإطلاق مبنيّ على المسامحة و التجوّز، فعند اشتباه حال الفرد الذي أُطلق عليه الاسم حُكم بكونه مصداقاً حقيقيّاً له بمقتضى أصالة الحقيقة.

و إلى هذا المعنى أشار في القاموس حيث قال: الفُقّاع كرُمّان: هذا الذي يُشرب، سُميّ بذلك؛ لما يرتفع في رأسه من الزبد[3]. انتهى.

و لكن إثبات كونه من أصله اسماً للأعمّ و لو بعد تسليم كونه عرفاً كذلك لايخلو عن إشكال؛ فإنّه و إن اقتضت أصالة عدم الاشتراك و النقل كونه كذلك، وعدم الالتفات إلى تفسير مَنْ فسّره بنبيذ الشعير، الظاهر في الاختصاص بعد

= الشهيد (ضمن نشرة تراثنا، العددان الثاني و الثالث، السنة الثانية): ٣٧٢، المسألة التاسعة.

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٦٧، وانظر: روض الجنان: ١٦٤.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٢٨٧.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٦٤.

معارضته بقول مَنْ فسّره بالأعمّ و مساعدة العرف عليه، لكن من المعلوم أنّ إطلاقه على مصاديقه ليس بلحاظ معناه الوصفي، و إلّا لم يكن محتاجاً إلى مراجعة العرف في تشخيص المسمّى، بل بلحاظ معناه الاسمي.

و الذي يظهر من كلماتهم كون المتعارف في القديم اتّخاذه من الشعير، فمن المستبعد صيرورة اللفظ حقيقةً في الأعمّ منه و ممّا يشاركه في الخواصّ من جنس المشروبات و إن لم يكن متعارفاً نوعه.

فمن هنا قد يغلب على الظنّ صحّة ما سمعته[1] من أبي هاشم و غيره من تفسيره بنبيذ الشعير.

و لا يعارضه تفسير مَنْ تأخّر عنه بما هو أعمّ من ذلك ؛ لاحتمال تجدّد النقل، و أصالة عدم النقل لا تصلح دليلاً لطرح قول مَنْ صرّح بكونه اسماً للمعنى الخاصّ.

ثمّ لو سُلّم كونه حقيقةً في الأعمّ، فهو غير مُجْدٍ في حمل الأخبار الناهية عنه عليه بعد فرض كون الغالب المتعارف فيه هو خصوص المتّخذ من الشعير، كما هو مقتضى كلماتهم؛ فإنّ إطلاقات الأخبار تنصرف إلى أفراده الشائعة المتعارفة.

و كيف كان فالحكم في غير المتّخذ من الشعير محلّ تردّد.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الفتاوى و أغلب النصوص: حرمة الفُقّاع و نجاسته مطلقاً، سواء حصل له النشيش و الغليان أم لا، فالمدار على تحقّق الاسم.

لكن حكي عن ابن الجنيد أنّه قال: إنّ تحريمه من جهة نشيشه و من

---

(١) في ص ٢٢٨.

ضراوة[١] إنائه إذا كرّر فيه العمل[٢].

و ظاهره انتفاء الحرمة عند انتفاء النشيش و الغليان، سواء صدق عليه اسم الفُقّاع أم لا، و لذا عدّه جملة من الأصحاب مخالفاً للمشهور[٣].

لكن يظهر من غير واحدٍ منهم ـ كالشهيدين و أبي هاشم في عبائرهم المتقدّمة[٤]، و كذا من غيرهم أيضاً ـ اعتبار النشيش و الغليان في تحقّق مفهومه، فلا يكون الفُقّاع فُقّاعاً حقيقةً إلّا إذا نشّ وارتفع في رأسه الزبد، و إطلاق الفُقّاع عليه قبل أن يصير كذلك تجوّزٌ، فحُكْم الأصحاب بحرمته على الإطلاق لعلّه بهذه الملاحظة، و إلّا فالأقوى ما ذهب إليه ابن الجنيد، كما صرّح به في الحدائق[٥] و غيره.

لصحيحة ابن أبي عمير عن مرازم قال: كان يُعمل لأبي الحسن عليه السلام الفُقّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: و لم يُعمل فُقّاع يغلي[٦].

و رواية عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله[٧] بن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفُقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا أمكروه هو

---

(١) الإناء الضاري: هو الذي ضُرّي بالخمر و عُوّد بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكراً. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٣:٨٧ «ضرا».

(٢) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١:٤٢٥.

(٣) أُنظر: الحدائق الناضرة ٥:١٢٠.

(٤) في ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٥) الحدائق الناضرة ٥:١٢٠.

(٦) التهذيب ٩:١٢٦/٥٤٥، الاستبصار ٤:٩٦/٣٧٤، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٧) في التهذيب: «عبيد الله».

بعد غليانه أم قبله؟ فكتب «لا تقرب الفُقّاع إلّا ما لم تضرآنيته أو كان جديداً» فأعاد الكتاب إليه أنّي كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لم يَغْل، فأتاني أن إشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار. و لم أعرف حدّ الضراوة و الجديد، و سأل أن يفسّر ذلك له، و هل يجوز شرب ما يُعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الأواني؟ فكتب «يجعل[١] الفُقّاع في الزجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثمّ لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد، و الخشب مثل ذلك»[٢].

و يؤيّده صحيحة عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفُقّاع الذي يُعمل في السوق و يُباع و لا أدري كيف عُمل و لا متى عُمل أيحلّ أن أشربه؟ قال: «لا أُحبّه»[٣] فإنّ ظاهر قوله: «و لا متى عُمل»: أنّ الحرام منه ما يبقى حتّى يحصل له النشيش.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب حيث جعلوا الفُقّاع قسيماً للخمر و غيرها من المسكرات: عدم اعتبار الإسكار فيه، بل سمعت[٤] من مجمع البحرين ـ كما صرّح به غيره[٥] أيضاً ـ أنّه شراب غير مسكر.

لكن يُفهم من الأخبار أنّ حرمته حرمة خمريّة، فيُستشعر منها أنّه من

---

(١) في المصدر: «يفعل» بدل «يجعل».

(٢) التهذيب ٩: ١٢٦/٥٤٦، الاستبصار ٤: ٩٦-٩٧/٣٧٥، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٦-١٢٧/٥٤٧، الاستبصار ٤: ٩٧/٣٧٦، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣.

(٤) في ص ٢٢٨.

(٥) كالشيخ جعفر النجفي في كشف الغطاء: ١٧٢.

الأشربة المسكرة.

كما يؤيّده ما حكي عن زيد بن أسلم أنّه قال: الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الأسكركة خمر الحبشة[1]. انتهى.

و قد فُسّر الأسكركة بالفُقّاع، فلا يبعد أن يكون له مرتبة خفيّة من الإسكار لا توجب زوال العقل، فلعلّه لذا سُمّي في الأخبار بالخمر المجهول[2] حيث لم يُعرف مسكريّته.

و كيف كان فالظاهر أنّ ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء ليس منه، كما استظهره غير واحدٍ، والله العالم.



(١) الموطّأ ٢: ٨٤٥، ذيل ح ١٠، و حكاه أيضاً السيّد المرتضى في الانتصار: ١٩٩.
و لا يخفى أنّ قوله: «خمر الحبشة» من كلام أبي موسى، كما في الانتصار، و كذا في الاستذكار ـ لابن عبدالبر ـ ٢٤: ٣٦٤٢٧/٢٩٦.

(٢) الكافي ٣: ١٥/٤٠٧، و ٦: ٧/٤٢٣ و ٨، التهذيب ١: ٨٢٨/٢٨٢، و ٩: ١٢٥-٥٤٤/١٢٦، الاستبصار ٤: ٣٧٣/٩٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٨ و ١١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(**العاشر: الكافر**) بجميع أصنافه على المشهور، بل لم يُعرف الخلاف في غير الكتابي منه من أحدٍ، و قد استُفيض بل تواتر نقل الإجماع عليه.

و **أمّا الكتابي**: فعن جماعةٍ أيضاً دعوى الإجماع على نجاسته.

لكن حكي عن ابن الجنيد و ظاهر العماني و نهاية الشيخ القولُ بطهارته[1]، و تبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين.

و **استدلّ** للنجاسة مطلقاً: بقوله تعالى: ﴿**إنّما المشركون نجس**﴾[2] بناءً على شمول المشرك لجميع أصناف الكفّار، كما ادّعاه بعضٌ[3] من أنّه يُطلق على كلّ كافر من عابد صنمٍ و يهوديٍّ و نصرانيٍّ و مجوسيٍّ و زنديقٍ و غيرهم.

---

(١) النهاية: ٥٨٩-٥٩٠، وانظر: مختلف الشيعة ٨:٣١٦، ضمن المسألة ٢٨ من كتاب الصيد و توابعه، و مدارك الأحكام ٢:٢٩٥.

(٢) التوبة ٩:٢٨.

(٣) هو النووي في التحرير على ما حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣٤٨: نقلاً عن شارح الروضة.

و المناقشة فيه: بمنع الإطلاق على سبيل الحقيقة غير ضائر بالنسبة إلى غير أهل الكتاب؛ لعدم القول بالفصل.

و أمّا أهل الكتاب: فالمجوس ـ بناءً على كونهم من الكتابي على ما قيل[1] ـ قائلون بإلٰهيّة يزدان و النور و الظلمة، فهُمْ من أظهر أصناف المشرك.

و أمّا اليهود و النصارى: فيدلّ على كونهم من المشركين: قوله تبارك و تعالى: ﴿**و قالت اليهود عزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله** ـ إلى قوله تعالى ـ **سبحانه عمّا يشركون** ﴾[2].

و ما يقال ـ من أنّ النجس مصدر، فلا يصحّ وصف الجثّة به إلّا مع تقدير كلمة «ذو» و نحوها، فلا تدلّ على المدّعى؛ لجواز أن تكون نسبتهم إلى النجس عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضيّة؛ لأنّهم لا يتطهّرون و لايغتسلون ـ ففيه: أنّ حمله على المبالغة ـ كـ«زيدٌ عَدْلٌ» ـ أولى و أظهر.

و **يتوجّه** على الاستدلال: منع كون النجس في زمان صدور الآية حقيقةً في المعنى المصطلح، بل المتبادر من حمل النجس على المشركين ـ كحمل الرجس على الميسر و الأنصاب و الأزلام في قوله تعالى: ﴿**إنّما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس** ﴾[3] ـ معناه اللغوي الذي هو أعمّ من المعنى المصطلح.

و العجب من صاحب الحدائق حيث حاول إثبات إرادة المعنى الأخصّ من

---

(١) اُنظر: تذكرة الفقهاء ٩:٢٧٦، المسألة ١٦١، و الروضة البهيّة ٥:٢٢٨.

(٢) التوبة ٩: ٣٠ و ٣١.

(٣) المائدة ٥:٩٠.

الآية بكون النجس في عرف الأئمة عليهم السلام حقيقةً في المعنى الأخصّ، كما لا يخفى على المتتبّع، و دفع احتمال تأخّر ثبوت الحقيقة العرفيّة الخاصّة بقوله: إنّ عرفهم في الأحكام الشرعيّة و فتاويهم و أمرهم و نهيهم في ذلك راجع في الحقيقة إليه صلى الله عليه و آله، فإنّهم نَقَلَةٌ عنه و حَفَظَةٌ لشريعته و تراجمةٌ لوحيه، كما استفاضت به أخبارهم[1]. انتهى.

و فيه ما لا يخفى من عدم ارتباط كونهم حفظةً للشريعة و تراجمةً للوحي بالمدّعى.

نعم، ربّما يُظنّ من صيرورة اللفظ حقيقةً لدى المتشرّعة في معنى كونُ هذا المعنى هو المراد بهذه الكلمة في استعمالات الشارع، و أنّ صيرورتها حقيقةً فيه نشأ من ذلك.

لكن لا يعتنى بمثل هذه الظنون ما لم تتحقّق.

و قد يجاب عن المناقشة:

أوّلاً: بتسليم كون النجس مستعملاً في معناه العرفي، و هو القذارة، لكنّ القذارة التي يراها الشارع قذارةً هي القذارات التي أمر بالتجنّب عنها، أي النجاسات، دون الأجسام الطاهرة شرعاً.

و ثانياً: بأنّ تفريع حرمة قربهم من المسجد الحرام قرينة على إرادة القذارة الخاصّة الموجبة لحرمة الدخول في المسجد، و هي النجاسة الشرعيّة؛ إذ لا يجب تجنّب المساجد عن غير النجس الشرعي إجماعاً.

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ١٦٥-١٦٦.

و فيه: أنّ غاية ما يمكن ادّعاؤه كون كلّ ما أوجب الشارع التجنّب عنه قذراً عنده، لا انحصار القذر لديه فيما أوجب التجنّب عنه، كيف! و بعض الأشياء يستحبّ التنزّه عنه، فهو قذر لدى الشارع، لكن لم يوجب الاجتناب عنه و عن ملاقيه إمّا لقصور المقتضي عن سببيّته للإيجاب، أو لوجود المانع.

و **أمّا** ما ذكروه من أن التفريع قرينة على إرادة النجس الشرعي؛ للإجماع على عدمِ وجوب تجنّب المساجد عن غير النجس الشرعيّ **ففيه**:

أوّلاً: النقض بالقذارات المعنويّة الحاصلة بالجنابة و الحيض و نحوهما، فإنّ إطلاق النجس عليها ـ كإطلاق القذر و الرجز و الرجس ـ بلحاظ معناه اللغوي غير مستنكر، بل شائع، فلا مانع من أن يكون المراد بالنجس في الآية الخباثةَ الباطنيّة و القذارةَ المعنويّة الحاصلة بالشرك الذي هو أشدّ قذارةً من الأحداث المانعة من دخول المساجد.

و ثانياً: أنّ ما ادّعوه من الإجماع مرجعه إلى دعوى الإجماع على انحصار سبب منع المشركين من دخول المسجد الحرام في نجاستهم الظاهريّة، و هي ممنوعة على مدّعيها أشدُ المنع، بل المشركون يحرم دخولهم في المسجد الحرام و إن لم نقل بنجاستهم بنصّ الكتاب و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، المستكشفة من استقرار سيرة العامّة و الخاصّة على منعهم من دخول المسجد الحرام، بل و كذا غيره من المساجد و المناسك المخصوصة بالمسلمين من المشاهد المشرّفة و ما يتعلّق بها، لا لأجل نجاستهم من حيث هي، بل لكفرهم الذي هو قذارة باطنيّة و نجاسة معنويّة موجبة لهتك حرمة المسجد و نحوه.

كيف! ولو كان المانع منحصراً في نجاستهم الظاهريّة من حيث هي، لاتّجه اختصاص المنع بما إذا كانت مسريةً؛ لما ستعرف من أنّ الأظهر جواز إدخال النجاسة الغير المتعدّية، مع أنّه لا يُظنّ بأحدٍ أن يلتزم بذلك، فليتأمّل.

ثمّ لو سلّمنا دلالة الآية على النجاسة المصطلحة، فهي أخصّ من المدّعى؛ لعدم شمول المشركين لأغلب أصناف الكفّار من أهل الكتاب و المرتدّين و المنتحلين للإسلام.

و ما قيل ـ من إطلاق المشرك على كلّ كافر ـ ففيه: أنّه مبنيّ على التجوّز.

و أمّا نسبة الإشراك إلى أهل الكتاب ببعض الاعتبارات ـ كما في الكتاب[1] العزيز ـ فلا تصحّح إرادتهم من إطلاق المشرك الذي لايتبادر منه إلّا إرادة الثنويّ و الوثنيّ و نحوهم، لا مطلق مَنْ صحّ توصيفه بالإشراك ببعض الاعتبارات، و إلّا فصدق المشرك على المرائي أوضح من صدقه على اليهود بواسطة قولهم: ﴿**عزير ابن الله**﴾[2] و قد أُطلق عليه المشرك في جملة من الأخبار، مع أنّه لا يعمّه الإطلاق قطعاً.

هذا، مع أنّ المتبادر من الآية ـ بشهادة سياقها ـ إرادة مشركي أهل مكّة التي أُنزلت البراءة من الله و رسوله منهم، و مُنعوا من قرب المسجد الحرام، فلا يجوز التعدّي عنهم إلّا بتنقيح المناط، أو عدم القول بالفصل، و لا يتمّ شيء منهما بالنسبة إلى أهل الكتاب.

---

(١) التوبة ٩:٣١.

(٢) التوبة ٩:٣٠.

و استدلّ أيضاً: بالأخبار الآتية الدالّة على نجاسة أهل الكتاب، فإنّها تدلّ على نجاسة سائر أصناف الكفّار بالأولويّة القطعيّة.

و فيه: منع الأولويّة بالنسبة الى المنتحلين للإسلام، المحكوم بكفرهم، و كذا بالنسبة إلى بعض أصناف المرتدّين.

و استدلّ لنجاسة أهل الكتاب ـ مضافاً إلى ما عن صريح السيّد و ظاهر غيره من دعوى الإجماع عليها[١]، المعتضدة بالشهرة المحقّقة، و شذوذ المخالف، بل بمعروفيّة الحكم بالنجاسة لدى الخاصّة على وجهٍ صار شعاراً لهم يعرفه منهم علماء العامّة و عوامّهم و نساؤهم و صبيانهم بل و أهل الكتاب فضلاً عن الخاصّة ـ بموثّقة سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني أيؤكل أو يشرب؟ قال: «لا»[٢].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل صافح مجوسيّاً، قال: «يغسل يده و لا يتوضّأ»[٣].

و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهوديّ و النصرانيّ، قال: «من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٤].

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٦:٤١، وانظر: الانتصار: ١٠، و تذكرة الفقهاء ١:٦٧، المسألة ٢٢.

(٢) الفقيه ٣:٢١٩/١٠١٤، الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٣) الكافي ٢:٦٥٠/١٢، و فيه عن أبي جعفر عليه السلام، التهذيب ١:٢٦٣/٧٦٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٢.

(٤) الكافي ٢:٦٥٠/١٠، و فيه عن أحدهما عليهما السلام، التهذيب ١:٢٦٢-٢٦٣/٧٦٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٥.

و صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن النصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام، فقال: «إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغيرماء الحمّام إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل» و سألته عن اليهوديّ و النصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[1].

و عن الشيخ أنّه حمل الاضطرار على التقيّة[2] حتّى لا ينافي نجاسته.

و صحيحته الأخرى عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن فراش اليهوديّ و النصرانيّ ينام عليه، قال: «لا بأس و لا يصلّى في ثيابهما» و قال: «لا يأكل المسلم مع المجوس في قصعة واحدة، و لا يقعده في فراشه و لا مسجده، و لا يصافحه» قال: و سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمن كان هو، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله»[3].

و روايته الأخرى أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة و أرقد معه على فراشٍ واحد و أُصافحه، قال: «لا»[4].

و رواية هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُخالط المجوس فآكل من طعامهم، فقال: «لا»[5].

---

(١) التهذيب ٦٤٠/٢٢٣:١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٩.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ:٣٤٩، و لم نعثر عليه في التهذيب، و حمله على التقيّة أيضاً البحراني في الحدائق الناضرة ١٦٧:٥.

(٣) التهذيب ٧٦٦/٢٦٣:١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ١٠.

(٤) الكافي ٧/٢٦٤:٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٥) الكافي ٨/٢٦٤:٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٧.

و مفهوم رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه؟ قال: «الحبوب»[1].

و صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة و المجوس، فقال: «لا تأكلوا[2] من طعامهم الذي يطبخون و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[3].

و **الإنصاف** أنّه لا إشعار في أغلب هذه الأخبار بالنجاسة فضلاً عن الدلالة عليها.

أمّا صحيحة محمّد بن مسلم، الأخيرة: فهي على خلاف المطلوب أدلّ؛ لأنّ ظاهرها انحصار المنع بالأكل في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، دون ما يشربون فيها الماء و نحوه من الأشياء المحلّلة.

و **أمّا** المنع من أكل طعامهم الذي يطبخون: فيُحتمل قويّاً أن يكون لأجل عدم تجنّبهم عن مزجه بالأشياء المحرّمة من الميتة و لحم الخنزير و شحمه و غير ذلك ممّا لا يتحرّزون عنه، و لا أقلّ من كون أوانيهم المعدّة للطبخ متنجّسة بمثل هذه الأُمور، فلا يدلّ على أنّ المنع منه ليس إلّا لأجل مباشرتهم برطوبة مسرية حتى يستفاد منه نجاستهم.

---

(١) الكافي ٦:٢٦٣/٢، التهذيب ٩:٨٨-٨٩/٣٧٥، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(٢) في المصدر زيادة «في آنيتهم و لا».

(٣) الكافي ٦:٢٦٤/٥، التهذيب ٩:٨٨/٣٧٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ١، وكذا الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

كيف! و لو كان هذا هو العلّة للمنع، لكان الأنسب المنع من أكل كلّ ما باشروه برطوبة مسرية، لاخصوص طعامهم الذي يطبخونه.

و بهذا ظهرلك قصور سائر الأخبار الناهية عن أكل طعامهم عن إثبات المدّعى.

و لعلّ ما أشرنا إليه هو الوجه لما في الأخبار[١] المستفيضة الواردة في تفسير قوله تعالى:﴿و طعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم ﴾[٢] من تخصيصه بالحبوب، بل في بعض[٣] تلك الأخبار إشعار بذلك.

و أمّا صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام، الأولى: فمفادها جواز الوضوء بالماء الذي يدخل اليهوديّ و النصرانيّ يده فيه لدى الضرورة، و هو ينافي نجاسته، كما أشرنا إليه.

و ما عن الشيخ ـ من حمل الاضطرار على التقيّة[٤] ـ بعيد؛ فإنّ ظاهرها الاضطرار إلى الوضوء منه بانحصار الماء فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضّأ بالماء النجس لصلاته تقيّةً.

و ما في صدر هذه الصحيحة ـ من حكم الاغتسال في الحمّام الذي اغتسل فيه النصراني ـ فلا يخلو وجهه عن إجمالٍ لا يكاد يستفاد منها نجاسة النصرانيّ

---

(١) منها ما في الكافي ٦:٢٦٤/٦، و تفسير العياشي ١:٢٩٦/٣٧، و عنهما في الوسائل، الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣ و ٨.

(٢) المائدة ٥:٥.

(٣) الكافي ٦:٢٤٠/١٠، و ٢٤١/١٧، التهذيب ٩:٦٤/٢٧٠، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الذبائح، ح ١ و ٦.

(٤) راجع الهامش (٢) من ص ٢٤١.

من حيث هو، كما لا يخفى على المتأمّل.

و أمّا صحيحته الثانية ـ المشتملة على المنع من الصلاة في ثيابهما و الأكل مع المجوس في قصعة واحدة و تمكينه من الجلوس في فراشه و مسجده و المصافحة معه و النهي عن الصلاة في الثوب الذي اشتراه من النصرانيّ إلّا أن يغسله ـ فلا بدّ من تأويلها أو حملها على الاستحباب؛ لعدم إمكان العمل بظاهرها على الإطلاق.

نعم، يمكن ذلك في خصوص المنع من الصلاة في ثيابهما على تقدير نجاستهما؛ نظراً إلى غلبة ملاقاتهما لثيابهما مع الرطوبة المسرية، فيكون إطلاق المنع منزّلاً على الغالب، فعلى هذا يتمّ الاستشهاد بهذه الفقرة للمدّعى.

لكن لقائلٍ أن يقول: كما أنّ الغالب ملاقاتهما لثوبهما برطوبةٍ مسرية، كذلك الغالب عدم خلوّ ثوبهما و جسدهما الملاقي للثوب مع الرطوبة عن النجاسة العرضيّة، فلا ينحصر وجه المنع بكون الثوب ملاقياً لجسدهما من حيث هو حتّى يتمّ به الاستدلال.

و أمّا روايته الثالثة: فلا يبعد أن يكون ما فيها من المنع من الأشياء المذكورة في السؤال بلحاظ كونها نحواً من الموادّة المنهيّ[1] عنها، و إلّا فمجرّد نجاستهم لا تقتضي إلّا المنع من بعض تلك الأشياء في الجملة لا مطلقاً.

و الحاصل: أنّه لا يمكن استفادة نجاسة أهل الكتاب من الأحكام المذكورة في هذه الروايات؛ لعدم الملازمة بينها و بين النجاسة لا عقلاً و لا عرفاً و لا شرعاً.

---

(١) المجادلة ٥٨:٢٢.

و ما يمكن الاستشهاد به للمدّعى من الأخبار المتقدّمة إنّما هو موثّقة سعيد و صحيحة محمّد بن مسلم، الأولى، و رواية أبي بصير؛ فإنّ المتبادر من النهي عن أكل سؤرهم و شربه ـ كما في الموثّقة ـ بواسطة القرائن المغروسة في أذهان المتشرّعة: المنعُ منه؛ لقذارته شرعاً، لا الحرمة تعبّداً.

و حمله على الكراهة ـ كالنواهي المتعلّقة بالأسآر المكروهة، كسؤر الفأرة و نحوها ـ خلاف الظاهر.

و كذا المتبادر من الأمر بغَسْل اليد الملاقية للكتابي بالمصافحة ـ كما في الخبرين الأخيرين[1] ـ نجاستها، و كون الأمر بغَسْلها ناشئاً منها، فحمله على إرادة الوجوب التعبّدي بعيد، مع مخالفته لفتوى الأصحاب.

و حمله على الاستحباب ـ كما في غَسْل الثوب من بول الحمار و نحوه ـ غير بعيد، لكنّه خلاف ظاهر الأمر.

لكن بناءً على إرادة ظاهره من الوجوب الشرطي يجب تقييده بما إذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية؛ جمعاً بينه و بين ما دلّ على أنّ «كلّ يابس ذكيّ»[2] فيدور الأمر بين التقييد بقرينة منفصلة، و بين حمل الأمر على الاستحباب.

و لا يبعد أن يكون الأوّل أولى خصوصاً مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتواهم، فيتمّ به الاستدلال.

---

(١) أي: صحيحة محمّد بن مسلم و رواية أبي بصير، المتقدّمتان في ص ٢٤٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٩/١٤١، الاستبصار ١: ٥٧/١٦٧، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥.

و احتمال كون الأمر بالغَسْل في الروايتين[١]، و كذا النهي عن سؤرهم في الرواية الأولى[٢] ناشئاً من نجاستهم العرضيّة؛ فإنّ الغالب نجاسة ظاهر بدنهم؛ لأنّهم لايغتسلون و لا يتطهّرون، **مدفوع**: بأنّ الغلبة لاتوجب القطع بالنجاسة في خصوصيّات الموارد حتّى يجب الاجتناب عنهم مطلقاً، كما يقتضيه ظاهر الروايات، مع أنّ مقتضى ظاهرها سببيّة نفس العنوان المذكور فيها للحكم، فليتأمّل.

لكن ربما يؤيّد إرادة الاستحباب التفكيكُ بين المصافحة من وراء الثوب و بدونه، كما في رواية[٣] أبي بصير؛ فإنّ ظاهرها نفي البأس عن المصافحة من وراء الثياب، مع أنّه لو كانت المصافحة برطوبة مسرية، وجب غَسْل الثوب الملاقي لليهوديّ أو النصرانيّ، بناءً على نجاستهما، و إلّا لم يجب غَسْل اليد أيضاً لو لم تكن من وراء الثياب.

[illegible]

فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط» قلت: فالناصب، قال: «اغسلها»[٤]

فإنّ مقتضى الاجتزاء بمسح اليد عدم نجاستها.

و حملها على عدم الرطوبة فيكون المسح مستحبّاً تعبّداً ينافيه الأمر بغَسْلها في الفقرة الأخيرة؛ فإنّ سوق الرواية يشهد باتّحاد المراد بالفقرتين.

---

(١) أي روايتا محمّد بن مسلم و أبي بصير، المتقدّمتان في ص ٢٤٠.

(٢) أي موثّقة سعيد الأعرج، المتقدّمة في ص ٢٤٠.

(٣) المتقدّمة في ص ٢٤٠.

(٤) [illegible]

اللّهمّ إلّا أن يراد بالغَسْل أيضاً الاستحبابُ.

و يؤيّده أيضاً مرسلة الوشّاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهوديّ و النصرانيّ و المشرك و كلّ ما[1] خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[2].

لكن يحتمل قويّاً إرادة الحرمة من الكراهة؛ فإنّ إرادتها منها بلحاظ معناها اللغوي غير عزيز في الأخبار.

و استدلّ القائلون بالطهارة: بالأصل، و عمومِ قوله تعالى: **﴿و طعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾**[3] و بالأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعامِ أهلِ الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله» [ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله»][4] و لا تتركه تقول: إنّه حرام، و لكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير»[5].

و هذه الرواية مع صراحتها في عدم الحرمة تصلح قرينةً بمدلولها اللفظي على صَرف الأخبار الظاهرة في الحرمة أو النجاسة عن ظاهرها، كصحيحة عليّ بن

---

(١) في الاستبصار: «مَنْ» بدل «ما».

(٢) الكافي ٦/١١:٣، التهذيب ٦٣٩/٢٢٣:١، الاستبصار ٣٧/١٨:١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأسآر، ح ٢.

(٣) المائدة ٥:٥.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) الكافي ٩/٢٦٤:٦، التهذيب ٣٦٨/٨٧:٩، الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

جعفر، المتقدّمة[1] الدالّة على جواز الوضوء للصلاة بالماء الذي باشره اليهوديّ أو النصرانيّ لدى الضرورة.

و منها: صحيحة العيص بن القاسم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ و النصرانيّ، فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك» و سألته عن مؤاكلة المجوسيّ، فقال: «إذا توضّأ فلا بأس»[2].

و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس تغسل يديها»[3].

و هذه الصحيحة تدلّ على المدّعى قولاً و تقريراً.

و نحوها صحيحته الأخرى، قال: قلت للرضا عليه السلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضّأ ما تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»[4].

و رواية زكريّا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب و إنّي أسلمت و بقي أهلي كلّهم على النصرانيّة و أنا معهم في بيتٍ واحد لم أُفارقهم فآكل من طعامهم؟ فقال: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت:

---

(١) في ص ٢٤١.

(٢) الفقيه ٣: ١٠١٦/٢١٩، التهذيب ٩: ٣٧٣/٨٨، الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٢٤٥/٣٩٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ١١.

(٤) التهذيب ٦: ١١٤٢/٣٨٥، و عنه في الوافي ٦: ٢٠٩/٤١٢٨-٢٥.

لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي : «كُلْ معهم واشرب»[١].

و موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهوديّ؟ قال: «نعم» قلت: فمن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: «نعم»[٢].

و رواية أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن ثوب المجوسيّ ألبسه و أُصلّي فيه؟ قال: «نعم» قلت: يشربون الخمر، قال: «نعم، نحن نشتري الثياب السابريّة فنلبسها و لا نغسلها»[٣].

و رواية الاحتجاج عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تُغسل؟ فكتب إليه في الجواب «لا بأس بالصلاة فيها»[٤].

و رواية أبي على البزّاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أُصلّي فيه قبل أن يُغسل؟ قال: «لا بأس و إن يُغسل أحبّ إليّ»[٥].

و عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة

---

(١) التهذيب ٩: ٨٧/٣٦٩، الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٣-٢٢٤/٦٤١، الاستبصار ١: ١٨/٣٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأسآر، ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ١٦٨/٧٩٤، الوسائل، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٤، الوسائل، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٩/٨٦٢، الوسائل، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ٥.

يعملها المجوس و هُمْ أخباث و هُمْ يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أُصلّي فيها؟ قال: «نعم» قال معاوية: فقطعت له قميصاً و خطته و فتلت له أزراراً و رداءً من السابري ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة[1].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على جواز استعمال الثياب التي يعملها أهل الكتاب.

و حملها على إرادة الثياب التي لم يُعلم ملاقاتهم لهابرطوبة مسرية أسوأ من طرحها.

و يؤيّده بل يدلّ عليه أيضاً: الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز مخالطة الكتابي.

مثل ما دلّ على جواز تزويج الكتابيّة[2] و اتّخاذها ظئراً[3]، و جواز إعارة الثوب للكتابي و لُبسه بعد استرداده من غير أن يغسله[4]، و تغسيل الكتابي للميّت المسلم عند فَقْد المماثل و المَحْرم[5]، و نحو ذلك من غير إشعار في شيء منها بالتجنّب عمّا يلاقيه برطوبة مسرية مع قضاء العادة بعدم التحفّظ عنه ما لم يكن متعمّداً في ذلك، بل في بعض تلك الأخبار تقرير للسائل فيما زعمه من طهارة

---

(١) التهذيب ٢:٣٦٦/١٤٩٧، الوسائل، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) راجع: الوسائل، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(٣) راجع: الوسائل، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) التهذيب ٢:٣٦١/١٤٩٥، الاستبصار ١:٣٩٢-٣٩٣/١٤٩٧، الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٥) التهذيب ١:٣٤٠-٣٤١/٩٩٧، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

الكتابي.

كصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ إنّي أُعير الذمّيّ ثوباً و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير ثمّ يردّه عليّ فأغسله قبل أن اُصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبّع.

و يدلّ عليه أيضاً مخالطة الأئمّة عليهم السلام و خواصّهم مع عامّة الناس من الخاصّة و العامّة الذين لا يتحرّزون عن مساورة أهل الكتاب مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما في أيديهم من المأكول و المشروب و الملبوس و ما يتعلّق بهم من أثاث بيتهم على طهارته على تقدير نجاسة اليهود و النصارى.

و يرد على هذا الدليل: النقض بسائر النجاسات؛ فإنّ عامّة الناس لا يتحرّزون عنها و لا أقلّ من ابتلاء بعضهم بها في الجملة و لو في حال الجهل، فتسري النجاسة منها إلى جميع ما في أيدي الناس بواسطة الاختلاط، فهذه شبهة سارية متعلّقها مسألة كون المتنجّس منجّساً، لا خصوص المقام، و سيأتي الكلام في حلّها إن شاء الله.

و أُجيب عن الأصل: بانقطاعه بالدليل.

و عن الآية: بأنّها مفسّرة في الأخبار المستفيضة بالحبوب[٢]، فلا يصحّ

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٩٥/٣٦١، الاستبصار ١: ٣٩٢-١٤٩٧/٣٩٣، الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) راجع: الوسائل، الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

التمسّك بإطلاقها للمدّعى.

و عن الأخبار الدالّة على الطهارة، الغير القابلة للحمل على صورة عدم العلم و غيره من المحامل: بأنّها جارية مجرى التقيّة؛ لموافقتها لمذهب العامّة.

و استشهد لذلك ببعض تلك الروايات.

مثل: رواية[1] زكريّا بن إبراهيم، التي يظهر منها الفرق بين الخمر و لحم الخنزير، فلولا صدورها تقيّةً، لم يكن وجهٌ لذلك.

و أوضح من ذلك رواية الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، فحضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى الطعام؟ فقال: «أمّا أنا فلا أُؤاكل المجوسيّ، و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[2] فإنّ الظاهر من الرواية أنّ مؤاكلة المجوسي محرّمة من الله سبحانه، لكنّي لا أُحرّم من جهة شيوع ذلك في بلادكم، فإنّها لو لا التقيّة، لم يكن شيوع الارتكاب علّةً لكراهة التحريم، و لو لم يكن الحكم من الله التحريمَ، لم يكن وجهٌ لتعليل كراهة التحريم بشيوع الارتكاب في تلك البلاد.

و لا يخفى ما في هذا التقريب؛ فإنّ التقيّة ليست مقتضيةً لأن يكره الإمام عليه السلام تحريم ما حرّمه الله تعالى، فالظاهر أنّ مؤاكلة المجوسيّ من حيث هي ـ و لو بالنسبة إلى الخبز و غيره من الأطعمة الجامدة على ما يقتضيه إطلاق أدلّتها ـ من الأمور المكروهة التي يمقتها الله و أولياؤه عليهم السلام.

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ٢٤٩، الهامش (١).

(٢) الكافي ٦:٢٦٣/٤، الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

و لعلّ حكمته كونها نحواً من الموادّة الممقوتة، لكنّ الإمام عليه السلام كره أن يكلّفهم بالمنع إرفاقاً بهم و توسعةً عليهم.

فمراده بقوله عليه السلام: «أن أُحرّم عليكم» إمّا مطلق المنع لا التحريم المصطلح. أو التحريم الحقيقي، لكن بلحاظ تعلّق أمر الإمام عليه السلام بتركه، كما لو أمر الوالد ولده بترك بعض الاشياء المحلّلة لغرضٍ صحيح، و قد صرّح غير واحدٍ بوجوب إطاعة الإمام عليه السلام في كلّ ما يأمر به و ينهى عنه و إن لم يكن متعلّقه واجباً أو حراماً شرعيّاً بالذات، فلا مقتضي لصَرف الرواية عن ظاهرها و لوبناءً على نجاسة المجوسيّ؛ إذ لا مقتضي لحملها على إرادة خصوص المائعات التي تنفعل بملاقاة النجس، فالمقصود بها بيان حكم المؤاكلة من حيث هي، محرّمةً كانت أو مكروهةً.

و كيف كان فلا شهادة في هذه الرواية على كون الحكم بطهارة الكتابي في سائر الأخبار لأجل التقيّة.

و أضعف من ذلك الاستشهادُ له برواية[1] زكريّا بن إبراهيم، فإنّهم إن أكلوا لحم الخنزير يكون اللّحم أيضاً من جملة طعامهم، و ربما يمزجونه في سائر أطعمتهم، و لذا استفصل عنه الإمام عليه السلام عند إرادة بيان حكم طعامهم، و أمّا الخمر فهو شراب مستقلّ لا يكون مانعاً من حلّ طعامهم.

ألاترى أنّه يصحّ أن نقول: يحلّ طعام شارب الخمر، و لا يصحّ أن نقول: يحلّ طعام مَنْ يأكل لحم الخنزير إلّا بعد التقييد بخلوّ طعامه عنه، فلعلّ الإمام عليه السلام استفصل عنه لإرادة تقييد الرخصة بصورة العلم بخلوّ طعامهم عنه أو عدم العلم

---

(١) تقدّمت الرواية في ص ٢٤٨.

بوجوده فيه.

هذا، مع أنّه يظهر بالتدبّر فيما أسلفناه في مبحث نجاسة الخمر أنّ احتمال صدور الأخبار الدالّة على طهارتها تقيّةً ليس بأقوى من احتمال كون ما دلّ على نجاستها كذلك.

فالإنصاف أنّه ليس في شيءٍ من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقيّةً فضلاً عن أن يدلّ على ذلك دلالةً معتبرة مصحّحة لطرح هذه الأخبار الكثيرة، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات إلّا بدليلٍ معتبر.

و الذي يقتضيه الجمع بينها و بين أخبار النجاسة إنّما هو ارتكاب التأويل في تلك الأخبار، فإنّ أخبار الطهارة لو لم تكن نصّاً فلا أقلّ من كونها أظهر دلالةً من تلك الروايات.

مع ما أشرنا إليه من أنّ جملةً من هذه الروايات تصلح أن تكون بمدلولها اللفظي قرينةً لصَرف تلك الروايات عن ظاهرها، خصوصاً مع ما عرفت من وَهْن دلالة تلك الأخبار على النجاسة، بل إمكان منع ظهورها فيها.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى انجبار ضعف دلالتها ـ كسندها ـ بفهم الأصحاب وعملهم، لكن لا يكفي ذلك في ترجيحها على أخبار الطهارة بعد عدم التنافي وإمكان الجمع عرفاً مع وجود الشاهد عليه.

إلّا أن يقال: إنّ إعراض المشهور عن أخبار الطهارة أسقطها عن الاعتبار، فأخبار النجاسة على هذا التقدير حجّة سليمة من المعارض يجب الأخذ بظاهرها.

لكنّ الاقتناع بهذا القول في طرح مثل هذه الأخبار أراه مجرّدَ التقليد

و التصديق من غير تصوّر، فلا بدّ من تحقيق هذا القول.

فنقول: لا شبهة في أنّ إعراض أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ عن روايةٍ واصلةٍ إلينا بواسطتهم مع شدّة اهتمامهم بالتعبّد بما وصل إليهم من الأئمّة عليهم السلام مانع من حصول الوثوق بكون ماتضمّنته تلك الرواية بظاهرها حكماً شرعيّاً واقعيّاً، و كلّما ازدادت الرواية قوّةً من حيث السند و الدلالة و السلامة من المعارض المكافئ ـ كما فيما نحن فيه ـ ازدادت وَهْناً، فيكون إعراضهم عن الرواية أمارةً إجماليّةً كاشفةً عن خللٍ فيها من حيث الصدور أو جهة الصدور أو الدلالة، أو من حيث ابتلائها بمعارضٍ أقوى.

لكنّك خبير بعدم كونه موجباً للقطع بالخلل غالباً، و على تقدير حصول القطع بذلك فلا بحث فيه؛ لأنّ القاطع مجبول على اتّباع قطعه، و لا يعقل أن يكلّف بالعمل بروايةٍ يقطع بعدم كون مضمونها حكمَ الله في حقّه.

و لكنّ الكلام إنّما هو بالنسبة إلى مَنْ لم يقطع بذلك بحيث يصحّ عقلاً أن يتعبّد بالعمل بالخبر الذي أعرض عنه الأصحاب، فإعراض الأصحاب عنه بالنسبة إليه أمارة ظنّيّة لا دليل على اعتبارها، فإن أثّرت وَهْناً في الرواية من حيث السند بأن منعَتْها من إفادة الوثوق بصدورها، سقطت الرواية عن الحجّيّة، بناءً على اعتبار الوثوق بالصدور في حجّيّة الخبر أو عدم وَهْنه بأمارة الخلاف، و أمّا بناءً على كفاية مجرّد و ثاقة الراوي أو عدالته و عدم اشتراط الوثوق الشخصي في خصوصيّات الموارد فلا وجه لرفع اليد عنه بواسطة أمارة غير معتبرة، كما أنّه لا وجه لرفع اليد عن دلالته أو ظهوره في كونه مسوقاً لبيان الحكم الواقعي لذلك.

اللّهمّ إلّا أن يقال باشتراط حجّيّة الظواهر بالظنّ الشخصيّ، أو عدم الظنّ بخلافها. ولكنّه خلاف التحقيق.

و كيف كان فأخبار الباب الدالّة على الطهارة ـ لتكاثرها أو تظافرها و صحّة أسانيدها و اعتضاد بعضها ببعض ـ أجلّ من أن يطرأ عليها وَهْنٌ في سندها أودلالتها؛ لإمكان دعوى القطع بصدور أغلبها لو لم نقل بذلك في كلّها، كما ذهب إليه بعضٌ، فلا يتطرّق إليها الوهن من حيث السند.

و أمّا دلالتها فهي من القوّة بمكانٍ كاد يكون بعضها نصّاً في المدّعى، فلا نجد في نفوسنا ريبةً في دلالتها، و إنّما الريبة التي تتطرّق إليها إنّما هي في جهة صدورها، فيتقوّى بإعراض المشهور عنها احتمال كونها صادرةً عن تقيّة و نحوها من الأمور المقتضية لإظهار خلاف الواقع.

لكن احتمال صدورها من الإمام عليه السلام تقيّةً منه في القول ـ بمعنى كونه عليه السلام متّقياً في مقام بيان الحكم ـ بعيد عن مصبّ الروايات، كما لا يخفى على المتأمّل.

فالذي يحتمل قويّاً كونها صادرةً لأجل التقيّة في مقام العمل، بمعنى أنّه قصد بها أن يعمل السائلون على ما يوافق مذهب العامّة كيلا يصيبهم منهم سوء.

و لا مبعّد لهذا الاحتمال عدا الآثار الوضعيّة الثابتة للنجاسات، فإنّه لو لم يكن لها إلّا الأحكام التكليفيّة التي يرفعها دليل نفي الحرج و نحوه، لكان الأمر فيها هيّناً.

لكن على تقدير نجاسة الكتابي و تنجّس مَنْ خالَطه و استلزام تنجّسه بطلان وضوئه و غسله المتوقّف عليهما صلاته و صومه و سائر عباداته المتوقّفة

على الطهور لدى قدرته من تطهير بدنه و استعمال الماء الطاهر أو التيمّم بـدلاً منهما لدى العجز عن التطهير، فمن المستبعد جدّاً أن يأمر الإمام عليه السلام بمخالطتهم و مساورتهم من غير أن يبيّن لهم نجاستهم حتّى يتحفظّوا عنها في طهورهم و صلاتهم و لو بالتيمّم بدلاً من الوضوء و الغسل، مع أنّ العادة قاضية بقدرتهم على التيمّم غالباً من غير أن يترتّب عليه مفسدة.

هذا، مع إمكان دعوى القطع بأنّه لم يكن تكليفهم في زمان مخالطتهم مع اليهود التيمّمَ و تركَ الوضوء و الغسل، مع أنّه لو كان بدنهم نجساً، لكان تكليفهم التيمّمَ عند عدم قدرتهم على التطهير.

اللّهمّ إلّا أن يُلتزم بالعفو عن النجاسة مع عموم الابتلاء بها، و كون التجنّب عنها موجباً للحرج، و على هذا التقدير لا حاجة لحمل الأخبار على التقيّة، بـل تُحمل على صورة الضرورة و تعسّر التجنّب عن مساورتهم و لو بالوسائط، كما هو الغالب بالنسبة إلى مواردها، فليتأمّل.

و كيف كان فحمل الأخبار على التقيّة لا يخلو عن بُعْدٍ، و على تقدير قرب احتماله لا يكفي ذلك في الحمل، مع مخالفته للأصل ما لم يدلّ عليه دليل معتبر، و قد أشرنا إلى أنّ مجرّد الإعراض لا يصلح دليلاً عليه.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى إفادته للقطع بعدم كونها مسوقةً لبيان الحكم الواقعي.

و عهدتها على مدّعيها، فهي لا تنهض حجّةً على مَنْ لم يقطع بذلك حتّى يجوز له طرح الأخبار المعتبرة، كما أنّ الشهرة و نقل الإجماع على الفتوى بـل الإجماع المحقّق أيضاً كذلك ما لم يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام .

و **دعوى** أنّه سببٌ عاديٌّ للقطع بالموافقة **غير** مجدية بعد أن لم يجد الإنسان من نفسه القطع الذي هو أمر وجدانيّ لا تجوز مخالفته عقلاً، و الطبع مجبول على اتّباعه قهراً.

و بهذا ظهر لك ضعف الاستدلال للنجاسة: بالشهرة و نقل الإجماع و غيرهما من المؤيّدات التي تقدّمت الإشارة إليها.

لكن لقائلٍ أن يقول: إنّ ما ذُكر من أدلّة النجاسة و إن لا يصلح شيءٌ منها في حدّ ذاته لإثبات المدّعى في مقابلة هذه الأخبار الكثيرة، لكن ربما يحصل -بملاحظة المجموع من نقل الإجماع و الشهرة و شذوذ المخالف و مغروسيّته في أذهان المتشرّعة على وجهٍ صار لديهم نظير الضروريّات الثابتة في الشريعة، التي يعرفها العوام و النساء و الصبيان، و غيرها من المؤيّدات المعاضدة لظواهر أخبار النجاسة - الجزمُ بنجاستهم و كون أخبار الطهارة مؤوّلةً أو معلولةً.

و الإنصاف أنّ هذه الدعوى قريبة جدّاً، فإنّه ربما يحصل بملاحظة معروفيّته في الشريعة لدى العوام و الخواصّ و تجنّبهم عن مساورة أهل الكتاب الجزمُ بالحكم؛ لكونها - كالسيرة القطعيّة - كاشفةً عن رأي المعصوم.

لكنّ الذي يوهنها في خصوص المقام السيرُ في أخبار الباب، فإنّها تشهد بحدوث هذه السيرة و تأخّرها عن عصر الأئمّة عليهم السلام؛ لشهادة جلّها بخلوّ أذهان السائلين - الذين هم من عظماء الشيعة و رواة الأحاديث - عن احتمال نجاستهم الذاتيّة، و أنّ الذي أوقعهم في الريبة الموجبة للسؤال عدم تجنّبهم عن النجاسات، حتّى أنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري - الذي كتب إلى صاحب

الزمان ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ في زمان الغيبة ـ استشكل في الصلاة في الثياب المتّخذة من المجوس بواسطة أنّهم يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة[1]، فيستفاد من مثل هذا السؤال: أنّ احتمال نجاسة المجوس ذاتاً لم يكن طارقاً بذهنه؛ و إلّا لكان الفحص عن حكم الثياب بملاحظتها أولى، فيُظنّ بمثل هذه الأسئلة أنّ معروفيّتها لدى العوام و مغروسيّتها في أذهانهم نشأت من شهرة القول بها بين العلماء الذين هم مرجع تقليد العوام، و هي في حدّ ذاتها لاتفيد الجزم بالحكم خصوصاً مع قوّة احتمال كون مستند المشهور في الحكم بالنجاسة ـ كما يساعد عليه مراجعة كتبهم ـ استظهارها من الآية الشريفة ببعض التقريبات المتقدّمة، فلم يجوّزوا رفع اليد عن ظاهر الكتاب بأخبار الطهارة إمّا بناءً منهم على أنّها أخبار آحاد، و لا يجوز تخصيص الكتاب بها، أو لزعمهم ابتلاء المخصّص بالمعارض، أو غير ذلك من جهات الترجيح، فلا وثوق بوصول الحكم إليهم يداً بيد عن معصومٍ عليه السلام، أو عثورهم على دليلٍ معتبر غير ما بأيدينا من الأدلّة.

و الحاصل: أنّه لا يجوز طرح الأخبار الدالّة على الطهارة أو المؤيّدة لها ـ التي لاتتناهى كثرةً ـ بمثل هذه التلفيقات التي تشبّث بها القائلون بالنجاسة حتّى ألحق المسألةَ بعضُهم بالبديهيّات التي رأى التكلّم فيها تضييعاً للعمر، مع أنّه لايرجع شيءٌ منها إلى دليلٍ يُعتدّ به، عدا ظواهر أخبار النجاسة التي عرفت حالها.

فالحقّ أنّ المسألة في غاية الإشكال و لو قيل بنجاستهم بالذات و العفو عنها لدى عموم الابتلاء أو شدّة الحاجة إلى معاشرتهم و مساورتهم أو معاشرة مَنْ

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدره في ص ٢٤٩، الهامش (٤).

يعاشرهم؛ لمكان الحرج و الضرورة، كما يؤيّده أدلّة نفي الحرج.

و يشهد له صحيحة عليّ بن جعفر، المتقدّمة[١] الدالّة على جواز الوضوء بما باشره اليهودي و النصراني لدى الضرورة.

و المنع منه في غيرها لم يكن بعيداً عمّا يقتضيه الجمع بين الأدلّة لو لم يكن مخالفاً للإجماع؛ إذ لا يكاد يُستفاد من أغلب أخبار الطهارة أزيد من نفي البأس عن استعمال ما باشروه لدى الضرورة العرفيّة؛ لورود جلّها في هذا الفرض، و لابُعْد فيه.

و قد التزم صاحب الحدائق بنحو ذلك في العامّة حيث قال بنجاستهم و العفوعنها لدى عموم الابتلاء بهم؛ لمكان الحرج[٢]. والله العالم بحقائق أحكامه.

تنبيه: ولد الكافرَيْن يتبعهما في الحكم من النجاسة و جواز الأسر و التملّك على ما صرّح به غير واحد، و ظاهرهم كونه من المسلّمات التي لايشوبها شائبة خلاف.

و عن عدّة من الكتب دعوى الإجماع عليه[٣].

و يشهد له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ السيرة المستمرّة على ترتيب آثار الكفر عليه من الأسر و التملّك.

و قد يستدلّ له أيضاً بصحيحة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) في ص ٢٤١.

(٢) الحدائق الناضرة ٥:١٨٨.

(٣) لم نعثر على مَنْ حكاه عن عدّة كتب، و في الجواهر ٦:٤٤ حكى عن شرح الأُستاذ نسبته للأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث[١]، قال: «كفّار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»[٢].

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد [عن أبيه عليهما السلام قال:][٣] «قال [عليّ عليه السلام:][٤] أولاد المشركين مع آبائهم في النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة»[٥].

و في حديث: «فأمّا أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون بآبائهم، و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم، و هو قول الله عزّوجلّ: **﴿والذين آمنوا واتّبعتهم ذُرّيّتهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذُرّيّتهم﴾**[٦]»[٧].

و في دلالة مثل هذه الأخبار على نجاستهم ما داموا في دار الدنيا تأمّل بل منع.

نعم، لا بأس بذكرها في مقام التأييد.

و استدلّ أيضاً لنجاسته: باستصحاب نجاسته حال كونه جنيناً في بطن أمّه، و بتنقيح المناط عند أهل الشرع حيث إنّهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شئ مركوز في أذهانهم و إن لم نعلم وجهه تفصيلاً، فكم لهم من هذا القبيل.

---

(١) غلام لم يبلغ الحنث، أي: لم يجر عليه القلم. مجمع البحرين ٢: ٢٥٠ «حنث».

(٢) الفقيه ٣: ١٥٤٤/٣١٧، و عنه في البحار ٥: ٢٢/٢٩٥.

(٣و ٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) الفقيه ٣: ١٥٤٣/٣١٧، و عنه في البحار ٥: ٢١/٢٩٤.

(٦) الطور ٥٢: ٢١.

(٧) الكافي ٣: ٢٤٨، ذيل ح ٢، و عنه في البحار ٥: ٩/٢٩٢.

و فيهما ما لا يخفى.

و لو كان أحد الأبوين مسلماً، تبعه الولد، دون الآخَر الكافر، كما صرّح به غير واحدٍ.

و لو أسلما بعد الولادة، تبعهما في الحكم، و كذا لو أسلم أحدهما؛ إذ لا فرق بين سبق الإسلام أو لحوقه في أنّه يعلو و لا يعلى عليه.

و حيث إنّ عمدة دليل الحكم بالتبعيّة هو الإجماع و السيرة، فليقتصر على القدر المتيقّن من موردهما، و هو: ثبوت الحكم مع بقاء تبعيّته لهما عرفاً و لو بنحو من المسامحة العرفيّة بكونه معدوداً في عداد الكفّار تبعاً لدارهم، فلو استقلّ الولد و انفرد و لحق بدار الإسلام و خالَط المسلمين، خرج من حدّ التبعيّة العرفيّة، خصوصاً مع تديّنه في الظاهر بدين الإسلام، و لا سيّما على القول بشرعيّة عبادة الصبيّ، فلا ينبغي الاستشكال في طهارته.

اللّهمّ إلّا أن ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعيّة ما لم يبلغ و إن خرج من حدّها عرفاً.

و هو بعيد، خصوصاً مع عدم تعرّض الأصحاب لحكم هذا الفرع.

نعم، صرّحوا فيمن سباه مسلم بأنّه يتبع السابي إذا كان منفرداً عن أبويه، بخلاف ما لو كان معهما؛ معلّلاً ذلك بالإجماع و السيرة القطعيّة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، فيظهر من تخصيصهم لهذا الفرع بالذكر و تعليلهم بتبعيّته للسابي و الاستدلال عليه بالإجماع و السيرة: أنّه لو لا تبعيّته للمسلم لكان مقتضى الأصل فيه النجاسة، لكن إثبات الإجماع بالنسبة إلى الفرع المسكوت عنه

بمثل هذه الاستظهارات لا يخلو عن إشكال.

و ربما استشكل بعضٌ[1] في طهارة المسبيّ أيضاً مع ما سمعت من دعوى الإجماع و السيرة عليها؛ نظراً إلى استصحاب حالته السابقة.

و فيه ما عرفت من تبدّل الموضوع، فإنّه لم يثبت الحكم إلّا للكفّار و مَنْ يُعدّ منهم تبعاً، و قد خرج الولد عرفاً من حدّ التبعيّة.

و دعوى بقاء الموضوع عرفاً، و هو المناط في جريان الاستصحاب، **مدفوعة**: بأنّ وصف التبعيّة بنظر العرف أيضاً من مقوّمات الموضوع في مثل هذه الأحكام التي يرون ثبوتها له بالتبع.

هذا، مع أنّ الاستصحاب فيه من قبيل الشكّ في المقتضي، و لا اعتداد به، فليتأمّل.

و لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه ـ من لزوم الاقتصار على القدر المتيقّن ـ إنّما هو في الآثار المخالفة للأصل، الثابتة له بالتبع، كنجاسة البدن، وجواز الاسترقاق ونحوه، و أمّا الآثار الموافقة للأصل ـ كعدم وجوب تجهيزه و الصلاة عليه بعد موته ـ فلا يرفع اليد عنها ما لم يثبت اندراجه في زمرة المسلمين حقيقةً أوحكماً.

و هل يندرج في زمرتهم حكماً مَنْ سباه المسلم منفرداً عن أبويه، كما يظهر ممّا حكي عن المشهور من حكمهم بتبعيّته للسابي مطلقاً[2]، أم لا، كما

---

(١) الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٣: ٤٤.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٣٤، المسألة ٤٩ عن ابن الجنيد، و كذا عن الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٢٣، و ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣١٨.

حكيِ عن جماعةٍ[١] من تصريحهم بعدم تبعيّته له إلّا في الطهارة التي أشرنا إلى عدم احتياجه فيها إلى التبعيّة، و كفاية استقلاله و خروجه من حدّ تبعيّة أبويه عرفاً في حصولها؟ فيه تردّد؛ لأنّ مستند الحكم السيرة القطعيّة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، و في استقرارها على نحو يستكشف بها رأي المعصوم بالنسبة إلى الآثار المخالفة للأصل، الثابتة للمسلمين بواسطة إسلامهم تأمّل.

و هكذا الكلام في اللقيط الذي لم يُعرف كونه من أولاد المسلمين أو الكفّار، فقد حكي عن الشيخ رحمه الله الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام إذا كان فيها مسلم صالح لتولّده منه، سواء بُنيت في الإسلام و لم يقربها الكفّار، أم كانت دار حربٍ غلب عليها المسلمون فأخذوها صلحاً أو قهراً، أو كانت دار الإسلام فغلب عليها أهل الحرب. و كذا لقيط دار الحرب إذا استوطنها مسلم و لو أسيراً، كلّ ذلك للنبويّ المشهور: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»[٢] و أمّا إذا دخلها التجّار، فذكر فيه وجهين: الإسلام؛ لغلبة جانبه، و العدم؛ لأنّ الدار داركفر[٣].

قال شيخنا المرتضى رحمه الله ـ بعد نقل ما حكيِ عن الشيخ ـ : و التحقيق في ذلك كلّه الحكم بالطهارة؛ لأنّها الأصل، و أمّا أحكام الإسلام فكلّما كان الإسلام

---

(١) منهم: العلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١:١٠٥، و فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١:٣٦٤، و ابن إدريس كما حكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٣:٤٣، و لم نعثر عليه في السرائر. و كذا المحقّق الكركي ـ على ما في المسالك ٣:٤٣-٤٤ ـ في حاشيته على الشرائع، و هي مخطوطة.

(٢) الفقيه ٤:٢٤٣/٧٧٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ١١.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٥١، وانظر: المبسوط ٣:٣٤٣.

شرطاً فلا يُحكم به، و كلّما كان الكفر مانعاً فيُحكم به[١]. انتهى.

و هو جيّد فيما إذا لم يكن الغالب فيها المسلمين، و إلّا فلا يبعد الحكم بإسلامه، فإنّ اعتبار الغلبة في مثل المقام لا يخلو عن وجه.

و قد تقدّم في مبحث غسل الميّت ما له ربط بالمقام، و أشرنا في ذلك المبحث إلى ضعف الاستدلال في نظائر المقام بالنبويّ المتقدّم[٢]، و بقوله عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[٣] إلى آخره، فراجع[٤].

بقي الكلام في شرح مفهوم «الكافر».

فنقول ـ و بالله الاستعانة ـ: الكفر لغةً هو: الجحد و الإنكار، ضدّ الإيمان، فالشاكّ في الله تعالى أو في وحدانيّته أو في رسالة الرسول صلى الله عليه و آله ما لم يجحد شيئاً منها لا يكون كافراً لغةً، ولكنّ الظاهر صدقه عليه في عرف الشارع و المتشرّعة، كما يظهر ذلك بالتدبّر في النصوص و الفتاوى.

و ما يظهر من بعض الروايات من إناطة الكفر بالجحود ـ مثل: رواية محمّد ابن مسلم، قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام، قال: ماتقول في مَنْ شكّ في الله تعالى؟ قال: «كافر يا أبا محمّد» قال: فشكّ في رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: «كافر» ثمّ التفت إلى زرارة، فقال: «إنّما يكفر إذا جحد»[٥] و في رواية أُخرى: «لو أنّ العباد[٦]

---

(١) كتاب الطهارة: ٣٥١.

(٢) في ص ٢٦٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٢٥، سنن أبي داوُد ٤: ٤٧١٤/٢٢٩، سنن البيهقي ٦: ٢٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ١: ٨٤٠/٢٨٤.

(٤) ج ٥ ص ١١١-١١٥.

(٥) الكافي ٢: ٣٩٩ (كتاب الإيمان و الكفر، باب الشكّ) ح ٣.

(٦) في لنسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الناس» بدل «العباد». و ما أثبتناه من المصدر.

إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا»[١] ـ فلا يبعد أن يكون المراد به أنّ الناس المعروفين بالإسلام المعترفين بالشهادتين، الملتزمين بشرائع الإسلام في الظاهر إذا طرأ في قلوبهم الشكوك و الشبهات الناشئة من جهالتهم لا يخرجون بذلك من زمرة المسلمين ما لم يجحدوا ذلك الشيء الذي شكّوا فيه و لو بترتيب آثار عدمه في مقام العمل، كترك الصلاة و الصوم و نحوهما، فليس المراد بمثل هذه الروايات أنّ مَنْ لم يتديّن بدين الإسلام و لم يلتزم بشيء من شرائعه معتذراً[٢] بجهله بالحال ليس بكافر، بل لا ينبغي الارتياب في أنّ الملاحدة و غيرهم من صنوف الكفّار لايخرجون من حدّ الكفر إلّا بالإقرار بالشهادتين و التديّن بشرائع الإسلام على سبيل الإجمال.

و هل يكفي الإقرار و التديّن الصوري في ترتيب أثر الإسلام من جواز المخالطة و المناكحة و التوارث، أم تُعتبر مطابقته للاعتقاد، فلو علم نفاقه و عدم اعتقاده، حكم بكفره، و أمّا لو لم يعلم بذلك، حكم بإسلامه؛ نظراً إلى ظاهر القول؟ وجهان لايخلو أوّلهما عن قوّة، كما يشهد بذلك معاشرة النبيّ صلّى الله عليه و آله مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم.

مضافاً إلى شهادة جملة من الأخبار[٣] بكفاية إظهار الشهادتين في الإسلام

---

(١) الكافي ٢: ٣٨٨ (كتاب الإيمان و الكفر، باب الكفر) ح ١٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٨.

(٢) في الطبعة الحجريّة: «متعذّراً».

(٣) منها: ما في الكافي ٢: ٢٤ (كتاب الإيمان و الكفر، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم...) ح ٤، و ٢٥-٢٦ (باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام...) ح ١ و ٥.

الذي به يحقن الدماء و يجري عليه المواريث من غير إناطته بكونه ناشئاً من القلب، و إنّما يُعتبر ذلك في الإيمان الذي به يفوز الفائزون، و هو أخصّ من الإسلام الذي عليه عامّة الأمّة، كما نطق بذلك الأخبار[١] الكثيرة، و شهد له قول الله عزّوجلّ: ﴿**و قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لمّا يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾[٢].

و يستفاد من تلك الأخبار الكثيرة إسلام المخالفين المنكرين للولاية، بل جملة منها مصرّحة بذلك، و سيأتي التعرّض لبعضها إن شاء الله.

و يشهد له أيضاً السيرة المستمرّة من زمان حدوث الخلاف إلى يومنا هذا على المعاملة معهم معاملة المسلمين، بل المتأمّل في الأخبار المسوقة لبيان الآثار العمليّة المتفرّعة على الإسلام ـ مثل: حلّ ذبيحة المسلم، و طهارة ما في أيدي المسلمين و أسواقهم من الجلود و غيرها ـ لا يكاد يشكّ في أنّ المراد بالمسلم ما يعمّهم، فلا ينبغي الارتياب في أنّهم مسلمون، لكن لا كرامة لهم بذلك، فإنّه ليس لهم منه في الآخرة من نصيب.

فما في الأخبار[٣] المستفيضة بل المتواترة ممّا يدلّ على كفر جاحد الولاية محمول على ما لا ينافي إسلامهم الظاهري المترتّب عليه الآثار العمليّة.

---

(١) راجع: الكافي ٢:٢٥-٢٦ (باب أنّ الايمان يشرك الإسلام...) الأحاديث ١-٥.

(٢) الحجرات ٤٩:١٤.

(٣) منها: ما في الكافي ١:١٨٧ (كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمّة) ح ١١، و ٤٣٧ (باب فيه نتف و جوامع من الرواية في الولاية) ح ٧، و ٢: ٣٨٨ (كتاب الايمان و الكفر، باب الكفر) ح ١٦، و ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ١١/٢٤٩، و إكمال الدين: ٩/٤١٢.

فما عن بعض الأصحاب ـ من الحكم بكفرهم في الظاهر[1] ـ ضعيف.

و الحاصل: أنّه ـ بعد أن عُلم أنّ الأئمّة عليهم السّلام و أصحابهم لم يزالوا يعاملون معهم معاملة المسلمين، و دلّت الأخبار المتكاثرة على إسلامهم، و وضوح إرادة الأعمّ منهم في كثير من الأخبار المسوقة لبيان الآثار العمليّة المتفرّعة على الإسلام ـ لا مجال للارتياب في كونهم محكومين بالإسلام في مقام العمل، فمقتضى الجمع بين هذه الأدلّة و بين ما دلّ على كفرهم إمّا الالتزام بكفرهم حقيقةً و إسلامهم حكماً، و به يتمّ المدّعى؛ إذ لم يُقصد إثبات صفة الإسلام لهم إلّا بلحاظ الآثار المترتّبة عليه في مقام العمل، أو الالتزام بأنّ لهم مرتبةً من الكفر لاتترتّب عليه[2] الآثار العمليّة، فإنّ للكفر مراتب أدناها إنكار حكمٍ من الأحكام الشرعيّة إثباتاً أو نفياً، فإنّ مَنْ أنكر حكماً شرعيّاً تصحّ نسبة الكفر إليه بلحاظ ذلك الحكم، بل يصحّ أن يسند إليه الخروج من الدين، و الكفر بشريعة خاتم النبيّين صلّى الله عليه و آله باعتبار أنّ الشريعة اسم للمجموع من حيث المجموع.

و يشهد على صحّة إطلاق الكفر أو الشرك بإنكار حكمٍ شرعيّ غيرُ واحد من الأخبار:

ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السّلام: عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، قال: «مَنْ قال للنواة: حصاة، و للحصاة نواة و دان به»[3].

---

(١) كما في جواهر الكلام ٦:٦٢-٦٣ عن الفاضل محمّد صالح في شرحه على أُصول الكافي ٥:١٥٦-١٥٧، و ١٧٢-١٧٣، و القاضي نور الله في إحقاق الحقّ ٢:٣٠٧.

(٢) في «ض ١٠، ١١»: «عليها».

(٣) الكافي ٢:٣٩٧ (كتاب الإيمان و الكفر، باب الشرك) ح ١، والراوي هو بريد العجلي.

و في مكاتبة عبدالرحيم القصير: «لا يخرجه ـ أي المسلم ـ إلى الكفر إلّا الجحود، و الاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام، و للحرام: هذا حلال، و دان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام و الإيمان، داخلاً في الكفر»[1].

و يحتمل أن يكون المراد بهذه المكاتبة الكفر المطلق الذي تترتّب عليه آثاره، كما ستعرف توجيهه.

و في خبرٍ آخَر: «أدنى ما يكون العبد به كافراً مَنْ زعم أنّ شيئاً نهى الله عنه أنّ الله أمر به و نصبه ديناً»[2] إلى غير ذلك من الأخبار.

و أنت خبير بأنّ هذه المرتبة من الكفر، المتحقّقة بتحريف الشريعة زيادةً أو نقصاً لا تؤثّر في ترتيب آثار الكفر، و لا في إطلاق الكافر عليه عرفاً و شرعاً ما لم يكن المحرّف متعهّداً في ذلك بحيث يوجب تحريفه تكذيب النبيّ صلى الله عليه و آله و إنكار رسالته و لو في الجملة.

و كيف كان فالمعتبر في الإسلام ـ الذي به يخرج من حدّ الكفر، و تترتّب عليه الآثار العمليّة على ما يستفاد من النصوص و الفتاوى بعد التأمّل و التدبّر ـ إنّما هو الشهادة بالتوحيد و الرسالة و تصديق الرسول صلى الله عليه و آله في جميع أحكامه على سبيل الإجمال، المستلزم للتديّن بالأحكام الضروريّة الثابتة في الشريعة من وجوب الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و نحوها من الضروريّات التي لا تكاد

---

(١) الكافي ٢: ٢٧-٢٨ (كتاب الإيمان و الكفر، باب آخَر منه و فيه أنّ الإسلام قبل الإيمان) ذيل ح ١.

(٢) الكافي ٢: ٤١٤-٤١٥ (كتاب الإيمان و الكفر، باب أدنى ما يكون العبد به مؤمناً أو كافراً أو ضالّاً) ضمن ح ١.

تختفي شرعيّتها على مَنْ تديّن بهذا الدين، فمثل هذه الأشياء و إن لم يكن الاعتراف بحقّيّتها تفصيلاً من مقوّمات الدين لكنّ التديّن بها و عدم إنكارها شرط في تحقّق الإسلام، فإنّ إنكار مثل هذه الأمور المعروف ثبوتها في الشريعة يناقض الاعتراف الإجمالي بصدق النبيّ صلى الله عليه و آله و حقّيّة شريعته.

(و) قد أشرنا آنفاً إلى أنّ مَنْ لم يتديّن بدين الإسلام فهو كافر في عرف الشارع و المتشرّعة، سواء جحد أم لم يجحد، فالكافر (**ضابطه: كلّ مَنْ خرج من**) حدّ المسلم، سواء باين (**الإسلام**) بأن لم يشهد بالتوحيد أو الرسالة كسائر فِرَق الكفّار (**أو انتحله**) بإظهار الشهادتين (و) لكن (**جحد ما يُعلم من الدين ضرورة**) ممّا ينافي إنكاره الاعتراف الإجمالي (**كالخوارج**) الذين استحلّوا قتل الأمير و الحسنين عليهم السلام، بل مطلق النواصب الذين أظهروا عداوة أهل البيت الذين أوجب الله مودّتهم و ولايتهم، و أذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً، مع علمهم بعظمة شأنهم في الإسلام و وجوب الصلاة عليهم في كلّ صلاة، و اهتمام النبيّ صلى الله عليه و آله في الأمر بولايتهم و مودّتهم، و إخباره بأنّهم سادات أهل الجنّة[1]، و أنّ عليّاً مع الحقّ و الحقّ مع عليّ[2]، و غير ذلك من الأخبار التي لا يجتمع الإذعان بصدقها مع النصب و استحلال القتل و الاستخفافات التي أظهروها قولاً و فعلاً،

---

(١) المناقب ـ لابن شهر آشوب ـ ٣: ٣٩٤، المستدرك ـ للحاكم ـ ٣: ١٦٦-١٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٤/١١٨، سنن الترمذي ٥: ٦٥٦/٣٧٦٨، مسند أحمد ٣: ٣ و ٦٢، المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ٣: ٣٥-٣٦/٢٥٩٨-٢٦٠٢، و ٣٧/٢٦٠٥، تاريخ بغداد ١: ١٤٠، حلية الأولياء ٤: ١٣٩ و ١٤٠، و ٥: ٥٨ و ٧١، و ماورد فيها بشأن الحسنين عليهما السلام.

(٢) تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١، المناقب ـ لابن شهر آشوب ـ ٣: ٦٢، مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥.

فلم يكونوا مذعنين بصدق النبيّ صلى الله عليه و آله فيما أوصاهم في أهل بيته.

لكن ليعلم أنّ إنكار الضروريّ أو غيره من الأحكام المعلومة الصدور عن النبيّ صلى الله عليه و آله ليس ضروريّ التنافي للتصديق الإجماليّ، بل قد يجتمعان بواسطة بعض الشكوك و الشبهات الطارئة على النفس، فليس الإنكار في مثل الفرض منافياً للإيمان بالله و رسوله، فلا يكون موجباً للكفر، إلّا أن نقول بكونه من حيث هو ـ كالكفر بالله و رسوله ـ سبباً مستقلّاً له، كما هو صريح بعضٍ، و ظاهر آخَرين.

بل ربما استظهر ذلك من المشهور حيث جعلوه قسيماً للأوَّلَيْن.

و فيه تأمّل؛ نظراً إلى ما صرّح به غير واحدٍ ـ بل قد يقال: إنّه هو المشهور عندهم ـ من استثناء صورة الشبهة، و هو لا يناسب سببيّته المستقلّة.

فالمهمّ في المقام إنّما هو تشخيص موارد التنافي، التي نحكم فيها بكفر المنكر و إن لم نقل بسببيّته المستقلّة.

فنقول: أمّا مع التفات المنكر إلى التنافي بين إنكاره و تصديقه الإجماليّ فالأمر واضح؛ فإنّه من أوضح مصاديق الكفّار.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم اشتراط الإسلام بتصديق النبيّ صلى الله عليه و آله في جميع الأحكام، و كفاية تصديقه في البعض.

لكنّه خلاف ما يُفهم من النصوص و الفتاوى، بل لا يبعد اندراجه في الموضوع الذي أخبر الله تعالى عنهم بقوله تعالى: **﴿و يقولون نؤمن ببعض و نكفر ببعضٍ و يريدون أن يتّخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم**

الكافرون حقّاً ﴾[١] و إن كانت الآية بظاهرها منصرفةً عنه.

هذا إذا كان ملتفتاً، و أمّا إن كان غافلاً عن التنافي أو معتقداً عدمه، **فإمّا** أن يكون منشؤ غفلته المسامحةَ و عدمَ المبالاة بالدين، كغفلة المنهمكين في شرب الخمر ـ مثلاً ـ عن حرمتها من باب عدم المبالاة بالحرمة، **أو** منشؤها الاغترار بقول مَنْ يحسنون به الظنّ، كالهمج الرعاء، الذين قلّدوا رؤساءهم و مشايخهم في قتل الحسين عليه السلام و الخروج على الأمير عليه السلام، فأخذوا بقولهم و نبذوا ما بلغهم عن الله و رسوله في فضلهما وراء ظهورهم، فحالهم حال عوام اليهود الذين قلّدوا علماءهم في تكذيب النبيّ صلى الله عليه و آله، و علماؤهم كعلمائهم، فلا ينبغي الاستشكال في كفرهم بعد فرض علمهم بقول النبيّ صلى الله عليه و آله، و عدم اعتنائهم به، سواء كان مبناه المسامحةَ أو التقليد.

اللّهمّ إلّا أن يكون حسن الظنّ بمقلّده موجباً للتشكيك في ما أراده النبيّ صلى الله عليه و آله بقوله، لا في صحّة القول و عدم الإيمان به على الإطلاق، فيكون معترفاً بما أراده النبيّ صلى الله عليه و آله بمقتضى تصديقه الإجماليّ، لا بظاهر قوله. و سيأتي الكلام في حكم هذه الصورة.

و إمّا أن يكون منشؤ الغفلة غفلته عن مقام النبوّة و توهّم كون الحكم الخاصّ الصادر عن النبيّ صلى الله عليه و آله ناشئاً من اجتهاده أو ميله النفسانيّ، فخطّأه في ذلك غفلةً عن كونه ردّاً على النبيّ صلى الله عليه و آله بل تكذيباً لله تعالى في قوله: ﴿**و ما ينطق عن الهوى** ﴾[٢] فهذا النحو من الإنكار قد يكون بدويّاً يرتدع المنكر عنه بمجرّد

(١) النساء ٤: ١٥٠ و ١٥١.

(٢) النجم ٥٣: ٣.

الالتفات إلى نبوّته و ما يقتضيه تصديقه الإجماليّ. و قد يكون مستقرّاً ناشئاً ممّا بني عليه من اجتهاد النبيّ ﷺ في بعض الأحكام، كما أنّ العامّة ـ بحسب الظاهر ـ لا يستنكرون ذلك، بل ربما يدّعون صدور الخطأ عنه ﷺ في مواطن عثر عليه رئيسهم، فأرشده إلى الصواب، و اهتدى به النبيّ ﷺ.

و كيف كان فإن كان هذا في الأحكام الشرعيّة أو غيرها من الأُمور المتعلّقة بمنصب النبوّة، أي: ما كان الإخبار فيها إخباراً عن حكم الواقعة بلحاظ كونه نبيّاً، فلا ينبغي الاستشكال في كونه موجباً للكفر بناءً على وجوب تصديقه في جميع ما جاء به، كما هو الظاهر من النصوص و الفتاوى؛ إذ لا اعتبار بالاعتراف الإجماليّ بصدقه في ما جاء به مع الردّ عليه في الموارد الخاصّة، كما هو ظاهر.

لكن هذا في الإنكار المستقرّ المبنيّ على تخطئة النبيّ ﷺ، و أمّا الإنكار البدويّ الناشئ من الغفلة عن نبوّته فهو ـ على الظاهر ـ بمنزلة ما لو أنكر على شخصه حكماً شرعيّاً و هو لا يعرفه، فهو غير منافٍ لتصديقه الإجماليّ، كما أنّه لاينافي ذلك لو أنكر شيئاً ضروريّاً بناءً منه على أنّ ما هو المعروف عند الناس مغاير لما أراده النبيّ ﷺ، كما لو زعم أنّ مراده ﷺ من الصلاة التي أوجبها مطلق الدعاء، ولكنّ الناس اشتبهوا فزعموا أنّ مراده الأركان المخصوصة، فهو معترف إجمالاً بحقّيّة ما زعمه الناس صلاةً على تقدير كونه مراداً للنبيّ ﷺ، لكنّه يزعم أنّه ﷺ لم يرده، كما هو الشأن في جميع الأحكام الواقعيّة التي ينفيها المجتهد بالأدلّة الاجتهاديّة؛ فإنّ إنكاره لها لا يقدح في إيمانه بالرسول في جميع ما أتى به، لا لما توهّمه بعضٌ من أنّ التعبّد بالأحكام الظاهريّة أيضاً ممّا أتى به الرسول،

فيكون مصدّقاً له في هذه الأحكام، بل لما أشرنا إليه من عدم التنافي إذا التزم بخطئه على تقدير مخالفة قوله لقول الرسول، غاية الأمر أنّه اعتقد عدم المخالفة، و لاضير فيه، و لذا لو أنكرها العوام أيضاً أو المجتهد بظنون غير معتبرة لايوجب كفره.

و هذا النحو من الإنكار الغير المنافي للتصديق الإجمالي يتصوّر على أنحاء، فإنّه تارة يؤوّل كلام النبيّ صلى الله عليه و آله متشبّثاً بقواعد لفظيّة أو قرائن عقليّة أو نقليّة، حاليّة أو مقاليّة يزعم صلاحيّتها للقرينيّة لصَرْف الكلام عرفاً، فيحمل الكلام الصادر عن النبيّ صلى الله عليه و آله على المعنى الذي أراده بواسطة تلك القرائن، كما لو ادّعى في المثال السابق أنّ الصلاة لغةً هي الدعاء، و لم يثبت عندي إرادة غير معناها اللغوي، و الأصل عدم النقل.

و هذا النحو من الإنكار لايوجب الكفر بلا شبهة بناءً على عدم كونه سبباً مستقلاً، كما هو المفروض.

و تارة يؤوّله بواسطة بعض الأمور الغير الصالحة للقرينيّة عرفاً، مثل ما حكي عن بعض الجُهّال من المتصوّفة من إنكار وجوب الصلاة و نحوها على مشايخهم الذين أكملوا نفوسهم بالرياضات بزعمهم؛ مدّعياً أنّ المقصود بالعبادات تكميل النفوس، فيسقط التكليف عنها بعد الكمال[1].

و نظير ذلك ما لو اعترف بظهور الكلام في المعنى المعروف، ولكن ادّعى صدوره من باب التورية و نحوها من الأمور المقتضية لإظهار خلاف الواقع.

---

(١) راجع: الأنوار النعمانيّة ٢: ٢٨٢.

و حكم هاتين الصورتين كحكم الصورة السابقة إن قلنا بأنّ إرادة خلاف الظاهر ممّا له ظاهر من غير نصب قرينة ليس بكذبٍ، و إلّا ففيه إشكال، و إن كان الأظهر فيه أيضاً عدم الكفر؛ لانصراف ما دلّ على سببيّة التكذيب للكفر عن مثل ذلك، كما أنّه ينصرف عمّا لو أسند إليه صريحاً الكذب المجوّز بأن قيل: إنّه كذب في المورد الكذائي حفظاً لنفسه عن القتل.

و بهذا ظهر أنّه لو لم يدّع التورية و التأويل أيضاً، بل حمل كلامه على كونه كذباً صادراً عن تقيّة، لا يكون ذلك أيضاً موجباً للكفر.

و تارة يؤوّل كلامه بما ينافي الإذعان برسالته على كافّة العباد، كما لو قيل ـ مثلاً ـ بأنّ المقصود ببعث الرسول اللطف و إهداء القاصرين إلى ما يقرّبهم إلى الله تعالى، فرسالته مقصورة على غير الحكماء الذين يُرشدهم عقولهم إلى ما يصلحهم و يفسدهم، فالمقصود بالعمومات الصادرة عن النبيّ صلى الله عليه و آله من قوله: «أقيموا الصلاة» و نحوه يراد بها غير مثل هذه الأشخاص.

و قد حكي عن بعض الفلاسفة محاجّته مع عيسى عليه السلام بمثل هذا القول.

و نظير ذلك ما لو قيل بأنّه كان رسولاً على الأعراب لا على عامّة العباد.

و كيف كان فمثل هذا الإنكار كفر محض؛ فإنّه و إن لم يكن منافياً للتصديق الإجماليّ؛ لأنّه يعترف بصدقه على تقدير ادّعائه العموم، لكنّه يزعم أنّه لم يدّع ذلك إلّا أنّه إنكار لرسالته في الجملة، و هو ـ كإنكار أصل الرسالة ـ سبب للكفر بالضرورة فضلاً عن شهادة النصّ و الإجماع عليه.

و قد يكون الإنكار ناشئاً من الجهل بصدور الحكم عن النبيّ صلى الله عليه و آله رأساً؛

لقرب عهده بالإسلام، و عدم مخالطته مع المسلمين.

و هذا لاينافي الإقرار بالرسالة المطلقة و التصديق الإجماليّ، فلا يكون موجباً للكفر بلاشبهة.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ إنكار الضروريّ يوجب الكفر إن كان منافياً للاعتراف الإجماليّ أو كان موجباً لإنكار الرسالة في الجملة، و إلّا فلا.

هذا إذا لم نقل بكون إنكار الضروريّ من حيث هو سبباً مستقلّاً للكفر، كما صرّح به غير واحدٍ من المتأخّرين، واستظهر من عبائر غيرهم ممّن قيّده بما إذا لم يكن عن شبهة، بل هذا ظاهر كلّ مَنْ قيّده بعدم احتمال الشبهة؛ لأنّ إقحام كلمة الاحتمال دليل على إرادة كون الإنكار طريقاً لتشخيص الموضوع ما لم يكن احتمال الجهل و الاشتباه قائماً في حقّه.

و يؤكّد هذا الظاهر تمثيلهم لمورد احتمال الشبهة بالفرض الأخير الذي نشأ إنكاره من الجهل الذي لا يطلق عليه الشبهة عرفاً، كما لا يخفى وجهه على المتأمّل.

و أمّا على القول بالسببيّة ـ كما هو صريح بعضٍ و ظاهر آخرين، بل ربما استظهر من المشهور ـ فلا بدّ في معرفة حكم جميع صور الإنكار بعد الفراغ من إثبات أصل السببيّة من النظر إلى ما تقتضيه أدلّتها من حيث الإطلاق و التقييد.

فنقول: ما يمكن أن يستدلّ به للقول بالسببيّة أُمور:

منها: أنّ الإسلام عرفاً و شرعاً عبارة عن التديّن بهذا الدين الخاصّ الذي يراد منه مجموع حدودٍ شرعيّة منجّزة على العباد، فمن خرج من ذلك و لم يتديّن

به كان كافراً غير مسلم، سواء لم يتديّن به أصلاً أو تديّن ببعضه دون بعضٍ أيّ بعضٍ كان.

و فيه: ما عرفت فيما سبق من أنّ المعتبر في الإسلام إنّما هو التديّن بجميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه و آله إجمالاً بمعنى الاعتراف بصحّتها و صدق النبيّ صلى الله عليه و آله في جميع ما جاء به على سبيل الإجمال، و أمّا التديّن بها تفصيلاً فلا يُعتبر في الإسلام قطعاً، فالإنكار التفصيلي ما لم يكن منافياً للتصديق الإجماليّ ـ بأن كان المنكر معترفاً بخطئه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبيّ صلى الله عليه و آله ـ لا يوجب الخروج ممّا يُعتبر في الإسلام.

و منها: الأخبار الدالّة على سببيّة إنكار حكمٍ من الأحكام الشرعيّة للكفر.

مثل: صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ شهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله كان مؤمناً، قال عليه السلام: فأين فرائض الله؟» قال: و سمعته يقول: «كان عليّ عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم و لا صلاة و لا حلال و لا حرام» قال: و قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه و آله، فهو مؤمن، قال: «فلِمَ يُضربون الحدّ و لِمَ تُقطع أيديهم؟ و ما خلق الله عزّوجلّ خلقاً أكرم على الله عزّ و جلّ من مؤمن، لأنّ الملائكة خُدّام المؤمنين، و أنّ جوار الله للمؤمنين، و أنّ الجنّة للمؤمنين، و أنّ الحور العين للمؤمنين» ثمّ قال: «فما بال مَنْ جحد الفرائض كان كافراً»[1].

---

(١) الكافي ٢:٣٣ (كتاب الإيمان و الكفر، باب ـ بدون عنوان ـ) ح ٢.

و في مكاتبة عبدالرحيم القصير مع عبدالملك إلى أبي عبدالله عليه السلام: «فإذا أتى العبد كبيرةً من كبائر المعاصي أو صغيرةً من صغائر المعاصي التي نهى الله عزّوجلّ عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان، ثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب و استغفر عاد إلى دار الإيمان، و لا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود و الاستحلال بأن يقول للحلال: هذا حرام، و للحرام: هذا حلال، و دان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام و الإيمان، داخلاً في الكفر»[1].

و في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و إن عُذّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّة و انقطاع؟ فقال: «مَن ارتكب كبيرةً من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، و عُذّب أشدّ العذاب، و إن كان معترفاً أنّه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام، و كان عذابه أهون من عذاب الأوّل»[2].

و صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، قال: «مَنْ قال للنواة: حصاة، و للحصاة: إنّها نواة، و دان به»[3].

و في رواية سليم بن قيس عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «أدنى ما يكون به العبد كافراً مَنْ زعم أنّ شيئاً نهى الله عنه أنّ الله أمر به و نصبه ديناً يتولّى عليه، و [يزعم

(۱) الكافي ۲:۲۷-۲۸ (كتاب الإيمان و الكفر، باب آخر منه، و فيه أنّ الإسلام قبل الإيمان) ح ۱.

(۲) الكافي ۲:۲۸۵ (كتاب الإيمان و الكفر، باب الكبائر) ح ۲۳.

(۳) الكافي ۲: ۳۹۷ (كتاب الإيمان و الكفر، باب الشرك) ح ۱.

أنه] يعبد الذي أمره، و إنّما يعبد الشيطان»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه.

مثل: قوله عليه السلام: «مَنْ شرب النبيذ على أنّه حلال خُلّد في النار، و مَنْ شربه على أنّه حرام عُذّب في النار»[2].

و مثل ما دلّ على وجوب قتل مَنْ أفطر شهر رمضان[3] أو شرب الخمر[4]، أو ترك الصلاة[5] إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

و يتوجّه على الاستدلال بمثل الروايات ـ بعد الغضّ عمّا في بعضها من الخدشة من حيث الدلالة ـ أنّ استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضرورياً أو غيره، بل بعضها كالصريح في الإطلاق، و حيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعيّن حملها على إرادة ما إذا كان عالماً بكون ما استحلّه حراماً في الشريعة، فيكون نفي الإثم عن نفسه و استحلاله منافياً للتديّن بهذا الدين، و مناقضاً للتصديق بما جاء به سيّد المرسلين، فيكون كافراً، سواء كان الحكم في حدّ ذاته ضرورياً أم لم يكن.

---

(١) الكافي ٢:٤١٤-٤١٥ (كتاب الإيمان و الكفر، باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً...) ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٦:١١/٣٩٨، التهذيب ٩:٤٥٢/١٠٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٣) الكافي ٤:٥/١٠٣، التهذيب ٤:٦٢٤/٢١٥، و ١٠:٥٥٨/١٤١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١.

(٤) الإرشاد ـ للمفيد ـ ١:١٠٢-١٠٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب حدّ المسكر، ح ١.

(٥) أنظر: الوسائل، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض.

و أمّا ما في ذيل صحيحة[1] الكناني من إطلاق قوله عليه‌السلام: «فما بال مَنْ جحد الفرائض كان كافراً» فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سببيّة إنكار الفرائض ـ التي هي من الضروريّات على الإطلاق ـ للكفر؛ لجريه مجرى العادة من عدم اختفاء شرعيّتها على أحد من المسلمين، بل يعرفها كلّ مَنْ قارب المسلمين فضلاً عمّن تديّن بهذا الدين، ففرض كون إنكار الصلاة ـ التي هي عمود الدين ـ ناشئاً من شبهة مجامعة للاعتراف بحقّيّة الشريعة و صدق النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في جميع ما جاء به مجرّدُ فرضٍ لايكاد يتحقّق له مصداق في الخارج.

و الحاصل: أنّه لا يُفهم من مثل هذه الأخبار اعتبار عدم إنكار شيء من الأحكام الضروريّة من حيث هو و إن لم يكن منافياً لتصديق النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في جميع ما جاء به إجمالاً في مفهوم الإسلام المقابل للكفر حتّى يتقيّد به الأخبار الواردة في تفسير الإسلام، الخالية عن ذكر هذا الشرط.

مثل: ما رواه في الكافي عن سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أخبرني عن الإسلام و الإيمان أهُما مختلفان؟ فقال: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصِفْهُما لي، فقال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، و التصديق برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، به حُقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس، و الإيمان الهدى، و ما يثبت في القلوب من صفة الإسلام»[2] الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه.

---

(١) تقدّمت الصحيحة في ص ٢٧٧.

(٢) الكافي ٢:٢٥ (كتاب الإيمان و الكفر، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام...) ح ١.

نعم، ربما يظهر من جملة من الأخبار اعتبار التعبّد ببعض الفروع الضروريّة في حقيقة الإسلام.

مثل: ما في رواية سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الفرق بين الإسلام و الإيمان: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حجّ البيت و صيام شهر رمضان، فهذا الاسلام» و قال: «الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالّاً»[1].

و في الأخبار[2] المستفيضة: «بني الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية».

و في خبر العرزمي عن الصادق عليه‌السلام: «أثافي[3] الإسلام ثلاثة: الصلاة و الزكاة و الولاية، و لا تصحّ واحدة منهنّ إلّا بصاحبتيها»[4].

لكنّك خبير بأنّ المراد بمثل هذه الأخبار المستفيضة هو التعبّد بنفس هذه الفروع، أي فعلها، لا مجرّد الاعتراف بوجوبها، فالإسلام الذي أُريد بهذه الروايات أخصّ من الإسلام الذي به حُقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث.

و أمّا رواية سفيان: فلا يبعد أن يكون المراد به الاعتراف بوجوبها بقرينة

---

(١) الكافي ٢: ٢٤-٢٥ (كتاب الإيمان و الكفر، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم...) ح ٤.

(٢) منها: ما في الكافي ٢: ١/١٨ و ٣ و ٥، و ٤: ١/٦٢، و الفقيه ٢: ١٩٦/٤٤، و الوسائل، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ١٨.

(٣) الأثافي، واحدها الأُثفيّة: ما يوضع عليه القِدْر. لسان العرب ١٤: ١١٣ «ثفا».

(٤) الكافي ٢: ٤/١٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ٧.

قوله عليه السلام في ذيلها: «فإن أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر» إلى آخره، إلّا أنّك عرفت أنّ الاعتراف بمثل هذه الأمور الضروريّة من لوازم التصديق بالرسالة، فلايستفاد من مثل هذه الرواية اعتبار الاعتراف بها من حيث هي، كالإقرار بالتوحيد و الرسالة في حقيقة الإسلام، و إلّا لاقتضى كفر مَنْ لم يُقرّ بها و إن لم يجحدها.

هذا، مع أنّها أخصّ من المدّعى؛ لعدم انحصار ضروريّات الدين فيما في هذه الروايات.

و كيف كان فلا يمكن إثبات كفر منكر الضروريّ من حيث هو بمثل هذه الروايات.

و منها: تسالمهم على كفر النواصب و الخوارج متمسّكين لذلك بإنكارهم الضروريّ، فلولا سببيّة الإنكار من حيث هو للكفر لم يكن لإطلاق حكمهم بكفر الطائفتين وجه؛ ضرورة أنّ أغلبهم خصوصاً المتأخّرين منهم المقلّدين لأسلافهم الذين نشأوا على عداوة أهل البيت ربما يتقرّبون بها إلى الله و رسوله، بناءً منهم على ارتداد أهل بيت العصمة و الطهارة؛ لجهالتهم بما أنزل الله تعالى في حقّهم على لسان رسوله ممّا ينافي ذلك، فلا يكون إنكارهم منافياً للتصديق الإجماليّ بالرسالة.

و فيه: أنّه إن أُريد بذلك استكشاف الإجماع على السببيّة حتّى يتمّ به الاستدلال، يتوجّه عليه ـ بعد الغضّ عن تصريح غير واحدٍ من المتأخّرين بالخلاف ـ أنّ إطلاق القول بكفر الطائفتين و إن ناسب القول بالسببيّة، لكنّه منافٍ لما اشتهر بينهم من استثناء صورة الشبهة، فإنّ جُهّال الفرقتين خصوصاً القاصرين

منهم من نسائهم و صبيانهم الذين لم يبلغهم فضائل أهل البيت، و يتقرّبون إلى الله و رسوله بعداوتهم من أوضح موارد الشبهة، فهذا يكشف عن فساد استدلالهم بالإنكار لكفرهم على الإطلاق، أو إرادتهم في غير مثل الفرض، أو اختصاص الاستدلال به بمن يراه سبباً على الإطلاق دون مَن استثنى منه صورة الشبهة، أو أنّ اعتمادهم في كفرهم على الإجماع أو الأخبار الآتية الدالّة عليه، فيكون استدلالهم بالإنكار إمّا من باب التأييد، أو لكونه دليلاً عليه في الجملة، أو لبنائهم على منافاة ما صدر من الخوارج و النواصب و لو من جُهّالهم للتصديق الإجماليّ بجميع ماجاء به الرسول صلّى الله عليه و آله من مودّة ذي[1] القربى، و وجوب احترامهم، و حرمة الاستخفاف بهم، و استحلال قتلهم، فكأنّهم أرادوا بصورة الشبهة التي استثنوها بعضَ الصور المتقدّمة التي أشرنا إلى عدم منافاتها للتصديق الإجماليّ، الملازمة لإذعان المنكر بخطئه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبيّ صلّى الله عليه و آله.

و ما صدر من الطائفتين ـ بحسب الظاهر ـ لم يكن من هذا القبيل، بل كان عكس ذلك، فإنّهم لمّا رأوا من الأمير و الحسنين عليهم السلام ما زعموه فسقاً أو ارتداداً استقلّت عقولهم القاصرة باستحقاقهم الاستخفاف و القتل، فلم يمكنهم تصديق النبيّ صلّى الله عليه و آله فيما صدر منه في حقّهم إلّا بالحمل على الخطأ و غفلة النبيّ صلّى الله عليه و آله و جهله بما يؤول إليه أمرهم، و إلّا لم يكن يأمر الناس بموالاتهم، أو الحمل على كونه ناشئاً من شدّة حبّه لهم، أو غير ذلك من المحامل التي مآلها إلى طرح قول النبيّ صلّى الله عليه و آله، لا تخطئة أنفسهم على تقدير مخالفة ما زعموه لما أراده النبيّ صلّى الله عليه و آله.

---

(١) في «ض ١٠»: «ذوي».

و قد عرفت فيما سبق أنّ هذا النحو من الإنكار كفر محض.

هذا حال علمائهم المستبدّين بآرائهم، عصمنا الله من الاستبداد بالرأي، الموجب لهذا النحو من الإنكار، و أمّا عوامهم المقلّدين لهذه العلماء المغترّين بهم فحالهم حال علمائهم كعوام اليهود.

اللّهمّ إلّا أن يكون المقلّد معترفاً بخطأ مَنْ قلّده على تقدير مخالفة قوله لما صدر عن النبيّ صلّى الله عليه و آله، فلايكون إنكاره حينئذٍ منافياً للتصديق الإجماليّ.

لكنّ الظاهر من حال العوام ـ الذين هُمْ أضلّ من الأنعام ـ خلاف هذا البناء.

ألاترى أنّه لو قال عالمٌ للعوام: إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أخطأ في الواقعة الفلانيّة، يغترّون بقوله و يعتقدونه صواباً.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّه لادليل على سببيّة الإنكار من حيث هو للكفر، لكنّ الأظهر كفر الطائفتين بواسطة منافاة ما أنكروه للتصديق الإجماليّ.

و لكن هذا فيما إذا تديّنوا بنصب أهل البيت و عداوتهم، و أمّا لو اعترفوا بفضلهم و شرفهم في الإسلام و أنّهم سادات أهل الجنّة، ولكن أضمروا عداوتهم، أو أظهروها بواسطة الحسد، أو لكونهم معاندين لأئمّتهم الذين هُمْ أئمّة الضلال، أو غير ذلك من الأسباب المورثة للعداوة ـ كما هو الشأن في كثير من المخالفين الموجودين في هذه الأعصار ـ فلا.

و كيف كان فمتى حكمنا بكفرهم هل تثبت بذلك نجاستهم أم لا؟ فيه تردّد؛ نظراً إلى أنّ عمدة مستنده الإجماعُ، و ربما يتأمّل في تحقّقه على نجاسة كلّ كافر؛ نظراً إلى انصراف معاقد الإجماعات المحكيّة و كلمات المُجْمعين إلى غير

المرتدّ، خصوصاً مع وَهْن الكلّيّة ـ التي ادّعي عليها الإجماع ـ بما سمعته من الخلاف في نجاسة أهل الكتاب، ولكن مع ذلك ظاهرهم التسالم عليه. فدعوى الانصراف لعلّها في غير محلّها، خصوصاً بالنسبة إلى الفرقتين الخبيثتين، فإنّه قد استفيض فيهما بالخصوص نقل الإجماع على كفرهما و نجاستهما.

و استدلّ لهما أيضاً ـ مضافاً إلى الإجماع و ما عرفته من إنكارهم للضروريّ، المستلزم للكفر الموجب للنجاسة بدليل الإجماع الذي تقدّمت الإشارة إليه ـ بالأخبار المستفيضة التي بعضها يدلّ على الكفر، فيدلّ على النجاسة أيضاً بضميمة الإجماع، و جملة منها تدلّ على نجاستهم، فيستفاد منها كفرهم بالالتزام.

فممّا يدلّ على كفر خصوص الخوارج ما أرسل عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال في وصفهم: «إنّهم يمرقون[1] من الدين كما يمرق السهم من الرميّة[2]»[3].

و رواية الفضيل[4]، قال: دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحيّاه و رحّب به، فلمّا قام قال: «هذا من الخوارج

---

(١) أي: يجوزونه و يخرقونه و يتعدّونه كما يخرق السهم الشيء المرميّ به و يخرج منه. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٤: ٣٢٠ «مرق».

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الرامي». و الصحيح ما أثبتناه، كما في المصادر في الهامش التالي. و الرميّة: الصيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٢: ٢٦٨ «رمى».

(٣) صحيح البخاري ٩: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٧٤٢/١٤٤، و ٧٤٦-٧٤٧/١٥٤، و ٧٥٠/١٥٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٠/١٦٩ و ١٧٠، سنن الترمذي ٤: ٤٨١/٢١٨٨، سنن النسائي ٧: ١١٩، سنن البيهقي ٣: ٢٢٥، و ٧: ١٨، المستدرك ـ للحاكم ـ ٢: ١٤٦، مسند أحمد ١: ١٣١.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الفضل». و ما أثبتناه من المصدر.

كما هو» قال: قلت: مشرك؟ فقال: «مشرك والله مشرك»[١].

و في الزيارة الجامعة: «و مَنْ حاربكم مشرك»[٢].

و يدلّ على نجاسة النواصب ـ الذين هُمْ أعمّ من الخوارج ـ: ما عن الكافي بسنده عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب، و هو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب و إنّ الناصب أهون على الله من الكلب»[٣].

و رواية القلانسي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى الذمّي فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب و[٤] بالحائط» قلت: فالناصب، قال: «اغسلها»[٥].

و مرسلة الوشّاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصراني و المشرك و كلّ ما[٦] خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[٧].

و رواية عليّ بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنّه قال:

---

(١) الكافي ٢: ١٤/٣٨٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ٥٥ نحوه، و أورد نصّه صاحب كشف اللثام فيه ١: ٤٠٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧٢-١/٢٧٥، الفقيه ٢: ٣٧٠-١٦٢٥/٣٧٢.

(٣) الكافي ٣: ١/١٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ٤.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أو» بدل «و». و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي ٢: ١١/٦٥٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٦) في الطبعة الحجريّة و الاستبصار: «مَنْ» بدل «ما». و كذا في ص ٢٩٩.

(٧) الكافي ٣: ٦/١١، التهذيب ١: ٦٣٩/٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٧/١٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأسآر، ح ٢.

«لاتغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم»[١].

و موثّقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: «و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم، فإنّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[٢].

و يؤيّده: المنع من أكل ذبيحة الناصب في جملة من الأخبار[٣].

و قد يناقش في دلالة هذه الروايات:

أوّلاً: بأنّ المراد بالنجاسة فيها الخباثة المعنويّة القابلة للاتّصاف بالشدّة و الضعف، المقتضية لكراهة السؤر، دون النجاسة المصطلحة الغير القابلة له.

كما يؤيّد ذلك ـ مضافاً إلى ذلك ـ اشتمال أكثر الأخبار على ولد الزنا و الجنب من حيث هو جنب، كما هو ظاهر المقام، لا باعتبار نجاسة بدنه، بل قد سمعت[٤] في خبر ابن أبي يعفور أنّ «ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء» فالمراد به ـعلى الظاهر ـليس إلّا عدم ارتفاع القذارة المعنويّة، لا نجاسته مع أولاده إلى سبعة بطون.

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٨-٤٩٩/١٠، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ٣.

(٢) علل الشرائع: ٢٩٢ (الباب ٢٢٠) ح ١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ٥.

(٣) منها: ما في التهذيب ٩: ٧٢/٣٠٤، و الاستبصار ٤: ٨٧-٨٨/٣٣٥، و الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح، ح ٧.

(٤) في ص ٢٨٦.

و ثانياً: بأنّ المراد بالناصب في الروايات ـ على الظاهر ـ مطلق المخالفين، لا خصوص مَنْ أظهر عداوة أهل البيت و تديّن بنصبهم.

كما يشهد لذلك: خبر المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس الناصب مَنْ نصب لنا أهل البيت، لأنك لاتجد أحداً يقول: أنا أبغض محمّداً و آل محمّد، ولكنّ الناصب مَنْ نصب لكم و هو يعلم أنّكم تتولّوننا و تتبرّؤون من أعدائنا»[1].

و هذه الرواية ـ مع ما فيها من تفسير النصب بما لاينفكّ عنه عامّة المخالفين ـ تشهد بندرة وجود الناصب بالمعنى الأخصّ في عصر الصادق عليه السلام، فيبعد حمل الأخبار المستفيضة المتقدّمة على إرادته بالخصوص.

و يدلّ أيضاً على تحقّق النصب بمجرّد إزالة الأئمّة عليهم السلام عن مراتبهم و معاداة مَنْ يعرف حقّهم من شيعتهم: ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن محمّد بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إليه ـ يعني الهادي عليه السلام ـ أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: «مَنْ كان على هذا فهو ناصب»[2].

و رواية عبدالله بن المغيرة ـ المحكيّة عن الروضة ـ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ابتليت برجلين أحدهما ناصب و الآخر زيديّ و لابدّ من

---

(١) معاني الأخبار :٣٦٥ (باب معنى الناصب)، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس، ح ٢.

(٢) السرائر ٣:٥٨٣، الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس، ح ٤، و فيها: «يحتاج» بدل «احتاج». و أيضاً فيهما: «و اعتقاد إمامتهما» بدل «و اعتقاده بإمامتهما».

معاشرتهما، فمَنْ أعاشر؟ فقال عليه السلام: «هُما سيّان، مَنْ كذّب بآية من كتاب[1] الله تعالى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، و هو المكذّب لجميع القرآن و الأنبياء و المرسلين» ثمّ قال: «هذا نصب لك، و هذا الزيديّ نصب لنا»[2].

فيكون حال الأخبار الدالّة على نجاسة الناصب و كفره حالَ غيرها من الأخبار الدالّة على كفر المخالفين على الإطلاق في أنّ المتعيّن حملها على ما لاينافي إسلامهم الظاهري، كما عرفت فيما سبق.

و قد يجاب عن هذه المناقشة ـ بعد تسليم صدق الناصب في عرف الشارع و المتشرّعة على المعنى الأعمّ ـ أنّ المتبادر ممّا في بعض تلك الأخبار ـ من قوله عليه السلام: «و الناصب لنا أهل البيت»[3] ـ إرادته بالمعنى الأخصّ.

هذا، مع اعتضاده بفتوى الأصحاب و إجماعهم، بل ربما يكتفى بذلك جابراً لما في الروايات من قصور الدلالة، فلا يلتفت معه إلى شئ من الخدشات المتقدّمة.

لكنّ الإنصاف أنّ الاعتماد إنّما هو على الجابر لا المجبور، فعمدة المستند هي الإجماعات المحكيّة المعتضدة بعدم نقل الخلاف.

لكن قد يشكل الحكم بكفرهم بشيوع النصب في دولة بني اُميّة لعنهم الله، و اختلاط أصحاب الأئمة عليهم السلام مع النُّصّاب و الخوارج، و عدم معروفيّة تجنّب الأئمة عليهم السلام و أصحابهم عنهم، بل الظاهر أنّهم كانوا يعاملون معهم معاملة

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «آيات» بدل «كتاب». و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي ٨: ٢٣٥/٣١٤، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الأمر و النهي، ح ٢.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢٨٧، الهامش (١ و ٢).

المسلمين من حيث المعاشرة. و تنزيل مثل هذه المعاشرة في الأعصار الطويلة على التقيّة في غاية البُعْد.

و قد يُجاب عن ذلك: بأنّ أغلب الناس كانوا يُظهرون النصب و التبرّي من الأئمة عليهم السلام خوفاً من سلطان الجور، و إلّا فلم يكونوا في الواقع نواصب.

و فيه: أنّ ظاهر القول و الفعل حجّة معتبرة لايجوز رفع اليد عنه إلّا في الموارد التي عُلم خلافه.

و دعوى: اختصاص معاشرتهم بخصوص هذه الموارد بعيدة.

و الأولى في الجواب ما نبّه عليه شيخنا المرتضى[1] رحمه الله من أنّ أغلب الأحكام الشرعيّة انتشرت في عصر الصادقين عليهما السلام، فلا مانع من أن يكون كفر النواصب منها، فأصحاب الأئمة عليهم السلام الذين كانوا يخالطون النواصب في دولة بني أُميّة ـ لعنهم الله ـ لم يكونوا يعلمون هذا الحكم، و أمّا الأئمة عليهم السلام فلم يُعلم معاشرتهم مع النواصب و الخوارج في غير مقام التقيّة، والله العالم.

(و) قد ظهر بما تقدّمت الإشارة إليه في مطاوي كلماتنا السابقة أنّ عمدة المستند للحكم بنجاسة سائر أصناف المرتدّين إنّما هو الإجماع.

و الخدشة فيه بعدم الثبوت كأنّها في غير محلّها.

بقي الكلام في بعض الفِرَق المحكوم بكفرهم.

منهم: (الغُلاة) و لا شبهة في كفرهم بناءً على تفسيرهم بمَنْ يعتقد ربوبيّة أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الخلق، فإنّه إن اعتقد أنّ الشخص الخارجي

---

(١) كتاب الطهارة: ٣٥٨.

بعوارضه المشخّصة هو الربّ القديم الواجب وجوده، الممتنع زواله، و أنكر وجود صانعٍ غيره، فهو كافر بالله تعالى إن كان عاقلاً، و إلّا فقد رُفع القلم عنه.

و إن اعترف بوجود صانعٍ مثله واجب الوجود، فهو مشرك.

و إن زعم حدوث عوارضه المشخّصة ولكنّه اعتقد حلول الله ـ جلّت عظمته ـ فيه، و اتّحاده معه، و تصوّره بهذه الصورة، كما قد يتصوّر الملائكة و الجنّ بصورة البشر، فهو منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع من أنّ الله تبارك و تعالى أجلّ و أعظم من أن يصير بشراً يأكل و ينام و يمشي في الأسواق.

و أمّا بناءً على تفسير الغالي بما تجاوز الحدّ في الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام ـ كما حكي[1] عن القمّيّين من الطعن في الرجال برميهم بالغلوّ بمجرّد ذلك حتّى أنّه حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: إنّ أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ صلّى الله عليه و آله[2] ـ فليس بكافر قطعاً، فلا وجه لتكفير مَنْ يقول بأنّ النبيّ و الأئمّة عليهم السلام مظاهر أوصاف الباري ـ جلّت عظمته ـ على سبيل الإطلاق، و أنّ أزمّة أمر الخلائق ـ تكويناً و تشريعاً ـ بأيديهم، فهُمْ خالقو الخلق و رازقوهم، و أنّ علمهم بالأشياء حضوريّ بحيث لا يشغلهم شأن عن شأن، إلى غير ذلك ممّا يقوله بعض مَنْ يدّعي المعرفة بمثل هذه الأمور، فإنّ غاية الأمر كون مثل هذه الدعاوي كذباً، كما لو ادّعى ثبوت شيءٍ من هذه الأوصاف لزيدٍ المعلوم بالضرورة عدم اتّصافه به فضلاً عمّا لو ادّعاها في حقّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام، الذي قد يساعده

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٥٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥.

على مدّعاه بعض الشواهد النقليّة بل بعض القواعد العقليّة أيضاً بعد البناء على كونه أشرفَ الموجودات، كما لعلّه المتسالَم عليه لدى الشيعة خصوصاً بالنسبة إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله، فإنّه لا يبعد أن يكون بالنسبة إليه من ضروريّات المذهب و إن لم نتحقّق حال شيءٍ من الشواهد النقليّة و العقليّة، بل ليس لنا ذلك؛ لأنّ النقليّات متعارضة، و لا يمكننا الوصول إلى حقائقها و الجمع بين متنافياتها على وجهٍ يحصل القطع بإصابة الواقع.

و القاعدة العقليّة ـ التي تقدّمت الإشارة إليها ـ بعد تسليمها إنّما يتمّ الاستدلال بها بعد إحراز إمكان اتّصاف البشر بمثل هذه الأوصاف، و خلوصه عن جهةٍ موجبة لاستحالته، و لا سبيل لنا إلى ذلك.

فالأولى ردّ علم مثل هذه الأمور إلى أهل بيت الوحي الذين هُمْ حَفَظة سرّ الله و خَزَنة علمه، و تصديقهم إجمالاً في جميع ما يدّعون، فإنّه مع كونه أحوط أوفق بحفظ مراتبهم و مرتبتنا و أولى برعاية الأدب.

و كيف كان فلا يوجب إثبات شيءٍ من أوصاف الربّ ـ جلّت عظمته ـ لشيءٍ من مخلوقاته الخروجَ من حدّ الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته.

نعم، لو سلبها عن الربّ مع كونها ضروريّة الثبوت، كالخالقيّة و الرازقيّة و نحوهما، كَفَر لذلك ما لم يكن عن شبهةٍ، أو مطلقاً على الخلاف فيه، لكن مجرّد إثباتها لشخصٍ لايوجب سلبها عن الله تعالى.

ألاترى أنّه تصحّ نسبة الإماتة إلى ملك الموت، و قسمة الأرزاق ـ مثلاً ـ إلى

ميكائيل، و نسبة الإعطاء و الرزق إلى مَنْ يُنفق عليك، مع أنّ الله تعالى هو المُحيي و المُميت و الخالق و الرازق، فلا تنافي بين النسبتين.

نعم، ربما يتوهّم أنّ إثبات صفة العالميّة بالغيب و نحوها ـ من الأوصاف التي دلّت الكتاب و السنّة على اختصاصها بالله تعالى ـ إنكار للضروريّ.

و يدفعه: عدم كون إرادة ظواهر ما دلّ عليه من الكتاب و السنّة على سبيل العموم و الإطلاق ضروريّةً، بل ربما تكون ضروريّة الخلاف، فليس ادّعاء استثناء فردٍ منها إنكاراً للضروريّ.

و منهم: المجسّمة، فقد حكي عن الشيخ و جماعة ممّن تأخّر عنه الحكم بكفرهم مطلقاً[1].

و عن بعضهم التفصيل بين المجسّمة حقيقةً و بين القائل بأنّه جسم لا كالأجسام[2]، فيسلب عنه كلّ ما هو من لوازم الجسميّة من الحاجة و الحدوث.

و استدلّ لكفرهم: بإنكار الضروريّ؛ لأنّ من لوازم الجسميّة الحدوث.

و نُوقش فيه: بعدم التزام القائل بهذا اللازم، و المدار في التكفير على التزامه به، لا على الملازمة الواقعيّة.

و قد يقال بأنّ إثبات وصف الجسميّة لله تعالى في حدّ ذاته مخالف

---

(١) الحاكي عنهم هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٢، وانظر: المبسوط ١: ١٤، و تحرير الأحكام ١: ٢٤، و قواعد الأحكام ١: ٧، و منتهى المطلب ١: ١٦٨، و جامع المقاصد ١: ١٦٤، و المقاصد العليّة: ١٤٢.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٦: ٥٣، و الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٥٨ عن الشهيد في البيان: ٣٩، و الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٢٤.

للضرورة.

و **فيه**: منعٌ ظاهر، خصوصاً مع مساعدة بعض ظواهر الكتاب و السنّة عليه.

مثل: قوله تعالى: **﴿الرحمن على العرش استوى﴾**[١] و قوله تعالى: **﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾**[٢] و غيرهما ممّا يظهر منه إمكان التقرّب إليه تعالى و تعلّق الرؤية به ممّا لا يحصى.

و **قد** يستدلّ لكفرهم: بما روي عن الرضا عليه السلام «مَنْ قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر»[٣] بناءً على أنّ المجسّمة من المشبّهة؛ لأنّهم ـ على ما عن قواعد[٤] العقائد و شرحه[٥] ـ الذين يقولون: إنّ الله تعالى في جهة الفوق، و يمكن أن يُرى كما تُرى الأجسام، فالتجسيم غير خارج من التشبيه.

و **لا يبعد** أن يكون المراد بالتشبيه مطلق تنظيره بالأجسام في تحديده بمكانٍ أو زمانٍ، فيكون مساوقاً للتجسيم، فعلى هذا أظهرُ في المدّعى.

لكن يتوجّه عليه: عدم صلاحيّة مثل هذه الرواية الضعيفة ـ التي لم يستند إليها الأصحاب في فتواهم ـ لتقييد الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد الإسلام و الإيمان، الخالية عن اعتبار نفي التجسيم.

---

(١) سورة طه ٢٠:٥.

(٢) النجم: ٥٣:٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٤٢ ـ ١٤٣/٤٥، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ٥.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فوائد» بدل «قواعد». و ما أثبتناه هو الموافق لما في جواهر الكلام و الذريعة. و كتاب «قواعد العقائد» للخواجه نصير الطوسي، و عليها حواشٍ و شروح. اُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٧:١٨٦/٩٨٥.

(٥) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٦:٥٣.

و ربما يُوجَّه الرواية: بحملها على ما إذا كان القائل عالماً بالملازمة بين الجسميّة و الحدوث. و فيه بُعْدٌ.

و الأولى حملها على بعض مراتب الكفر الذي لاينافي الإسلام الظاهري بل الإيمان الناقص، كيف! و كثير من العوام بل أكثرهم لايمكنهم تنزيه الربّ عن العلائق الجسمانيّة حيث لايتعقّلون ـ بواسطة قصورهم ـ مؤثّراً في العالَم لايكون جسماً.

ألاترى أنّك إذا أردت أن تعرّف الأطفال في مبادئ بلوغهم أو قبلها أنّ الله تعالى منزّه عن تلك العلائق مهما سلبت عنه تعالى شيئاً منها يتصوّرون ضدّها، فإذا قلت: إنّه تعالى ليس له لسان، يتخيّلون أنّه يتكلّم بالإشارة. و إذا قلت: إنّه ليس له بصر، يتصوّرون في أذهانهم شخصاً أعمى، و هكذا. فإذا قلت: إنّه يسمع بلاسمع و يبصر بلابصر و يتكلّم بلا لسان، يرونه متناقضاً.

فالأقوى أنّ شيئاً من مثل هذه العقائد ما لم يكن منافياً للشهادتين و تصديق النبيّ صلى الله عليه وآله إجمالاً في جميع ما أتى به لا يوجب الكفر خصوصاً إذا كان منشؤه القصور.

و منهم: المجبرة، حكي عن المبسوط القول بنجاستهم[١]، و قوّاه كاشف اللثام[٢].

و استدلّ له بالرواية المتقدّمة[٣]، و بإنكارهم لجملةٍ من الضروريّات،

---

(١) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ١: ٤٠٣، وانظر: المبسوط ١: ١٤.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٠٤.

(٣) أي الرواية المرويّة عن الإمام الرضا عليه السلام، المتقدّمة في ص ٢٩٤.

و استلزام مذهبهم إبطال النبوّات و التكاليف.

و فيه: ما عرفته آنفاً من عدم إمكان تقييد الأخبار الكثيرة بمثل هذه الرواية، و عدم التزام المنكر باللوازم.

و استدلّ له أيضاً بما روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجُه: رجل يزعم أنّ الله عزّ و جلّ أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله في حكمه، فهو كافر، و رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم، فهذا قد أوهن الله في سلطانه، فهو كافر...»[1].

و فيه أيضاً ما في الرواية السابقة من عدم صلاحيّتها لإثبات مثل هذا الحكم خصوصاً مع مخالفتها للمشهور، بل عن بعض أنّه قال: لم أجد موافقاً صريحاً للشيخ[2]، فلا يبعد أن يكون المراد بالرواية استلزام قولهم للكفر ببعض مراتبه، و كونهم كفّاراً في المآل، لا أنّهم محكومون بذلك في الظاهر.

و يحتمل أن يكون المراد بكونه كافراً ما إذا علم بالملازمة واعترف بها.

و كيف كان فالأظهر هو القول بطهارتهم، كما يؤيّده ـ مضافاً إلى إطلاق الأخبار الواردة في تحديد الإسلام ـ أنّ أكثر المخالفين من المجبرة، بل قيل: إنّ غيرهم قد انقرض في بعض الأزمنة؛ لميل السلاطين إلى هذا المذهب و إعراضهم

(١) التوحيد: ٣٦٠-٣٦١/٥، الخصال: ١٩٥/٢٧١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ١٠.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٥٩ بعنوان «قيل». و القائل هو صاحب الجواهر فيها ٦: ٥٥.

عن مذهب المعتزلة[١].

و أظهر من ذلك القولُ بطهارة المفوّضة، بل عن شرح المفاتيح أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم[٢]، يعني إسلامهم.

فما عن كاشف الغطاء ـ من أنّه عدَّ من إنكار الضروريّ القولَ بالجبر و التفويض[٣] ـ في غاية الضعف، كيف! و عامّة الناس لا يمكنهم تصوّر أمرٍ بين الأمرين ـ كما هو المرويّ عن أئمّتنا[٤] ـ حتّى يعتقدوا به، فإنّه من غوامض العلوم بل من الأسرار التي لايصل إلى حقيقتها إلّا الأوحديّ من الناس الّذي هداه الله إلى ذلك.

ألا ترى أنّك إذا أمعنت النظر لوجدت أكثر مَنْ تصدّى من أصحابنا لإبطال المذهبين لم يقدر على التخطّي عن مرتبة التفويض و إن أنكره باللّسان حيث زعم أنّ منشأ عدم استقلال العبد في أفعاله كونها صادرةً منه بواسطة أنّ الله تعالى أقدره عليها وهيّأ له أسبابها، مع أنّه لا يُظنّ بأحدٍ ممّن يقول بالتفويض إنكار ذلك.

و الحاصل: أنّ هذا المعنى ـ بحسب الظاهر ـ عين القول بالتفويض، مع أنّ عامّة الناس تقصر أفهامهم عن أن تتعقّل[٥] مرتبةً فوق هذه المرتبة لاتنتهي إلى مرتبة الجبر.

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٥٩، وانظر: جواهر الكلام ٦: ٥٥.

(٢) كما في جواهر الكلام ٦: ٥٥، و كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٥٩.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٥٩، وانظر: كشف الغطاء: ١٧٣.

(٤) الكافي ١: ١٦٠/ ١٣، التوحيد: ٣٦٢/ ٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٤/ ١٧، بحار الأنوار ٥: ١١-١٢/ ١٨، و ١٧/ ٢٧.

(٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «تتعقّلوا». و الظاهر ما أثبتناه.

لكنّ هذا في مقام التصوّر التفصيلي، و إلّا فلا يبعد أن يكون ما هو المغروس في أذهان عامّة أصحابنا خواصّهم و عوامهم مرتبةً فوق هذه المرتبة، فإنّهم لم يزالوا يربطون المكوّنات بأسرها من أفعال العباد و غيرها في حدوثها و بقائها بمشيئة الله تعالى و قدرته من غير أن يعزلوا عِلَلها عن التأثير حتّى يلزم منه بالنسبة إلى أفعال العباد الجبر، أو يلتزموا بكون المشيئة من أجزاء عِلَلها حتّى يلزمه الإشراك و الوهن في سلطان الله تعالى.

و هذا المعنى و إن صعب تصوّره و الإذعان به لدى الالتفات التفصيلي؛ لما فيه من المناقضة الظاهرة لدى العقول القاصرة، لكنّه إجمالاً مغروس في الأذهان، و مآله ـ على الظاهر ـ إلى الالتزام بالأمر بين الأمرين بالنسبة إلى معلولات جميع العِلَل من أفعال العباد و غيرها.

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في أنّه ليس شيئ من مثل هذه العقائد ـ التي ربما يعجز الفحول عن إبطالها مع مساعدة بعض ظواهر الكتاب و السنّة عليها ـ إنكاراً للضروريّ، والله العالم.

و اعلم أنّ المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ كما صرّح به شيخنا المرتضى[1] رحمه الله و غيره[2]: طهارة ولد الزنا و إسلامه؛ لأصالة الطهارة، و أصالة الإسلام؛ لحديث الفطرة[3]، السالم عن دليلٍ حاكمٍ عليه في المقام.

---

(١) كتاب الطهارة: ٣٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٦٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦-٢٧/٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦ (الباب ١٠٤) ح ٢، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، ح ٣ عن الإمام الصادق عليه السلام. و تقدّم أيضاً في ص ٢٦٥،=

و لما دلّ من الأخبار[1] الكثيرة على صيرورة المكلّف بإقراره بالشهادتين و تديّنه بهما مسلماً، فإنّ أغلب تلك الأخبار و إن لم تكن مسوقةً لبيان الإطلاق أو العموم لكن يُفهم منها ما هو مناط الحكم على وجهٍ لايبقي مجال للتشكيك في اطّراده.

و عن الصدوق و السيّد و الحلّي القول بكفر ولد الزنا و نجاسته[2]، بل عن الحلّي نفي الخلاف في ذلك[3].

لكنّ العبارة المحكيّة عن الصدوق لا تدلّ إلّا على نجاسته، فإنّه مَنَع من الوضوء بسؤره[4]، و هو أعمّ من الكفر.

و كيف كان فقد استدلّ لهم: بمرسلة الوشّاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصراني و المشرك و كلّ مَنْ خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[5].

و رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و

= الهامش (٣) عن المصادر الحديثيّة لأبناء العامّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله.

(١) منها: ما في الكافي ٢:٢٥/١.

(٢) حكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٤٣، وانظر: الفقيه ١:٨، ذيل ح ١١، و الانتصار: ٢٧٣، و السرائر ١:٣٥٧، و ٢:١٢٢، ٥٢٦، و ٣:١٠.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٤٣، وانظر: السرائر ١:٣٥٧، و ٢:١٢٢، ٥٢٦، و ٣:١٠.

(٤) الفقيه ١:٨، ذيل ح ١١.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٢٨٦، الهامش (٧).

فيها غسالة الناصب»[١] الحديث.

و رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في حديث قال فيه: «ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم»[٢].

و مرفوعة سليمان الديلمي إلى الصادق عليه السلام، قال: «يقول ولد الزنا: يا ربّ فما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع، فيناديه منادٍ و يقول له: أنت شرّ الثلاثة أذنب والداك، فتبت عليهما و أنت رجس، و لن يدخل الجنّة إلّا طاهر»[٣].

و يؤكّده ما ورد من أنّ نوحاً ـ على نبيّنا و آله و عليه السلام ـ لم يحمل في السفينة ولد الزنا و قد كان حمل الكلب و الخنزير[٤].

و ما ورد من أنّ حُبّ عليّ عليه السلام علامة طيب الولادة، و بُغْضه علامة خُبْثها[٥].

و ما ورد من أنّ ديته كدية اليهودي ثمانمائة درهم[٦].

و موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام «لا خير في ولد الزنا، و لا في بشره، و لا في

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٨٦، الهامش (٣).

(٢) التهذيب ١: ١١٤٣/٣٧٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ١.

(٣) علل الشرائع: ٥٦٤ (الباب ٣٦٣) ح ٢، و عنه في بحار الأنوار ٥: ٥/٢٨٥، و في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فنشأت» بدل «فتبت». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) تفسير العيّاشي ٢: ٢٨/١٤٨، و عنه في بحارالأنوار ١١: ٦٣/٣٣٦، و الوسائل، الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات، ح ٩.

(٥) المناقب ـ لابن شهر آشوب ـ ٣: ٢٠٧، و عنه في بحارالأنوار ٣٩: ٢٦٣.

(٦) التهذيب ١٠: ١١٧١/٣١٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، ح ١.

شعره، و لا في لحمه، و لا في دمه، و لا في شئ منه»[١].

و حسنة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لبن اليهوديّة و النصرانيّة و المجوسيّة أحبّ إليّ من [لبن] ولد الزنا»[٢].

إلى غير ذلك ممّا ورد في مذمّته و أنّه لا يدخل الجنّة[٣] و لا تُقبل شهادته[٤] و لا تجوز إمامته[٥].

و في الجميع نظر.

أمّا حال المؤيّدات: فواضح.

و أمّا مرسلة الوشّاء: فلا يُفهم منها أزيد من كراهة سؤره؛ لأنّا و إن لم نقل بأنّ الكراهة في الأخبار ظاهرة في الكراهة المصطلحة لكنّها ليست ظاهرةً في خصوص الحرمة. و عطف الأنجاس على ولد الزنا لا يصلح قرينةً لإرادتها بالخصوص، كما هو واضح.

و أمّا [رواية] ابن أبي يعفور: فالمراد بها الخباثة المعنويّة المقتضية لكراهة

---

(١) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ٩/٣١٣، و عنه في بحار الأنوار ٥: ٦/٢٨٥.

(٢) الكافي ٦: ٥/٤٣، التهذيب ٨: ٣٧١/١٠٩، الاستبصار ٣: ١١٤٧/٣٢٢، الوسائل، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢، و مابين المعقوفين من المصادر ما عدا الوسائل.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٣٠٠، الهامش (٣).

(٤) الكافي ٧: ٤/٣٩٥، و ٨/٣٩٦، التهذيب ٦: ٢٤٤-٦١٠/٢٤٥ و ٦١٢-٦١٤، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات، الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٥-١/٣٧٦ و ٤، و ٧: ٨/٣٩٦، الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٥/٢٤٨، و ١١٠٦، الخصال: ٣٣٠ - ٢٩/٣٣١، التهذيب ٣: ٢٦-٩٢/٢٧، الاستبصار ١: ١٦٢٦/٤٢٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦، وكذا الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات، ح ٤.

استعمال سؤره، كما تقدّمت الإشارة إليه في ما سبق في حكم الناصب؛ لأنّ النجاسة الظاهريّة ـ على تقدير ثبوتها له ـ غير متعديّة عنه إجماعاً، كما صرّح به شيخنا المرتضى[1] ﴿ره﴾.

و بهذا ظهر ضعف الاستدلال برواية حمزة و نحوها ممّا ورد فيها النهي عن غسالة الحمّام؛ معلّلاً بأنّ فيها غسالة الجنب و ولد الزنا و الناصب؛ فإنّ كون اغتساله مؤثّراً في استقذار الماء في الجملة الموجب لكراهة استعماله يحسن جمعه مع غيره في مقام التعليل للنهي، و لا يستفاد من مثل هذه الروايات كون كلٍّ من المذكورات من حيث هو سبباً مستقلاً لحرمة الماء و نجاسته.

هذا، مع أنّه قد يقال: إنّ المتبادر من هذه الرواية أيضاً بقرينة قوله ﴿ع﴾ في ذيلها: «و هو شرّهم»: إرادة النهي عن سؤر المذكورات بلحاظ خباثتهم الباطنيّة المقتضية لكراهة الاستعمال، لا النجاسة المصطلحة.

و أمّا مرفوعة سليمان كغيرها من الأخبار المذكورة مؤيّدةً لهذا القول: فلا يصلح ذكرها في مقام التأييد أيضاً فضلاً عن الاستدلال؛ إذ ليس في شيءٍ منها إشعار بنجاسته؛ ضرورة أنّ المراد بها خباثته الباطنيّة التي يظهر أثرها في الآخرة، لا النجاسة الظاهريّة.

نعم، لا بأس بذكر مثل هذه الأخبار في مقام الاستئناس و التقريب إلى الذهن بعد إثبات المدّعى بأدلّةٍ معتبرة، لا في مقام التأييد للدليل الظاهر في النجاسة، فإنّها لو لم تكن موهنةً لظواهر ما يدلّ على النجاسة لا تكون مؤيّدةً لها؛

---

(١) كتاب الطهارة: ٣٥٩.

لأنّ كون الخباثة المعنويّة مؤثّرةً في كراهة استعمال السؤر أقرب إلى الذهن من كونها مؤثّرةً في نجاسته.

و كيف كان فالأقوى في المسألة ما هو المشهور من طهارة ولد الزنا و إسلامه، و لا يستفاد من الأخبار إلّا خباثته المعنويّة و مرجوحيّة استعمال سؤره.

و على تقدير تسليم ظهورها في النجاسة فلايستفاد منها كفره إلّا بدعوى الملازمة بينها و بين الكفر بناءً على أنّ المسلم لا ينجس، و أنّه لاواسطة بين الكفر و الإسلام. و في كلتا مقدّمتيه نظر.

و قد مَنَع في الحدائق[1] المقدّمةَ الثانية، فاختار أنّه نجس، و له حالة غير حالتَيِ الإيمان و الكفر، و استشهد لمدّعاه بجملة من الأخبار التي لاتخلو دلالتها عليه عن تأمّلٍ.

ثمّ إنّ محلّ كلامهم في ولد الزنا ـ بحسب الظاهر ـ إنّما هو فيما إذا كان على تقدير عدم كونه من الزنا محكوماً باسلامه بأن كان على تقدير كونه صغيراً أبواه أو أحدهما مسلماً، فالمتولّد من الكافرين خارج من موضوع كلامهم، فلا يبعد في الفرض الحكم بتبعيّته لهما ما لم يُقرّ بالشهادتين، و لم يخرج من حدّ التبعيّة لهما عرفاً، كما في غيره؛ لإمكان دعوى أنّ مناط التبعيّة هو الولادة العرفيّة دون الشرعيّة.

و قد استظهر في محكيّ المعالم من كلام جماعة من الأصحاب نفي الخلاف في أنّ ولد الزنا من الكافرَيْن يتبعهما في النجاسة الذاتيّة؛ لأنّهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرّضين لبيان دليله، كما هو الشأن في المسائل التي

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ١٩٦.

لامجال للاحتمال فيها[١].

(و في) نجاسة **(عرق الجنب من الحرام و عرق الإبل الجلّالة و المسوخ خلاف)** بين أصحابنا.

أمّا الأوّل: فعن الصدوقين و الإسكافي و الشيخين في المقنعة و الخلاف و النهاية، و القاضي القول بنجاسته[٢]، و ربما نسب[٣] إلى المشهور بين المتقدّمين، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٤]، و عن الأمالي نسبته إلى دين الإماميّة[٥]، و وافقهم جماعة من متأخّري المتأخّرين.

لكن جملة ممّن نُسب إليهم القول بالنجاسة من القدماء لم يصرّحوا بها، بل حكموا بحرمة الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق، فنسبة القول بالنجاسة إليهم مبنيّة على عدم القول بالفصل، كما هو الظاهر.

و عن الحلّي و الفاضلَيْن و جمهور المتأخّرين القولُ بطهارته[٦]، بل عن

---

(١) حكاه عنها البحراني في الحدائق الناضرة ٥:١٩٧، وانظر: معالم الدين (قسم الفقه): ٥٣٩.

(٢) حكاه عنهم جماعة منهم: العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٠٢-٢٠٣، المسألة ٢٢٥، و الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه): ٥٥٦-٥٥٧، و البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢١٤-٢١٥، وانظر: الفقيه ١:٤٠، ذيل ح ١٥٣، و المقنع: ٤٣-٤٤، و الهداية: ٩٧، و المقنعة: ٧١، و الخلاف ١:٤٨٣، المسألة ٢٢٧، و النهاية: ٥٣، و المهذّب ١:٥١.

(٣) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢١٥.

(٤) حكاه عنه الطباطبائي في رياض المسائل ١:٨٨، وانظر: الخلاف ١:٤٨٣، المسألة ٢٢٧.

(٥) حكاها عنها الطباطبائي في رياض المسائل ١:٨٨، وانظر: الأمالي ـ للصدوق ـ :٥١٦، المجلس الثالث و التسعون.

(٦) حكاه عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢١٥، وانظر: السرائر ١:١٨١، و المعتبر ١:٤١٥، و مختلف الشيعة ١:٣٠٣، المسألة ٢٢٥.

الحلّي دعوى الإجماع على طهارته؛ مدّعياً أنّ مَنْ قال بنجاسته في كتابٍ رجع عنه في كتابٍ آخَر[١].

و استدلّ للقول بالنجاسة بما عن الشهيد في الذكرى قال: روى محمّد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد[٢] الكفرثوثي أنّه كان يقول بالوقف، فدخل «سُرّ مَنْ رأى» في عهد أبي الحسن عليه السلام، و أراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق بابٍ لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، فقال [مبتدئاً][٣]: «إن كان من حلالٍ فصلّ فيه، و إن كان من حرامٍ فلا تصلّ فيه»[٤].

و عن البحار نقلاً من كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلاً من كتاب المعتمد في الأصول، قال: قال علي بن مهزيار: وردت العسكر و أنا شاكّ في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يومٍ من الربيع إلّا أنّه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف، و على أبي الحسن عليه السلام لبابيد[٥] و على فرسه تِجْفاف[٦] لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس يتعجّبون منه، و يقولون: ألاترون إلى هذا المدنيّ و ما قد فعل بنفسه؟ فقلت في نفسي لو كان إماماً ما فَعَل هذا، فلمّا

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٦: ٧٥، وانظر: السرائر ١: ١٨١.

(٢) في المصدر: «يزداد» بدل «زياد».

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الذكرى ١: ١٢٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

(٥) في الحدائق الناضرة و المناقب: «لباد». و الظاهر: «لبّادة» كما في البحار.

(٦) التجفاف ـ بالكسر ـ آلة للحرب يُلْبَسُهُ الفرسُ و الإنسان ليقيه في الحرب. القاموس المحيط ٣: ١٢٤.

خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت[١]، فلم يبق أحد إلّا ابتلّ حتّى غرق بالمطر، و عاد عليه السلام و هو سالم من جميعه، فقلت في نفسي يوشك أن يكون هو الإمام، ثمّ قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، و قلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف وجهه، ثمّ قال: «إن كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرامٍ لاتجوز الصلاة فيه، و إن كانت جنابته من حلالٍ فلا بأس به» فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[٢].

قال المحدّث المجلسي في محكيّ البحار: وجدت في كتابٍ عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا: رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطريفي[٣] عن عليّ ابن عبدالله الميموني عن محمّد بن عليّ بن معمّر عن عليّ بن مهزيار بن موسى الأهوازيّ عنه عليه السلام مثله، و قال: «إن كان من حلالٍ فالصلاة في الثوب حلال، و إن كان من حرامٍ فالصلاة في الثوب حرام»[٤].

و عن الفقه الرضوي: «إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من حلالٍ فتجوز الصلاة فيه، و إن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى يغسل»[٥].

---

(١) الهَطْل: المطر المتفرّق العظيم القطر، و هو مطر دائم مع سكون وضعف. لسان العرب ١١: ٦٩٨ «هطل».

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢١٨-٢١٩، و صاحب الجواهر فيها ٦: ٧٢-٧٣، وانظر: بحارالأنوار ٨٠: ١١٧/ ٥، و المناقب ٤: ٤١٣-٤١٤.

(٣) في الحدائق و البحار: «الطرائفي».

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢١٩، و صاحب الجواهر فيها ٦: ٧٣، وانظر: بحارالأنوار ٨٠: ١١٨/ ٦.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢١٧، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤.

و يؤيّده قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة عليّ بن الحكم، قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم»[1].

وضعف سند الروايات مجبور بما عرفت من شهرة الفتوى بمضمونها بين القدماء و نَقْل إجماعهم عليه.

بل الإنصاف أنّه يحصل من مجرّد اشتهار مثل هذا الحكم بين القدماء ـ مع كونه ممّا لا يمكن أن يستند فيه إلى شيء سوى رواية واردة فيه بالخصوص، خصوصاً مع كون مَنْ أفتى به مثل الصدوقين ممّن يقضي التتبّع بكون فتاويه مضامين الروايات ـ الوثوقُ بصدور روايةٍ بهذا المضمون.

مضافاً إلى ما عن المبسوط من نسبته إلى رواية أصحابنا[2]، فلا ينبغي الاستشكال فيه من هذه الجهة.

و إنّما الإشكال في دلالة الروايات على المدّعى؛ فإنّها لا تدلّ إلّا على المنع من الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق، و هو أعمّ من النجاسة المصطلحة؛ لجواز أن تكون له مرتبة من القذارة مانعة من الدخول في الصلاة، كفضلات غير المأكول، دون النجاسة.

و تتميمها بعدم القول بالفصل لايخلو عن تأمّلٍ بعد ما أشرنا إليه من أنّ جملة من القدماء ـ كالصدوقين في الرسالة و الفقيه و الأمالي ـ لم يعبّروا في

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٨٧، الهامش (١).

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ١: ١٢٠، وانظر: المبسوط ١: ٣٨، و فيه نسبه إلى رواية بعض أصحابنا.

فتاويهم إلّا بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه، كما أنّ الرواية الأخيرة ـ التي جعلناها من المؤيّدات ـ لا تدلّ على أزيد من تأثيره في مرجوحيّة استعمال غسالته، و أمّا أنّه بنفسه سببٌ مستقلٌ لنجاسته فلا، كما نبّهنا عليه في حكم ولد الزنا، مع أنّها على تقدير الدلالة مفادها إنّما هو نجاسة غسالته و إن خلا بدنه من العرق.

و الذي يقتضيه التحقيق أنّه إن أمكن التفصيل بالالتزام بحرمة الصلاة دون النجاسة، اتّجه القول به، و إلّا فالمتّجه حمل هذه الأخبار على الكراهة، فإنّ حمل مثل هذه الروايات ـ التي مرجعها إلى رواية أو روايتين صادرتين عن الهادي عليه السلام في مقام الإعجاز، الذي يُحسّن تفصيله أدنى فرقٍ بين الصورتين ـ على الكراهة أهون من تحكيمها على قاعدة الطهارة، فضلاً عن التصرّف بها فيما تدلّ عليه الأخبار الآتية؛ فإنّ من المستبعد نجاسة العرق، الموجبة لتنجيس ملاقيه، و اختفاءها إلى زمان الهادي عليه السلام مع عموم الابتلاء به، خصوصاً مع شمول الجنابة من الحرام لوطئ الحائض و الاستمناء و نحوه مع تظافر الأخبار الواردة لبيان أحكام الجنب من الحلال و الحرام وخلوّ الجميع عمّا يشعر بهذا الحكم حتّى الأخبار المرويّة عن الهادي عليه السلام حيث لم يتعرّض فيها أيضاً إلّا للمنع من الصلاة، الذي هو أعمّ من النجاسة.

نعم، قد يستشعر ذلك من بعض الأخبار الناهية عن الاغتسال بماء الحمّام و غسالته، كالرواية المتقدّمة[1]، لكن لا على وجهٍ يعتنى به، كما أنّ في الفقه

---

(١) أي: مرسلة عليّ بن الحكم، المتقدّمة في ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

الرضوي أيضاً إشعاراً بذلك حيث جعل الغَسْل غايةً للمنع من الصلاة[1]، فإنّه و إن لم يكن كالأمر المطلق المتعلّق بغَسْل الثوب في مثل قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[2] ظاهراً في النجاسة، لكنّه لايخلو عن إشعارٍ بذلك، إلّا أنّه لا وثوق بكون عبائر الرضوي بعينها من ألفاظ الإمام عليه السلام حتّى يعتنى بمثل هذه الاستشعارات أو الاستظهارات؛ لأنّ غاية ما أمكننا ادّعاؤه بالنسبة إلى الرضوي إنّما هو الوثوق بكون مضامينها متون رواياتٍ معتبرة لكن لا على وجهٍ يوثق بكونها مصونةً عن التصرّف، كفتاوى عليّ بن بابويه، التي هي متون الروايات بأدنى تصرّف، و لا يكفي ذلك في التعبّد بظواهر ألفاظه، كما هو واضح.

و كيف كان فاختفاء هذا الحكم إلى زمان الهادي عليه السلام و خلوّ الأخبار عن التعرّض له من أقوى الشواهد على عدم نجاسته.

مضافاً إلى ما في جملة من الأخبار [من][3] التصريح بنفي البأس عن عرق الجنب من غير تفصيلٍ بين كونه من حرامٍ أو حلال، بل لبعضها قوّة ظهور في الإطلاق.

كرواية عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال: «ما أرى به بأساً» و قال: إنّه يعرق حتّى لو

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٠٦، الهامش (٥).

(٢) الكافي ٣: ٥٧/٣، التهذيب ١: ٢٦٤/٧٧٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٢، و الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

شاء أن يعصره عصره، فقطّب[١] أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل، و قال: «إن أبيتم فشيءٌ من ماء فانضحه [به]»[٢].

و ربما يستشعر من هذه الرواية -كبعض الأخبار الآتية- معروفيّة نجاسة عرق الجنب مطلقاً لدى العامّة على وجهٍ لم يقنع السائل بإطلاق نفي البأس عنه في جوابه و استبعده فبالغ في سؤاله بحيث انزجر أبو عبدالله عليه السلام و قال: «إن أبيتم» إلى آخره.

و لا يخفى أنّه لو كان عرقه -على تقدير كون جنابته من حرامٍ- نجساً، لكان على الإمام عليه السلام بيانه مع إطلاق سؤاله، و لم تكن مبالغة السائل في سؤاله موجبةً لانزجار الإمام عليه السلام، بل كانت مقتضيةً لبيان الحكم مفصّلاً.

و رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجنب الثوب الرجل، و لا يجنب الرجل الثوب»[٣].

و رواية عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عزّوجلّ ليس في العرق»[٤].

---

(١) قطّب وجهه تقطيباً: أي عبس. الصحاح ١: ٢٠٤ «قطب».

(٢) الكافي ٣: ٥٢/ ٣، التهذيب ١: ٢٦٨/ ٧٨٧، الاستبصار ١: ١٨٥/ ٦٤٥، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الكافي ٣: ٥٢-٥٣/ ٤، التهذيب ١: ٢٦٨/ ٧٨٨، الاستبصار ١: ١٨٥/ ٦٤٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٩/ ٧٩٢، الاستبصار ١: ١٨٥/ ٦٤٨، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ٩.

و هاتان الروايتان مع ما فيهما من ترك التفصيل بين أنحاء الجنابة كأنهما مسوقتان لرفع ما في النفوس من استقذار العرق ببيان أنّه لا مدخليّة للجنابة في قذارة العرق، كسائر فضلات الجنب، فيستفاد المدّعى من مثل هاتين الروايتين و إن قلنا بانصرافهما إلى إرادة الجنابة من الحلال بواسطة كونهما في قوّة التعليل و التصريح بعدم الارتباط بين أثر الجنابة و العرق.

و رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتّى يبتلّ القميص، فقال: «لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل»[1].

و دعوى انصراف إطلاق السؤال في هذه الروايات إلى الجنابة من الحلال على وجهٍ يستغنى به عن الاستفصال لدى إطلاق الجواب مع عدم كون القسم المحرّم نادرَ الوقوع، **ممنوعة**.

ألاترى أنّ ما أراد إدريس بن زياد و ابن مهزيار[2] أن يسألا أبا الحسن عليه السلام في الروايات المتقدّمة الدالّة على التفصيل ليس إلّا ما سأل عنه الرواة في هذه الأخبار؟ فيكشف إطلاق الجواب في هذه الروايات المستفيضة الصادرة في مقام الحاجة في الحكم العامّ البلوى عن أنّ التفصيل الصادر عن أبي الحسن عليه السلام ليس على سبيل الوجوب.

اللّهمّ إلّا أن يكون المقصود بهذا التفصيل خصوصَ المنع من الصلاة،

---

(١) التهذيب ١: ٢٦٩/ ٧٩١، الاستبصار ١: ١٨٥/ ٦٤٧، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ٨.

(٢) تقدّمت روايتاهما في ص ٣٠٥.

لا النجاسة التي ينصرف إلى إرادتها سائر الروايات.

و الحاصل: أنّ حمل هذه الأخبار على الكراهة أهون من الالتزام بالتفصيل من حيث الطهارة و النجاسة.

و يدلّ على كراهته أيضاً: خبر محمّد بن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديثٍ، قال: «مَن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه» فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاءً من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرّهما و كلّ [خلق] من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين!؟»[1] فإنّه يدلّ على كراهة سؤره مطلقاً و إن كان ماءً كثيراً يغتسل فيه، فضلاً عن عرقه الذي يخرج من جوفه.

فالقول بكراهته ـ كما هو المشهور بين المتأخّرين، بل مطلقاً كما ادّعاه غير واحدٍ ـ لا يخلو عن قوّة، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالتجنّب عنه في الصلاة، الذي عرفت أنّ القول بوجوبه تعبّداً كفضلات غير المأكول لو لم ينعقد الإجماع على خلافه لا يخلو عن وجهٍ، والله العالم.

و أمّا عرق الإبل الجلّالة: فعن جملة من القدماء القولُ بنجاسته، بل لعلّه كان مشهوراً بينهم، كما صرّح به بعضٌ[2]، و يشهد له بعض عبائرهم الآتية.

فعن المفيد في المقنعة: أنّه قال: يغسل الثوب من عرق الإبل الجلّالة إذا

---

(١) الكافي ٣:٦/٥٠٣٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، ح ٢، و ما بين المعقوفين من الكافي.

(٢) صرّح الطباطبائي في رياض المسائل ١:٨٩ بأنّه الأشهر بين قدماء الطائفة.

أصابه، كما يغسل من سائر النجاسات[١].

و عن الشيخ في النهاية نحوه، فقال: إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلّالة، وجبت عليه إزالته[٢].

و عن القاضي[٣] موافقتهما في ذلك.

و عن ابن زهرة: و ألحق أصحابنا بالنجاسات عرقَ الإبل الجلّالة[٤].

و عن سلّار: و عرق جلّال الإبل أوجب أصحابنا إزالته، و هو عندي ندب[٥].

و وافقهم غير واحدٍ من متأخّري المتأخّرين.

خلافاً للحلّي و المصنّف و العلّامة في كثيرٍ من كُتُبه و عامّة المتأخّرين ـ عدا قليل منهم ـ على ما حكي[٦] عنهم؛ للأصل، و العمومات الدالّة على طهارة فضلات سائر الحيوانات و أسآرها، عدا ما استثني، المعتضدة بخلوّ ما ورد في كيفيّة استبرائها عن الأمر بالتجنّب عن عرقها، و غير ذلك من المناسبات و الدعاوي التي ادّعاها بعض مَنْ قال بطهارته ممّا لايرجع إلى دليلٍ يُعتدّ به صالح

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٢١، وانظر: المقنعة: ٧١.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٢١، وانظر: النهاية: ٥٣.

(٣) الحاكي عنه هو العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٣٠٢، المسألة ٢٢٥، وانظر: المهذّب ١:٥١.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٢١، وانظر: الغنية: ٤٥.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٢١، وانظر: المراسم: ٥٦.

(٦) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١:١٥١-١٥٢، وانظر: السرائر ١:١٨١، و المختصر النافع: ١٨، و تحرير الأحكام ١:٢٤، و قواعد الأحكام ١:٧، و مختلف الشيعة ١:٣٠٣، المسألة ٢٢٥، و نهاية الإحكام ١:٢٧٥.

لمعارضة حسنة حفص بن البختري ـ بل مصحّحته ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[1].

و مرسلةِ الفقيه: نهى عن ركوب الجلّالات و شرب ألبانها، و [قال:][2] «إن أصابك من عرقها فاغسله»[3].

و صحيحةِ هشام بن سالم[4] عن أبي عبدالله عليه‌السلام «لا تأكلوا لحوم الجلّالة، و إن أصابك من عرقها فاغسله»[5].

و قد يناقش في دلالة الصحيحة كسابقتها: بأنّ ظاهرهما عدم اختصاص الحكم بالإبل، و لا قائل به، عدا ما حكي[6] عن شاذٍّ لا يُعبأ به في مقابلة الأصحاب. و حملها على إرادة العهد ليس بأولى من حملها على الاستحباب الذي هو مجاز شائع قد يقال بمساواته للحقيقة.

و فيه: أنّ استكشاف إرادة العهد من فتوى القدماء أقرب إلى الاعتبار من جَعْل الشهرة المتأخّرة قرينةً لإرادة الاستحباب، خصوصاً بناءً على ما هو التحقيق من عدم ظهور المفرد المعرّف في العموم إلّا بقاعدة الحكمة، المتوقّف جريانها على إحراز عدم شيوع إرادة قسمٍ منه حين الإطلاق، و عدم معهوديّته لديهم و لو

(١) الكافي ٦:٢/٢٥١، التهذيب ١:٧٦٧/٢٦٣، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الفقيه ٣:٩٩١/٢١٤، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٦.

(٤) في الكافي زيادة: «عن أبي حمزة».

(٥) الكافي ٦:١/٢٥٠، التهذيب ١:٢٦٣-٧٦٨/٢٦٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٦) حكاه صاحب الجواهر فيها ٦:٧٩ عن نزهة الناظر: ١٩.

بأصالة العدم.

و لا يخفى أنّ فتوى القدماء، المعتضدة بوقوع التصريح بذكر الإبل في الحسنة أمارة ظنّيّة على إرادتها، فيشكل معها الاعتماد على أصالة عدم المعهوديّة و الشيوع لإحراز شرط الإطلاق الذي هو من أجزاء المقتضي للظهور، خصوصاً مع استلزامه إمّا مخالفة المشهور، أو حمل الأمر على الاستحباب، الموقوف على إحراز قرينةٍ مانعةٍ من إرادة الوجوب.

و الحاصل: أنّ رفع اليد عن أصالة الإطلاق لدى احتمال إرادة العهد أهون من سائر التصرّفات، كما تقرّر في محلّه.

بل قد يقال بأنّ وجود القدر المتيقّن إرادته من المطلق ـ كما فيما نحن فيه ـ بنفسه مانع من جريان قاعدة الحكمة المقتضية للحمل على العموم.

و هذا و إن لا يخلو عن نظر بل منع لكن لا في مثل المقام المستلزم لحمله على العموم تصرّفاً آخر أو مخالفة المشهور.

ثمّ لو سُلّم أولويّة إبقاء الصحيحة[1] على العموم و حملها على الاستحباب من الأخذ بظاهرها بالنسبة إلى القدر المتيقّن إرادته منها، كفى دليلاً لنجاسة عرق الإبل: الحسنةُ[2] المتقدّمة، و إرادة الاستحباب من الصحيحة بناءً على عمومها لاتصلح قرينةً لصرف الحسنة عن ظاهرها، فإنّها أخصّ مطلقاً من الصحيحة، فيخصّص بها عمومها.

---

(١) أي: صحيحة هشام بن سالم، المتقدّمة في ص ٣١٤.

(٢) أي: حسنة حفص بن البختري، المتقدّمة في ص ٣١٤.

هذا، مع أنّ القرينة المانعة من إبقاء الصحيحة على ظاهرها من الوجوب لاتصلح معيّنةً لإرادة خصوص الاستحباب، فلتُحمل على إرادة القدر المشترك؛ جمعاً بينها و بين الحسنة.

فظهر بما ذكرنا أنّ القول بالنجاسة هو الأظهر، بل لاينبغي ترك الاحتياط في عرق سائر الحيوانات الجلّالة أيضاً و إن كان الأقوى طهارته، والله العالم.

و **أمّا** المسوخ: فقد تقدّم[1] نقل الخلاف فيه عند التعرّض لحكم الثعلب والأرنب و الفأرة و الوزغة **(و)** عرفت أنّ **(الأظهر)** هو **(الطهارة)** عيناً و لعاباً وسؤراً في سائر صنوف الحيوانات، عدا الكلب و الخنزير.

(و ماعدا ذلك) من جميع ما ذُكر من النجاسات العينيّة **(فليس بنجس)**.

و قد حكي عن ابنَي الجنيد و حمزة و ظاهر الصدوقين القول بنجاسة لبن الصبيّة[2]؛ لرواية السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، و لبن الغلام لايغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين»[3].

و عن الفقه الرضوي ـ بعد أن أفتي بخلاف ما في هذه الرواية ـ روايتها

---

(١) في ص ١٦٥ و ما بعدها.

(٢) حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٠٢، المسألة ٢٢٣، و صاحب كشف اللثام فيه ١: ٤٢١، وانظر: الوسيلة: ٧٧-٧٨، و الفقيه ١: ١٥٧/٤٠، و المقنع: ١٥، و الهداية: ٧٢.

(٣) التهذيب ١: ٧١٨/٢٥٠، الاستبصار ١: ٦٠١/١٧٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

مرسلةً عن أمير المؤمنين عليه السلام[1].

و فيه ما لا يخفى من عدم صلاحيّة مثل هذه الرواية الضعيفة ـ مع إعراض الأصحاب عن ظاهرها، و إشعار ما فيها من التعليل بصدورها تقيّةً ـ لإثبات ما فيها من الأحكام المخالفة للأُصول و العمومات، و قد تقدّم[2] بعض الكلام فيه في بول الصبي، و لو لا اشتمالها على التسوية بين بولَي الصبيّ و الصبيّة و لبنيهما ممّا لانقول به، لكان حَمْلُها على استحباب غَسْل الثوب من لبن الصبيّة ـ كما عن جمع من الأصحاب[3] حملها عليه ـ وجيهاً من باب المسامحة، فالأوجه ردّ علمها إلى أهله، والله العالم.

و عن المصنّف التردّد في طهارة الدود و نحوه المتولّد من العذرة؛ نظراً إلى استصحاب نجاسته السابقة[4].

و فيه: ما لا يخفى بعد تبدّل الموضوع.

و ربما يستدلّ لطهارته ـ مضافاً إلى الأصل و العمومات الدالّة على طهارة ما لا نفس له، و ما دلّ عل طهارة ميتته، المستلزم لطهارته حيّاً ببعض التقريبات المتقدّمة في محلّها ـ بخصوص خبر عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس إلّا أن ترى فيه أثراً فتغسله»[5].

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥:١٧-١٨ و ٢٣٢.

(٢) في ص ٢٣ و ما بعدها.

(٣) الحاكي عنهم هو البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٣٢.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٦:٨٤، وانظر: المعتبر ١:١٠٢.

(٥) التهذيب ٢:٣٦٧/١٥٢٣، الوسائل، الباب ٨٠ من أبواب النجاسات، ح ١.

و فيه نظر؛ فإنّه على تقدير عدم اشتماله على رطوبة تنتقل منه إلى الثوب ـ كما هو المفروض في مورد نفي البأس عنه ـ لم ينجس الثوب، سواء كان الدود طاهراً أم نجساً.

و فرض كون الثوب مشتملاً على رطوبة مسرية خلاف ما ينسبق إلى الذهن إرادته من مورد السؤال، فلا يعمّه إطلاق الجواب.

و كيف كان، فحال المسألة أوضح من دلالة هذه الرواية على حكمها.

و عن الفاضلين التردّد في الصديد[1].

و كأنّه نشأ من الجهل بحقيقته عرفاً؛ فإنّ المراد به ـ بحسب الظاهر ـ هو الماء الأحمر الرقيق الخارج من الجرح، و حاله مشتبه عرفاً من أنّه دم رقيق أو شئ ممزوج به أو طبيعة ثالثة.

قال في المجمع: الصديد قيح و دم. و قيل: هو القيح كأنّه الماء في رقّته و الدم في شكله[2]. انتهى.

فلا خفاء فيه من حيث الحكم الشرعي؛ لأنّه إن صدق عليه عرفاً أنّه شئ ممزوج بالدم، فهو نجس، و إلّا فطاهر، و مع الجهل بحاله يُحكم بطهارته؛ للأصل، كغيره من الشبهات الموضوعيّة.

و ما عن الشيخ في المبسوط من إطلاق القول بطهارته ـ فإنّه بعد الحكم بطهارة القئ و نَقْل القول بنجاسته عن بعض أصحابنا قال: و الصديد و القيح

---

(١) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٦:٨٤، وانظر: المعتبر ١:٤١٩، و تذكرة الفقهاء ١:٥٦، الفرع الثاني من المسألة ١٨.

(٢) مجمع البحرين ٣:٨٤ «صدد».

حكمهما حكم القيء[1]. انتهى ـ لعلّه مبنيّ على كونه طبيعةً ثالثة، أو الجهل بحاله، و إلّا فضعفه ظاهر.

و أمّا ما أرسله الشيخ عن بعض أصحابنا من القول بنجاسة القيء[2]: فلعلّ مستنده خبر أبي الهلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرعاف و القيء ونتف الإبط الوضوءَ؟ فقال: «و ما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزئك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء»[3].

و فيه ـ بعد تسليم ظهورها في وجوب الغسل، الكاشف عن نجاسته ـ يرفع اليد عنه بموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: عن القيء يصيب الثوب ولا يغسل، قال: «لا بأس به»[4].

و عن عمّار أيضاً أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيّأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه و لا يغسل؟ قال: «لا بأس به»[5].

تنبيه: ربما يظهر من بعض الأخبار نجاسة الحديد، كموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أوجزّ من شعره أو حلق قفاه، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي» سئل: فإن صلّى و لم يمسح من

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥:٢٣٣، وانظر: المبسوط ١:٣٨.

(٢) المبسوط ١:٣٨.

(٣) التهذيب ١:٣٤٩/١٠٢٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٨.

(٤) الفقيه ١:٧/٨، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٥) الكافي ٣:٤٠٦-٤٠٧/١٣، التهذيب ٢:٣٥٨/١٤٨٤، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب النجاسات، ح ١.

ذلك بالماء؟ قال: «يعيد الصلاة[١] لأنّ الحديد نجس» و قال: «لأنّ الحديد لباس أهل النار، و الذهب لباس أهل الجنّة»[٢].

و موثّقته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً، قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: «لا بأس، إنّما ذلك في الحديد»[٣].

و رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحديد أنّه حلية أهل النار» إلى أن قال: «و جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ و الشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به» قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكّين في خُفّه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدود[٤] أو المفتاح[٥] يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: «لا بأس بالسكّين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كلّ آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد، لأنّه نجس ممسوخ»[٦].

---

(١) في «ض ١١» و التهذيب: قال: «يمسح بالماء و يعيد الصلاة...».

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥-٤٢٦/١٣٥٣، الاستبصار ١: ٩٦/٣١١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٤٥/١٠١١، الاستبصار ١: ٩٦/٣١٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤.

(٤) في «ض ١١» و الوسائل: «مشدوداً».

(٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «مفتاح». و ما أثبتناه من المصدر.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٧/٨٩٤، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٦.

و يؤيّده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما طهرت كفٌّ فيها خاتم حديد»[1].

و مرسلة الفقيه، قال: قال صلى الله عليه و آله: «ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد»[2].

و الأولى حمل هذه الروايات على مرتبة من القذارة مقتضية لكراهة الصلاة فيه، و استحباب مسح ما يلاقيه بالماء في الموارد التي ورد التصريح به من الشارع، و استحباب إعادة الصلاة عند ترك المسح.

و لا ينافيه النهي عن إعادة الصلاة في خبر عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّي، قال: «ينصرف فيمسحه بالماء و لا يعيد صلاته[3] تلك»[4] لوروده في مقام توهّم الوجوب، فليتأمّل.

و كيف كان فثبوت هذه المرتبة من القذارة يصحّح إطلاق النجس عليه، بل لم يثبت كون النجس في زمان صدور الروايات حقيقةً في خصوص النجاسة المصطلحة.

و كيف كان فلا يمكن إبقاء هذه الروايات على ظاهرها من وجوب المسح و حرمة الصلاة؛ لمخالفتها للسيرة القطعيّة من زمان النبيّ صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا على

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٨ (باب الخواتيم) ح ٦، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٧٧٢/١٦٤، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٩.

(٣) في قرب الإسناد: «ولا يعتدّ بصلاته...».

(٤) قرب الإسناد: ٧٤٧/١٩٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٧.

عدم التجنّب عمّا يلاقيه خصوصاً مع ظهور روايتي عمّار[١] في عدم الفرق بين ما لاقاه مع رطوبة مسرية أو بدونها، مضافاً إلى معارضتها بأخبار كثيرة دالّة على خلافها.

كرواية الحسن بن الجهم، قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد و مكحلة من عظام، فقال: «هذا كان لأبي الحسن عليه السلام، فاكتحل به» فاكتحلت[٢].

و صحيحة سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذ من أظفاري و من شاربي و أحلق رأسي أفأغتسل[٣]؟ قال: «لا، ليس عليك غسل» قلت: فأتوضّأ؟ قال: «لا، ليس عليك وضوء» قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ قال: «هو[٤] طهور ليس عليك مسح»[٥].

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر دماً»[٦].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه، و لذا لم يعمل أحد بظاهر أخبار النجاسة، كما يشهد له استفاضة نقل الإجماع على الطهارة بل تواتره.

نعم، قد شاع في الألسن نسبة القول بنجاسة الحديد إلى الأخباريّين، و لعلّه

---

(١) تقدّمت روايتا عمّار في ص ٣١٩ و ٣٢٠.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٤/ ٢، الوسائل، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فأغتسل». و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) في التهذيب: «لا، هو».

(٥) التهذيب ١: ٣٤٦/ ١٠١٢، الاستبصار ١: ٩٥-٩٦/ ٣٠٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٣.

(٦) التهذيب ٢: ٣٧١-٣٧٢/ ١٥٤٦، الوسائل، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

من المشهورات التي لا أصل لها، كما يشهد بذلك دعوى صاحب الحدائق الإجماع على الطهارة[١]، و يظهر من صاحب الوسائل[٢] أيضاً ذلك مع أنّهما أعرف بمذاهب الأخباريّين.

و لعلّ منشأ النسبة ما حكاه في الحدائق عن بعض المتورّعين أنّه كان يجتنب أكل مثل البطّيخ و نحوه إذا قُطع بالحديد[٣].

و لعمري إنّه تورّع فيما لا يكاد يرتاب المتورّع في أنّ النبيّ و الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا يتورّعون من مثله.

و يدلّ على استحباب مسح الرأس بعد حلقه و استحباب مسح الأظفار بعد قصّها ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: «لا، ولكن يمسح رأسه و أظفار بالماء» قلت: فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء، فقال: «إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا: هكذا السنّة»[٤].

(و يكره بول البغال و الحمير و الدوابّ) على المشهور.

و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ في النهاية القول بالنجاسة[٥].

و عن جماعة من المتأخّرين ـ كالمحقّق الأردبيلي و صاحبَي المعالم و

---

(١) الحدائق الناضرة ٥:٢٣٤.

(٢) راجع الوسائل، عنوان الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.

(٣) الحدائق الناضرة ٥:٢٣٣.

(٤) الكافي ٣:٣٧/١١، التهذيب ١:٣٤٥/١٠١٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١.

(٥) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١:٢٩٩، المسألة ٢٢١، وانظر: النهاية: ٥١.

المدارك ـ تقويته[1]، و اختاره في الحدائق[2]، بل بالَغ في تأييده و تضعيف مستند المشهور، و أطال الكلام في النقض و الإبرام.

و عمدة ما أوقعه في ذلك ما بنى عليه في جميع المسائل الفرعيّة من عدم ارتكاب التأويل ـ في الظاهر ـ بحمل الأمر على الاستحباب ـ مثلاً ـ بواسطة النصّ، و المعاملة معهما معاملة المتعارضين بالرجوع إلى المرجّحات السنديّة.

و هو عندنا غير وجيه، كما تقرّر في محلّه.

حجّة القائلين بالنجاسة: جملة من الأخبار:

منها: مضمرة سماعة، قال: سألته عن بول السنّور و الكلب و الحمار و الفرس، فقال: «كأبوال الإنسان»[3].

و صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن أبوال الخيل و البغال، قال: «اغسل ما أصابك منه»[4].

و حسنة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: و سألته عن أبوال الدوابّ و البغال و الحمير، فقال: «اغسله، و إن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، و

---

(١) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٣٧، وانظر: مجمع الفائدة و البرهان ١: ٣٠١، و معالم الدين (قسم الفقه): ٤٤٧-٤٥٦، و مدارك الأحكام ٢: ٣٠١-٣٠٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٢١.

(٣) التهذيب ١: ١٣٣٦/٤٢٢، الاستبصار ١: ٦٢٧/١٧٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ٧٧٤/٢٦٥، الاستبصار ١: ٦٢٢/١٧٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١١.

إن شككت فانضحه»(١).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها»(٢).

و رواية عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير(٣) و البغال، قال: «اغسل ثوبك» قال: قلت: و أرواثها؟ قال: «هو أكثر(٤) من ذلك»(٥).

و رواية أبي مريم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبوال الدوابّ و أرواثها؟ قال: «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، و أمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك»(٦).

و مفهوم صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلّى فيه قبل أن يُغسل؟ قال: «إذا جفّ فلا بأس»(٧).

(١) الكافي ٣:٥٧/٢، التهذيب ١:٢٦٤/٧٧١، الاستبصار ١:١٧٨/٦٢٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٥.

(٢) الكافي ٣:٥٧/٦، التهذيب ١:٢٦٥/٧٧٣، الاستبصار ١:١٧٨/٦٢١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الخيل» بدل «الحمير». و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الاستبصار: «أكبر» بدل «أكثر».

(٥) التهذيب ١:٢٦٥/٧٧٦، الاستبصار ١:١٧٩/٦٢٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٣.

(٦) الكافي ٣:٥٧/٥، التهذيب ١:٢٦٥/٧٧٥، الاستبصار ١:١٧٨-١٧٩/٦٢٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٨.

(٧) قرب الإسناد:٢٠٥/٧٩٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٨

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام، قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابّة على أبوالها و أرواثها، قال: «إن علق به شئ فليغسله، و إن أصابه شئ من الروث أو الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة»[1].

و روايته الثالثة في كتابه، قال: سألته عن الثوب يقع في مربط الدابّة على بولها و روثها كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شئ فليغسله، و إن كان جافّاً فلا بأس»[2].

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته[3] عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ، فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدم إذا سال في الماء و أشباهه»[4].

و روايته الأخرى، قال: سألته عن كُرّ من ماء مررت به ـ و أنا في سفر ـ قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان، قال: «لا توضّأ[5] منه و لا تشرب منه»[6].

و موثّقة عبدالرحمن، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس و الحمار و البغل، فأمّا الشاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[7].

---

(١) قرب الإسناد: ١١١٩/٢٨٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦/١٣٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٢١.

(٣) في المصدر: «سُئل».

(٤) التهذيب ١: ١١١/٤٠، الاستبصار ١: ٩/٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٣.

(٥) في الاستبصار: «لا تتوضّأ».

(٦) التهذيب ١: ١١٠/٤٠، الاستبصار ١: ٨/٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٥.

(٧) التهذيب ١: ٧١١/٢٤٧، الاستبصار ١: ٦٢٤/١٧٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب =

و روايته الأُخرى مثلها، إلّا أنّه قال: «و ينضح بول البعير و الشاة، و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[١].

و رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: «بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[٢].

و هذه الرواية بمدلولها اللفظي تصلح شاهدةً للجمع بين الأخبار المتقدّمة الدالّة على نجاسة أبوال الدوابّ و الأخبار الدالّة على طهارة بول كلّ حيوان يحلّ أكله، كخبر زرارة أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيئ يؤكل لحمه»[٣] و موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٤] و خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا بأس ببول ما أُكل لحمه»[٥] بحمل هذه الأخبار على ما جعله الله للأكل، دون ما جعله للركوب و الزينة.

كما يشهد لهذا الجمع أيضاً: موثّقة عبدالرحمن، المتقدّمة[٦] حيث جعل فيها ما يؤكل لحمه قسيماً للدوابّ الثلاث.

= النجاسات، ح ٩.

(١) التهذيب ١: ١٣٣٧/٤٢٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٤/٥٧، التهذيب ١: ٧٧٢/٢٦٤، الاستبصار ١: ٦٢٦/١٧٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ١/٥٧، التهذيب ١: ٧١٠/٢٤٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٧٨١/٢٦٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

(٥) قرب الإسناد: ٧٥٣/١٥٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٧.

(٦) في ص ٣٢٦.

فبهذا يضعف الاستدلال بالكلّيّة المستفادة من هذه الروايات لمذهب المشهور.

هذا، مع أنّ ارتكاب التخصيص فيهذه الروايات أهون من ارتكاب التأويل في جميع الأخبار المتقدّمة.

لكن هذا إذاكان مستند المشهور ـ فيما بنوا عليه من عموم طهارة بول كلّ ما يؤكل لحمه ـ هذه الروايات، كما يظهر من صاحب الحدائق و غيره حيث لم يتمسّكوا لهم إلّا ببعض هذه الروايات.

لكن ربما يستفاد هذه الكلّيّة من موثّقة ابن بكير ـ الواردة في باب الصلاة ـ التي كادت تكون نصّاً في دوران حرمة الصلاة ـ التي هي أخصّ من النجاسة ـ مدار حرمة الأكل، و أنّ ما ليس بمحرّم الأكل تجوز الصلاة في بوله و روثه و كلّ شيء منه، سواء كان مجعولاً للأكل أم لم يكن.

قال ابن بكير: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره وجلده و بوله وروثه و كلّ شيء منه فاسدة لا تُقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله» ثمّ قال: «يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم

عليك أكله فالصلاة في كلّ شيئ منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[١].

و أنت خبير بأنّ رواية زرارة و موثّقة عبدالرحمن، المتقدّمتين[٢] لا تصلحان للحكومة على هذه الموثّقة؛ لكونها نصّاً في أنّ المراد بما أحلّ الله أكله ما كان مقابلاً لما حرّم أكله، لا ما يقابل غير المأكول حتّى يمكن تفسيره بما جعله الله للأكل، فالدوابّ الثلاث مندرجة في القسم الذي تكون الصلاة في بوله و روثه و كلّ شيئ منه جائزةً، و لا يمكن حمل محرّم الأكل على ما يعمّ المكروه؛ جمعاً بينها و بين الأخبار المتقدّمة حتّى تندرج الدوابّ في القسم المحرّم، لا لمجرّد ما في الموثّقة من التأكيدات الدالّة على إرادة الحرمة الحقيقيّة، بل لعدم الخلاف نصّاً و فتوىً في شمول الحكم للمكروه بالنسبة إلى سائر أجزائه من جلده و شعره و لبنه و غيرها.

فالأمر يدور بين حمل أخبار النجاسة على الكراهة، و استحباب التجنّب عنه، و بين ارتكاب التخصيص بالنسبة إلى بول الدوابّ في الموثّقة المسوقة لإعطاء الضابط، التي كادت تكون نصّاً في العموم.

و لاريب أنّ الأوّل أهون خصوصاً مع اعتضاد عموم الموثّقة بشهرته بين الأصحاب قديماً و حديثاً، بل انعقاد إجماعهم عليه عدا شاذٍّ منهم؛ لشبهة ناشئة من الاغترار بظاهر أخبار النجاسة التي كفى في صرفها عن هذا الظاهر إعراضُ الأصحاب عنه، و حملهم لها على الكراهة، كما يؤيّده بعض المناسبات المستنبطة من نفس تلك الأخبار و غيرها من الأمارات.

---

(١) الكافي ٣:٣٩٧/١، التهذيب ٢:٢٠٩/٨١٨، الاستبصار ١:٣٨٣-٣٨٤/١٤٥٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

(٢) في ص ٣٢٦ و ٣٢٧.

و الحاصل: أنّه لا يمكن ارتكاب التخصيص في مثل هذه الموثّقة التي لها بنفسها قوّة ظهورٍ في العموم، و مضمونها بعمومه من القواعد المسلّمة بين الأصحاب، إلّا بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ غير قابل للطرح أو التأويل من حيث السند والدلالة، لا بمثل هذه الظواهر التي يكون ارتكاب التأويل فيها بحملها على الكراهة من أهون التصرّفات.

و يشهد له أيضاً ـ مضافاً إلى ذلك ـ خبر زرارة، المتقدّم[1] المصرّح بالكراهة، بناءً على ظهوره في إرادة الكراهة بمعناها الأخصّ، كما ليس بالبعيد.

و يدلّ عليه أيضاً: رواية أبي الأعزّ[2] النخّاس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أعالج الدوابّ فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برِجْله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه، قال: «ليس عليك شيءٌ»[3] و رواية المعلّى بن خنيس و عبدالله بن أبي يعفور، قالا: كنّا في جنازة و قدّامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام، فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»[4] فإنّ مقتضى الجمع بينهما و بين أخبار النجاسة ارتكاب التأويل في تلك الأخبار، كما هو واضح.

لكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في غير موارد الضرورة و الحرج، و الله العالم.

---

(١) في ص ٣٢٧.

(٢) في الوسائل: «أبي الأغرّ».

(٣) الكافي ٣: ١٠/٥٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٣٥١/٤٢٥، الاستبصار ١: ٦٢٨/١٨٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ح ١٤ بتفاوت في بعض الألفاظ في التهذيب فقط.

فهرس الموضوعات

في التنبيه على أمور

